وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية

إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية

رقم المخطوط: خ ٢٦٠ الموضوع : فقه حنبلي

عنوان المخطوط: الجامع الصغير في فروع الحنابلة

بيان الأجزاء :

اسم المؤلف : أبويعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت ٤٥٨ هـ)

اسم الناسخ :

سنة التأليف : ٤٦٥ هـ سنة النسخ : (بعد وفاة مؤلفه بسبع سنين)

عدد الأوراق : ١٣٣ ق حجم الورقة : ١٧,٥×١٣سم

عدد الأسطر : ١٩ س

وصف النسخة ، والملاحظات : نسخة مصححة مقابلة وهي بخط عتيق . في البداية ترجمة المؤلف نقلا من طبقات العليمي الحنبلي بقلم الشيخ عبدا لله بن خلف . وعليه قيد وقف الشيخ عبدا لله بن خلف بتاريخ ١٣٣٣ هـ وفي النهاية مرثية من تلميذ المصنف وهو علي بن أخي نصر وفائدتان نقلا من ابن قيم الجوزية .

أوله : قال الشيخ ... الحمد لله وحده لا شريك له ... كتاب الطهارة قال ا لله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... فالطهارة واجبة للصلوة ... "

آخره : " ... ويكره أن يجلس بين الظل والشمس . وهذا آخر الكتاب الذي جمعناه ... "

المراجع : الأعلام للزركلي ٦ / ٣٣١ وكشف الظنون صفحة ٥٦٤

توفي المرحوم المبرور [illegible]
الشيخ ابراهيم [illegible]
[illegible] شعبان [illegible]

الموسوعة الفقهية

١

[illegible] سنة الف ومايتين
في ثامن ذي القعدة [illegible] الهجرة النبوية
وثلاثين وثلاثة [illegible]
[illegible] اجرها [illegible]
ومن الشهر المذكور

كتاب الجامع الصغير
في فقه مذهب الامام احمد

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف :
رقم التسجيل : ٢٦٠٤

الحمد لله فائدة

ووعظ الامام ابو الوفا ابن عقيل يوما فقال يا من يجد في قلبه قسوة احذر ان يكون نقضت عهدا فان الله تعالى يقول فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية

وسئل رحمه الله تعالى فقيل له ما تقول في عزلة الجاهل فقال خبال ووبال تضره ولا تنفعه فقيل له فعزلة العالم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر الى ان تلقى ربها

وكان رحمه الله تعالى يقول لا يعظم عندك بذلك نفسك في ذات الله تعالى فهي التي بذلتها بالامس في حب مغنية وهوى امرد وخاطرت بها في اسفار لاجل زيادة الدنيا فلما جئت الى طاعة الله عظمت ما بذلته والله ما يحسن بذل النفس الا لمن اذا ابادها اعاد واذا اعاد افاد واذا افاد خلد فائدته على الآباد وذاك الذي يحسن فيه بذل التقوى وابانة الروح السني هو القائل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا توفي رحمه الله يوم ١٣

قال الامام القاضي ابو يعلى في كتاب الروايتين واختلفت الرواية في الخنثى اذا مات فنقل احمد بن عبده انه ييمم لانه يحتمل ان يكون ذكرا فلا يغسله النساء ويحتمل ان يكون انثى فلا يغسله الرجال ونقل احمد بن شريح انه يغسله الرجال ويصب عليه عليه ومعناه انه يغسل من فوق ثوب كما قلنا في الرجل اذا مات بين النساء والمراة بين الرجال انتهى من طبقات العليمي في ترجمة العلامة احمد بن العباس ابن اشرس المتوفى ٢٩٤ هـ

ترجمة الامام العلامة القاضي ابي يعلى الكبير الحنبلي المؤلف

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفرا القاضي
الكبير ابو يعلى امام الحنابلة كان عالم زمانه وفريد عصره ٢
واوانه ونسيج وحده ووحيد دهره مولده لتسع او ثمان
وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة
وعنه انتشر مذهب الامام احمد رضي الله عنه وكان له في
الاصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا
المحل السامي واصحاب الامام احمد رضي الله عنه له يتبعون
ولتصانيفه يدرسون ويدرسون وبقوله يفتون وعليه
يعولون والفقهاء على اختلاف مذاهبهم واصولهم
كانوا عنده يجتمعون ولمقاله يسمعون ويطيعون وبه
ينتفعون وبالائتمام به يقتدون وقد شوهد له من الحال
ما يغني عن المقال لا سيما مذهب امامنا احمد بن محمد
ابن حنبل رحمه الله تعالى واختلاف الروايات عنه وما صح
لديه منه مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث ومنطوقه
ومفهومه والفتاوى والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد
والورع والعفة والقناعة وانقطاعه عن الدنيا واهلها
واشتغاله بنشر العلم واذاعته مع ما انضاف الى ذلك من الجلالة
والصبر على المكاره واحتمال لكل جريرة ان لحقته من عدوه
وزلل ان جرى من صديقه وتعطفه بالاحسان على الصغير
والكبير واصطناع المعروف الى القاضي والداني

جاريا على سنن الامام احمد رضي الله عنه ولم يزل على طول الزمان
يزداد جلالة ونبلا وعلما واما شيوخه فكثيرون واول
سماعه للحديث سنة ٣٨٥ من ابي الحسن السكري عن احمد بن
عبد الجبار الصوفي عن يحيى بن معين وغيره وسمع من جماعة
عن البغوي وغيره وعن جماعة يطول ذكرهم وسمع بمكة ودمشق
وحلب واما اصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد
الكثير والجم الغفير وكذلك الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث
وكان صحب الامام ابن حامد الى ان توفي ابن حامد سنة
ثلاث واربعمائة وتفقه عليه وبرع في ذلك وقد امتدحه
بعض اهل العلم بابيات منها

الحنبليون قوم لا شبيه لهم ۞ في الدين والزهد والتقوى اذا ذكروا
احكامهم بكتاب الله مذ خلقوا ۞ وبالحديث وما جاءت به السير
ان الامام ابا يعلى فقيههم ۞ حبر عروف بما ياتي وما يذر

ومعلوم ما خص الله به القاضي من النعم الدينية والرتب
السامية لا يعرف في مشارق الارض وغربها شخص يتقدم في علم
مذهبه عليه او يضاف في ذلك اليه مع تقدمه في مدينة بغداد
بقراءة القرآن بالقراءات العشر وكثرة سماعه للحديث
وعلو اسناده في الروايات ولقد حضر الناس مجلسه وهو يملي
حديث رسول الله صلى الله عليه بعد الجمعة بجامع المنصور على
كرسي عبد الله بن الامام احمد وكان المبلغون والمستملون
ثلاثة وذكر جماعة من الفقهاء ممن حضر الاملاء انهم سجدوا
في حلقة الاملاء على ظهور الناس لكثرة الزحام في صلاة
الجمعة

شرف

الجمعة وما رأى الناس في زمانهم مجلسا للحديث اجتمع فيه ذلك الجم
الغفير والعدد الكثير اما عدد مصنفاته فكثير نشير
الى ذكر ما تيسر منها فمن ذلك احكام القرآن ونقل القرآن
وايضاح البيان ومسائل الايمان والمعتمد ومختصر المعتمد
والمقتبس ومختصر المقتبس وعيون المسائل والرد على الكرامية
والرد على السالمية والرد على المجسمة والرد على ابن اللبان وابطال
التأويلات والانتصار لشيخنا ابي بكر والكلام في الاستواء والكلام
في حروف المعجم والقطع على خلود الكفار في النار واربع مقدمات
في اصول الديانات واثبات امامة الخلفاء الاربعة وتبرئة
معاوية والرسالة الى امام الوقت وجوابات مسائل وردت من الحرم
وجوابات مسائل وردت من تنيس وجوابات مسائل وردت
من ميافارقين وجوابات مسائل وردت من اصبهان والعدة
في اصول الفقه ومختصر الكفاية والاحكام السلطانية وفضائل
احمد ومختصر في الصيام وايجاب الصيام ليلة الغمام ومقدمة
في الادب وكتاب الطب وكتاب اللباس والامر بالمعروف
وشروط اهل الذمة والتوكل وذم الغناء والاختلاف في الذبح
وتفضيل الفقر على الغنى وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر وتكذيب
الخيابرة فيما يدعونه من اسقاط الجزية وابطال الحيل والفرق
بين الآل والاهل والمجرد في المذهب وشرح الخرقي وكتاب
الروايتين وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير

(وهو هذا الكتاب)

وشرح المذهب والخلاف الكبير والخصال والاقسام وفيه يقول
بعضهم قد نظرنا مصنفات الامام فسبرنا شريعة الاسلام
ما رأينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والافهام
مثل ما صنف الامام ابا يعلى بكتاب الخصال والاقسام
ومن نظر الى تصانيفه حقيقة النظر علم ان ما وراءه مراما ولا مقاما
الا ما يدخل على البشر من التقصير عن الكمال ويخرج به العالم
عن منازل الانبياء ويتميز به المتاخر عن مراتب اهل التقدم من العلماء
توفي ليلة الاثنين بين العشائين تاسع عشر شهر رمضان
سنة ثمان وخمسين واربعمائة وصلى عليه ولده ابو القاسم
يوم الاثنين بجامع المنصور وكان العدد يزيد عن الحد ودفن
بمقبرة الامام احمد رحمهما الله تعالى وقد رئيت له منامات صالحة
ويروى عنه ادب كثير وورع غزير وكان يختم الختمة في المسجد كل ليلة جمعة
بعد صلاة العشاء الاخرة ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ما اخل
بهذا سنين بعد به المرض او عذر سوى ما كان يختمه في غير تلك الليلة
وقال الامام الحافظ ابن الجوزي رحمه الله عن القاضي ابي يعلى له التصانيف
الكثيرة في الاصول والفروع وانتهى اليه مذهب الامام احمد
وله اصحاب متوافرون وكان فقيها زاهدا متعففا حسن السمت
والصمت فلما مرض اوصى ان يغسله الشريف ابو جعفر وان
يكفن في ثلاثة اثواب ولا يقعد للعزاء ولا يخرق عليه ثوب رحمه الله انتهى
من طبقات الامام مجير الدين الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
العليمي المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ملخصا مختصرا بقلم الفقير
عبد الله بن خلف الحنبلي
لطف الله به وعفى عنه

كتاب

تاريخ الفراغ منه في اخر سنة خمس وستين واربعمائة

فيه

كتاب الجامع الصغير على مذهب الامام ابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه
تصنيف القاضي الامام ابي يعلى محمد بن الحسين رحمه الله

وقد كتبت هذه النسخة من كتابه الجامع الصغير في الفقه
بعد وفاته بسبع سنين وكانت وفاته سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
اما بعد فقد وقف الرجل الجائز التصرف الحاج ابرهيم
ابن الشيخ عثمان بن عيسى هذا الكتاب الجامع النافع
الكائن في ملكه على الفقير الى مولاه الغني عبد الله بن خلف
ابن دحيان الحنبلي وقفه وحبسه عليه ثم على من ينتفع به
من الحنابلة وشرط الواقف تقديم ذي قرابته ان كانوا اهلا
ثم تقديم ذوي قرابة الموقوف عليه كذلك وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يورث وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام أبو يعلى رضي الله عنه الحمد لله
وحده لا شريك له وصلواته على نبيه محمد وآله
وسلم. سألتم أيدكم الله اختصار كتاب من جملة
كتبنا الكبار يقرب مأخذه ويسهل درسه.
فأجبتكم إلى ذلك مع ما علي من المشقة لكثرة الشغل
واعتقدت أن الثواب مع المشقة أوفر وأن الأجر
على ذلك أكثر ومن الله سبحانه أستمد المعونة
على ذلك وإياه أسأل أن يجعله لوجهه خالصا وأن
يعصمني فيه من الزلل والخطأ ويوفقني للصواب
في القول والعمل وهو سميع مجيب وقد سميته
الجامع الصغير واعتمدت فيه أكثر على مسائل
...... وطلبا للاختصار دون الإطالة والإكثار
لئلا تذهب حلاوة الكتاب ويمله القارئ
والله الموفق لما يرتضيه والمعين على ما نويته
وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية.
فالطهارة واجبة للصلاة ولحمل المصحف وللطواف
ومن لم يرد ذلك فلا طهارة عليه. والماء الذي
يتطهر به هو الطاهر الذي لم يحصل فيه نجاسة
والمطلق الذي لم تخالطه شيء من الأشياء الطاهرة
فتغير أحد صفاته ولم يتطهر به قبل ذلك.
فإن عدم الماء الذي هذه صفته فعليه التيمم بالتراب
الطاهر. وهذه الطهارة تختص بالأبدان فأما
الطهارة من النجاسة فإنها تتعلق بالأبدان والثياب
وموضع الصلاة ولا يكون ذلك إلا بالماء الذي تجوز
به الطهارة من الحدث فإن عدم الماء الذي يتطهر
به وكان على بدنه نجاسة تيمم لها كما يتيمم للحدث.
ولا يكره الوضوء بالماء المشمس. والطهارة التي
تختص الأبدان على ضربين ضرب تعم جميع البدن

ي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس والتقا
الختانين من غير انزال وسوا كان الالتقا لفرج ادمية
او بهيمة ٥ ولا يجب الغسل من بقية المني اذا ظهر
سوا خرج قبل البول او بعده في احدى الروايتين والاخرى
يجب اذا خرج قبل البول ولا يجب اذا خرج بعده ❁
واذا انتقل المني ولما يظهر وجب الغسل ٥ ولا يجب
امرار اليد في غسل الجنابة ٥ والضرب الثاني
من الطهارة تختص باربعة اعضا الوجه وهو من
قصاص شعر الراس ٥ ويجب امرار الما على
ما استرسل من اللحية عن الوجه ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ٥ واليدان وهما من اطراف الاصابع
الى المرفق ويدخل المرفقان فيهما ٥ ومسح جميع
الراس في احدى الروايتين والاخرى الواجب منه قدر
الناصية ٥ ولا يستحب تكرار مسح الراس في احدى
الروايتين والاخرى يستحب ٥ والاذنان من الراس
يجوز مسحهما بما الراس ٥ ويجوز المسح على العمامة
اذا كانت تحت الحنك وكان قد لبسها على طهارة ٥

وغسل الرجلين الى الكعبين وهما الناتيان ويجبان
في الطهارة ٥ ولا يجزي المسح على الرجلين ٥ ويجب
المضمضة والاستنشاق في الطهارتين جميعا ٥ ولا
يجوز الطهارة ولا التيمم الا بنية ولا يجوز ترك
الترتيب والموالاة والتسمية في الطهارة فان ترك
التسمية عامدا لم تصح طهارته في احدى الروايتين
وان تركها ساهيا صحت الطهارة ٥ ويجب غسل
اليدين عند القيام من نوم الليل قبل ادخالهما الانا
ثلاثا فان ادخلهما قبل الغسل لم يتوضا بذلك الما
فيكون فرض الطهارة عشرة ٥ النية والتسمية
والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل
اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة ٥
والسنة في الطهارة ان يبدا بغسل يديه عند كل
طهارة ويستاك ويبالغ في الاستنشاق فاذا كان
مفطرا ويخلل اللحية اذا كانت كثة وياخذ لاذنيه
ما جديدا او يمسح عنقه ويبدا بميامنه قبل مياسره
ويغسل اعضاه ثلاثا ثلاثا بثلاث مياه ويمسح راسه

لماء احد و يغتسل داخل عينيه اذا امن الضرر فيكون مسنون
الطهارة عشرة ٥ وغسل اليدين قبل ادخالهما الانا والسواك
والمبالغة وتخليل اللحية واخذ ماء جديد للاذنين وتخليل ما بين
الاصابع وغسل الميامن قبل المياسر والدفعة الثانية والثالثة
وغسل داخل العينين ومسح الرقبة ٥ والذي ينقض الوضوا
الخارج من النجس السبيلين معتادا كان خروجه كالبول والغا
يط او نادرا كالدود والحصا او من غير السبيلين كالدم الخارج
بالفصد والحجامة والجرح والقلس اذا فحش ذلك وزوال
العقل بجنون او اغما فاما النوم فان وجد وهو على غير حاله
من احوال الصلوة كالمضطجع والمتكي والمستند فانه ينقض
يسيرا كان او كثيرا وان كان على حالة من احوال الصلوة كالقايم
والراكع والساجد والجالس كثيره انتقض وان كان يسيرا في احوال
الصلوة المعتادة لم ينقض ومس الذكر من غير حائل اذا مسه بكفه
على الرواية المشهورة ولا فرق بين ان يمسه ببطن كفه او
بظهره فان مسه بذراعيه ففيه روايتان وان مس حلقة
الدبر فهل ينقض طهره على روايتين ومس النسا لشهوة
ينقض وان كان لغير شهوة لم ينقض على الرواية المشهورة وفي
رواية اخرى لا ينقض بكل حال واكل لحم الجزور فان شرب من لبنه
او اكل كبده او طحاله فعلى روايتين وغسل الميت فيكون
نواقض الطهارة الصغرى ستة خروج النجاسات من البدن وزوال

في السبيلين

٧

العقل ومس الذكر ومس النسا واكل لحم الجزور وغسل الميت ٥
ويكون موجبات الطهارة الكبرى ستة انفصال خروج المني والتقا
الختانين واسلام الكافر وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس
والموت ٥ وجميع ما يبطل الطهارة يبطل التيمم ويبطل التيمم ايضا
بالقدرة على استعمال الما ويجوز ان يؤدي صلوات به كثيرة
بطهارة واحدة ما لم يحدث فاما التيمم فيصلي به صلوات ما لم يحدث
او يجد الما او يخرج وقت الصلوة ويجوز فعل الطهارة بالما قبل
دخول الوقت ولا يجوز فعل التيمم قبل دخوله ويجوز الطهارة
بانواع الما العذب والمالح فاما التيمم فيصلي به صلوات ما لم يحدث
او يجد الما او يخرج وقت الصلوة فيجوز بنوع مما يتصاعد من الارض
وهو تراب له غبار فاما الزرنيخ والجص والكحل والنورة فلا يجوز
التيمم به ٥ ويكون للتيمم ان يمسح على وجهه وكفيه واذا
نوى التيمم صلوة نافلة لم يجز ان يصلي به فريضة فان نسي انه جنب
فتيمم ينوي انه محدث لم يجزه ونية الاتي الصلوة يبطلها
في احدى الروايتين والاخرى لا تبطل والطلب شرط في صحة
التيمم في احدى الروايتين والاخرى ليس بشرط ٥ واذا حبس في
المصر فلم يقدر على الما فتيمم وصلى لم يعد واذا لم يجد ما ولا ترابا
صلى وفي الاعادة روايتان واذا خاف الزيادة في المرض جاز له التيمم
واذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا جمع بين الما والتيمم
واذا كان معه ما لا يكفيه لجميع بدنه استعمله وتيمم ٥ ولا يجوز
التيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوتها مع وجود الما ٥ واذا نسي
الما في رحله فتيمم اعاده ٥ واذا تيمم

وعليه خفان او عمامة ونزعهما أعاد الوضوء او اذا وجد
الماء باكثر من ثمن مثله بما لا يجحف به لزمه شراؤه ٥ والمسح على
الجبائر جائز وتفتقر المسح عليها الى طهارة في احد الروايتين
والاخرى لا يفتقر واذا مسح لم يعده ٥ ويجوز المسح على الخفين
ويتوقت المسح على الخفين ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا
فثلاثة ايام ويعتبر ابتدا المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف
على طهارة فان مسح في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم في احد الروايتين
والاخرى يمسح مسح مسافر ٥ واذا توضأ وغسل احدى رجليه
وادخلها الخف ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز له المسح حتى
يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة ولا يجوز المسح على خف مخرق
واذا مسح على الخفين ثم خلعهما استأنف الوضوء في احدى
الروايتين والاخرى قال يغسل رجليه ٥ ويجوز المسح على الجرموقين
ويمسح على ظهر الخف ويمسح اكثره واذا اخرج القدم الى ساق
الخف فعليه الوضوء ٥ ويجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين
سواء كانا مجلدين او لم يكونا ٥ **فصل** جلود الميتة
لا تطهر بالدباغ ولا تطهر بالذكاة جلود ما لا يؤكل لحمه ٥
وصوف الميتة وشعرها طاهر وعظم الميتة نجس ٥ ويجوز استعمال
المضبب اذا كان كثيرا ولا يجوز اذا كان يسيرا ٥ ولا يجوز للمحدث
مس المصحف ولا مسه ويجوز حمله بعلاقته ويجوز للمحدث قراءة

والغابط

آية ولا يجوز له قراءة آية كاملة ٥ ويجوز استقبال القبلة بالبول في البنيان
في احدى الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ **فصل** والاستنجاء واجب
بالماء او بالاحجار اذا لم يتعد المخرج ولا يجزئ باقل من ثلاثة احجار ولا يجوز بروث
ولا عظم ولا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء واذا شك
هل احدث ام لا لم يجب عليه الوضوء ٥ وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر وسؤر ما لا
يؤكل لحمه من السباع وجوارح الطير والبغل والحمار الاهلي نجس في احد
الروايتين والاخرى طاهر ٥ وسؤر الهر وما في معناها مما لا يمكن الاحتراز
منه طاهر وسؤر الادمي طاهر ذكرا كان او انثى طاهرا كان او جنبا مسلما
كان او كافرا والمني طاهر في احد الروايتين والاخرى نجس يغسل الثوب منه
او البدن اذا كان رطبا ويفرك اذا كان يابسا ٥ والدم نجس ويعفى عن يسيره
في الثوب والبدن ودم السمك طاهر وكذلك كل دم غير سائل كدم البراغيث
والبق وغير ذلك ٥ وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر في احد الروايتين والاخرى
نجس ٥ واذا وقع في الماء الذي يمكن نزحه لقلته بول الادميين او عذرتهم المائعة
نجسته وان زاد على القلتين وان وقع فيه غيرهما من النجاسات كابوال البهائم
التي لا يؤكل لحمها والفار والهر والدم والميتة والخمر وغير ذلك فان كان اقل من
قلتين نجس وان كان قلتين فصاعدا او لم يتغير احدى صفاته فهو طاهر وان
تغيرت فهو نجس ٥ **فصل** واذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
لم ينجسه وكذلك اذا مات في مائع غير الماء كالخل والزيت ونحو ذلك واذا
مات فيه ما لا يحل اكله مما يعيش في الماء مثل الضفدع والتمساح فانه ينجسه ٥
وتجب العدد في غسل جميع النجاسات سبعا اذا لم تكن على وجه الارض كالثوب
والبدن والاناء فان كانت من كلب او خنزير ففي احداها التراب وان كانت من

عنهما فذكر أبو بكر فيها وجهين ٥ ولا يجوز التحري في الأواني إذا كان بعضها نجسًا
سواءً كثر عدد الطاهر النجس أو نقص عنه إلى هذا كان يذهب شيخنا أبو عبد الله
وذهب جماعة من أصحابنا كأبي بكر عبد العزيز وأبي علي النجاد وأبي إسحق
إلى أنه إذا كثر عدد الطاهر جاز التحري وقدروا ذلك عشرة أواني فأما الثياب
إذا كان بعضها طاهرة وبعضها نجس لم يجز التحري فيها وجهًا واحدًا لكن يصلي بعدد
النجس فيها وزيادة صلاة ٥ **فصل** وإذا انقطع حيض المرأة لم يجز وطئها
قبل الغسل وإذا وطئ الحائض وجب عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار في
إحدى الروايتين والأخرى لا كفارة عليه ٥ ويجوز وطء الحائض دون الفرج ٥٥
والمستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ردت إليها ولم ترد إلى التمييز فإن لم
يكن لها أيام ردت إلى التمييز فإن لم يكن لها تمييز ردت إلى غالب عادات النساء ستًا
أو سبعًا ٥ والمبتدأة إذا رأت الدم زيادة على اليوم والليلة لم تجلس حتى يتكرر
بها ذلك ثلاثة أشهر وكذلك إذا كانت لها أيام معتادة فزادت أو تقدمت
أيامها على وقت عادتها حتى يتكرر بها ثلاثًا ٥ والمبتدأة إذا استحيضت جلست
ستًا أو سبعًا في إحدى الروايات والثانية تجلس أقل الحيض والثالثة تجلس
أكثره ٥ والحامل لا تحيض ٥ وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر
يومًا ٥ والطهر بين الدمين طهر صحيح وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة
عشر يومًا ٥ ولانقطاع الحيض غاية وهو خمسون سنة وأكثر النفاس
أربعون يومًا وإذا رأت بعد الولادة دمًا ثم انقطع ثم رأت بعد ذلك
يومًا فصاعدًا دمًا وانقطع فالأول نفاس والثاني مشكوك فيه سواءً
كان بين الدمين طهر صحيح أو لم يكن وإذا انقطع دم النفاس لأقل من
أربعين يومًا كره للزوج وطئها في ذلك الطهر ٥ والنفاس من الولد الأول وآخره

اذا

منه في إحدى الروايتين والأخرى هو من الثاني وآخره منه ٥ ولا يجوز وطء المستحاضة
في الفرج إذا لم يخف العنت في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يستحب ولا يكره
والمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل
وإذا خرج الوقت أعادت الوضوء وكذلك يفعل من به سلس البول أو جرح لا
يرقأ أو رعاف دائم ٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الصلاة

قال الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ٥ والصلوات
المفروضات في اليوم والليلة خمسة أولها صلاة الفجر وهي ركعتان يقرأ
فيهما جميعًا بالحمد وسورة وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض
في الأفق وآخر وقتها طلوع الشمس والأفضل التغليس بها في الشتاء والصيف
وعنه رواية أخرى يعتبر فيها حال المأمومين فإن أسفروا أسفر ٥ والثانية
صلاة الظهر وهي أربع ركعات وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخر
وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله والأفضل في الشتاء تعجيلها وفي الصيف
أن يبرد بها إذا كانت صلاته في مسجد الجماعات ٥ والثالثة العصر
وهي أربع ركعات وأول وقتها آخر وقت الظهر وآخر وقتها إذا
صار ظل كل شيء مثليه والأفضل تعجيلها ٥ والرابعة المغرب وهي
ثلاث ركعات وأول وقتها غروب الشمس وآخر وقتها إذا غاب
الشفق وهو الحمرة والأفضل تعجيلها في الزمان كله إلا بالمزدلفة فإنه
يؤخرها إلى وقت عشاء الآخرة ٥ والخامسة عشاء الآخرة وأول وقتها إذا غاب

الشفق ~~[struck-out word]~~ واخره وقت المختار الى ثلث الليل والافضل تاخيرها
الى اخر وقتها ٥ **فصل** والسنن الراتبه احدعشره ركعتان
قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وثلث بعد العشا ٥ وتجب الصلوه باول الوقت وجوبا موسعا
ويستقر باول الوقت وان لم يتمكن من الوقت مقدار الامكان
لادايها ٥ واذا طهرت الحايض وقد بقي من الوقت قدر تكبيره الاحرام
لزمتها فرض الصلوه وتجب الظهر كما تجب به العصر والاغمي لا يسقط
فرض الصلوه ٥ ويجوز الجمع بين الصلوتين في السفر الذي يجوز فيه
القصر فانه يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ان شا
في وقت الاولي منهما وان شا في وقت الثانيه ٥ **فصل** والاذان
فرض علي الكفايه اذا قام به اهل محله سقط عن الباقين ويوذن لكل
صلوه بعد دخول وقتها الا الفجر فانه يوذن لها قبل طلوع الفجر
والاذان مثنى مثنى وعدده خمسه عشره كلمه لا يرجع فيه والاقامه
فرادي الا في قوله قد قامت الصلوه فانه يقول مثنى وعددها احدعشره
كلمه ٥ واذا فاتته صلوات فانه يوذن ويقيم للاوله ويقيم للثانيه
وكذلك المجموعتان ويثوب في اذان الفجر خاصه ٥ والمستحب ان تكون
الاقامه ممن اذن ويصح اذان الصبي دون البالغ واذا اذن في مناره
جاز ان يدور في محالها في احد الروايتين واذا اذن للمغرب فليس
بينهما جلسه خفيفه ٥ ويكون اعاده الجماعه باذان واقامه في مسجد
له امام راتب ويعتد باذان الجنب وقال الخرقي لا يعتد به
ولا يجوز اخذ الاجره علي الاذان ٥٥٥٥

فصل

فصل واذا اجتهد جهه القبله وصلى الي جهه ثم تبين له انه اخطا
فلا اعاده عليه واذا بلغ الصبي في اثنا صلوته او بعد فراغه منها وقبل
خروج الوقت اعاده ٥ **فصل** وعلى من اراد الدخول في الصلوه
ان يستقبل القبله علي طهاره من الحدث ومن الانجاس ساترا
لعورته ينوي فعل الصلوه التي يريد الدخول فيها بقلبه ثم يكبر والتكبير
ان يقول الله اكبر لا غيره من الفاظ التعظيم ويرفع يديه الى حذوا
منكبيه وان شا الي فروع اذنيه وكذلك اذا كبر للركوع واذا رفع
من الركوع ولا يرفع بعد ذلك في شي من التكبيرات والتكبير من الصلوه
ويكبر الماموم عقب تكبير الامام وينهض الامام عند قول
المؤذن قد قامت الصلوه فاذا فرغ من الاقامه احرم بالصلوه ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك فان كان اماما او منفردا او ماموما في صلوه لا يجهر
فيها الامام قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان كانت صلوه
يجهر فيها الامام لم يتعوذ الماموم لانه لا قراه عليه واذا استعاذ
قرا بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها وهي بعض ايه في سوره النمل وايه
تامه في نفسها وليست بايه من فاتحه الكتاب ولا من غيرها من السور
ثم يقرا فاتحه الكتاب في كل ركعه فان قرا غيرها من القران لم يجزه
في الروايه المشهوره وروي عنه انه قراتها مستحبه وتجزي غيرها
فان كان لا يحسن شيا من القران ذكر الله تعالي بالتسبيح فاذا فرغ من فاتحه

الكتاب قال امين يرفع بها صوته الامام والماموم ثم يقرا سورة من
القران يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها ويضع اليمين على
الشمال تحت السرة فاذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه حتى ينحني راكعا
ويقول في ركوعه سبحن ربي العظيم ثلثا والواجب مرة ثم يرفع راسه
ويقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء
السما وملء الارض وملء ما شئت من شي بعد والواجب من ذلك
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد ويقول الماموم ربنا ولك
الحمد لا يزيد على ذلك فهو واجب ثم يكبر ويخر مع التكبير الى
السجود ولا يرفع يديه وجميع تكبيرات الخفض والرفع واجب
فاذا سجد جافا عضديه عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض وعن
فخذيه ويقول سبحن ربي الاعلى ثلثا والواجب مرة ويكون سجوده
على سبعة اعضا جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم
يرفع مكبرا حتى يستوي قاعدا يفرش رجله اليسرى ويقعد
عليها وينصب اليمنى ويستقبل باصابعه القبلة ويقول رب اغفر
لي ثلثا والواجب مرة ثم يخر الى السجدة الثانية يكبر ايضا ويفعل فيها
مثل ما فعل في الاولى فاذا سجد على كور العمامة اجزا وينهض الى
الركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ويكون قيامه على صدور
قدميه ان لم يشق عليه ويجلس للتشهد في الركعة الثانية مثل جلوسه
بين السجدتين ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

الموسوعة الفقهية

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا
التشهد واجب ثم ينهض الى الثالثة على صفة نهوضه في الاولة و
يفعل فيها وفي الرابعة مثل ما فعل في الاولة والثانية الا انه لا يعيد
الاستفتاح [illegible] الركعات وفي الاستعاذة روايتان احدهما
يعيدها والثانية لا يعيدها ولا يقرا السورة مع الفاتحة في الثالثة
والرابعة ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى من صلوة الظهر الفجر والظهر
اكثر مما يقرا في الثانية ويجوز ان يقرا في صلوته في المصحف ولا يجب
القراة خلف الامام سوا اسر بالقرآءة او جهر لكن يستحب في حال الاسرار
ولا يجوز ان يقرا في صلوته بالاعجمية ويجب الاعتدال في الركوع والرفع
منه وكذلك في السجود والجلسة بين السجدتين واجبة ٥ واذا جلس
للتشهد الاخير عقيب الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر
والعصر والعشا جلس متوركا يجعل باطن رجله اليسرى
تحت فخذه اليمنى ويجعل اليته على الارض ٥ فاما جلوسه في صلوة
الفجر والجمعة فانه يفترش يجلس مفترشا كالجلوس في التشهد الاول
من الصلوة الرباعية ويأتي بالتشهد الاول ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد ٥ وجميع ذلك واجب ويتعوذ من عذاب جهنم وعذاب
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات ويدعو لنفسه
ولوالديه وللمومنين والمومنات وان دعا بما يشبه كلام الادميين بطلت

صلوته لم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
مثل ذلك وهما واجبتان ولا تخرج من الصلوة لغيرهما ٥

فصل والترتيب مستحق في قضا الفوايت مع سعة الوقت
وضيقه في احد الروايتين والاخرى تجب مع سعته ويسقط مع ضيقه
وتجب مع الذكر وتسقط بالسهو ٥ واذا سلم على المصلي اشار بيده واذا
قصد التنبيه بالتسبيح او التكبير او قراة القران لم تفسد صلوته ٥
وكذلك اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله واراد الجواب لم تفسد
صلوته وكذلك ان اخبر بخبر يغمه فقال انا لله وانا اليه راجعون
في الرواية المشهورة ٥ واذا نابت المراة شي في صلوتها صفقت
ويكره لها التسبيح ٥ واذا ناب الرجل شي في صلوته سبح ٥

فصل وستر العورة شرط في صحة الصلوة في حق الرجل والمراة
وحد عورة الرجل من السرة الى الركبة في احد الروايتين والثانية
الركبة والسرة منها وفيه رواية اخرى حدها القبل والدبر ٥
وحد عورة المراة الحرة جميعها الا الوجه وفي كفيها روايتان ٥
وحد عورة الامة التي حر عورة الرجل وام الولد كالامة ٥ واذا
انكشف من العورة يسير لم تبطل صلوته ويجب عليه ان يستر
منكبيه في صلوة الفرض ٥ واذا لم يجد ثوبا صلى قاعدا وان
صلى قايما بركوع وسجود اجزاه ٥ واذا لم يكن يجد الا ثوبا نجسا
وليس معه ما يغسله صلى فيه وفي الاعادة روايتان نص عليهما في
العادم للما والتراب اذا صلى هل يعيد على روايتين ٥

واذا صلى في ثوب غصب او ارض غصب او ثوب حرير هل تبطل صلوته
على روايتين وكذلك ان صلى في المواضع المنهي عن الصلوة فيها
وهي سبعة المقبرة والحش والحمام واعطان الابل والمجزرة وقارعة
الطريق وظهر بيت الله الحرام هل يعيد ام لا على روايتين ٥
والكلام يبطل الصلوة عمده وسهوه لمصلحة ولغيرها اماما كان
او ماموما وفيه رواية اخرى ان كان اماما فتكلم عامدا لمصلحة
الصلوة لم تبطل وان كان ماموما بطلت وان تكلم ناسيا لم تبطل
اماما كان او ماموما او منفردا ٥ واذا سبقه الحدث في الصلوة
استقبل الصلوة ٥ وما يفعله المسبوق مع الامام اخر صلوته ٥
واذا صلى وحده او في جماعة ثم ادركها في جماعة اخرى استحب له اعادتها
الا المغرب فان دخل معه اتمها اربعا ٥ واذا صلت المراة وسط
الرجال لم تفسد صلوة من يليها ٥ **فصل** وسجود التلاوة [illegible]
مؤكدة وليس بواجب وفي الحج سجدتان واختلفت الرواية في
سجدة ص على روايتين احدهما انها من عزائم السجود والثانية
ليست منها وفي المفصل ثلث سجدات في اخر النجم وفي اذا السماء انشقت
وفي العلق ويكون جملته اربعة عشر سجدة ليس فيها ص
وفي الاخرى [illegible] عشر منها سجدة ص ولا يكون الركوع
عند التلاوة [illegible] السجود ٥ وسجود الشكر مستحب ٥ واذا صلى

بيعه قبل قبضه وكل ما جاز بيعه قبل قبضه إذا تلف قبل القبض فهو في
ضمان المشتري وما لم يجز بيعه فهو في ضمان البايع وإذا كان في ضمان
البايع فهلك بطل العقد بتلفه نظرت فإن كان بأمر سماوي بطل العقد
قياسًا على قوله إذا تلفت الثمرة بآفة سماوية بطل العقد وإن تلف
بتسبب من جهة آدمي إما من جهة البايع أو أجنبي لم يبطل العقد وكان
المشتري بالخيار إن شاء نقد الثمن واتبع الجاني بقيمته وإن شاء فسخ
البيع ٥ والتخلية قبض فيما ينقل ويحول في أحد الروايتين والأخرى
ليس بقبض ٥ وإذا كان الصداق متعينًا جاز لها التصرف فيه
قبل قبضه فإن لم يكن متعينًا لم يجز كالمبيع سواء ٥ ومن باع ملك
غيره بغير إذنه بطل البيع في أحد الروايتين والأخرى لا يبطل ويكون
موقوفًا على إجازة المالك فإن أجازه جاز وإن لم يجز بطل وكذلك
النكاح إذا عقده الولي بغير إذن المنكوحة وإن اشترى لغيره
شيئًا بغير إذنه مرة فإن كان بعين مال الغير ففيه
روايتان أحدهما يبطل الشراء والثانية وقوفه على الإجازة
فإن أجازه جاز وإن رده بطل ولم يلزم به المشتري لأن الثمن
يتعين على أصلنا وقد عينه بمال المشتري فلم يلزم من عينه وإن
كان الشراء في الذمة وقف على الإجازة فإن أجازه من اشتري
له جاز وإن لم يجزه لزم المشتري ولا يبطل من أصله ٥ ومن باع
نخلًا مؤبرًا فثمرته للبايع إلا أن يشترط المبتاع وللبايع تركها حتى
يتناهى ومن باع نخلًا غير مؤبر فثمرته للمشتري ومن باع ثمرًا
لم يبدُ صلاحها وشرط القطع جاز فإن تركها فلم يقطعها بطل البيع وإن
باعها مطلقًا أو بشرط البقاء بطل البيع ٥ فإن باع الثمرة بعد بدو
صلاحها بشرط التبقية صح البيع ٥ وإذا بدا الصلاح في نوع
من الثمار كان صلاحًا في بقية ذلك النوع في ذلك الحائط وفي أحد

مطلب

أحد الروايتين والأخرى لا يكون صلاحًا لما لم يبدُ صلاحه من ذلك
النوع كما لم يكن صلاحًا لنوع آخر فأما النخلة الواحدة والشجرة ٥
الواحدة فبدا الصلاح في بعضها يكون صلاحًا لجميعها رواية واحدة
لأنه لا يمكن أفراد البيع لذلك من نخلة واحدة لأنه لو أفرد البسر بالعقد ٣٨
اختلطت بغيرها في يوم واحد لأن البسرة تصفر في يومها ومن
يتخلص فيها من الاختلاط ٥ فإن باع نخلًا من قراح قد أبر بعضه فهل
يكون الكل للبايع كما لو قد أبر جميعه اختلف أصحابنا فكان
يقول شيخنا يكون جميعه للبايع كما لو باع نخلًا من قراح قد
بدا الصلاح في بعضه أن يكون صلاحًا لبقية ذلك مجموع وقال
أبو بكر يكون للبايع ما أبر وما لم يؤبر فهو للمشتري ٥ ويجوز
بيع ما ظهر من القثاء والباذنجان دون ما بطن ويجوز بيع الباقلى
في قشره الأعلى وكذلك بيع الحنطة في سنبلها ٥ ولا يجوز أن يبيع
ثمرة بستان ويستثني منه أمدادًا معلومة ولا يبيع صبرة ويستثني
منها أقفزة ولو باع نخله واستثنى منها أرطالًا معلومة جاز لأن الجهالة
يسيرة في النخلة الواحدة ولهذا أجزنا بيع الثمر الحديث بالعتيق
لأن نقصانه يسير وأجزنا بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق
وإذا باع شاة واستثنى الرأس والسواقط من الجلد والأطراف
جاز ٥ وتوضع الجوائح عن المشتري فيما قل وكثر في أحد
الروايتين والأخرى توضع إذا أتت على الثلث فصاعدًا ٥ وبيع
العرايا جائز وهو بيع ثمرة على النخل خرصًا بمثله من التمر
الموضوع على الأرض هذا من الواهب لها أو من غيره إذا دون
خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه فإن لم
يكن به حاجة لم يجز ٥ وإذا قال بعتك هذه الصبرة على قفيز
بدرهم فالبيع صحيح في جميعها فإن قال بعتك

ذراعًا من هذه الدار وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار يصح البيع وان لم
يعلمان ذلك لم يصح البيع ٥ واذا كان البايع يعلم كيل الصبرة وباعها جزافا
لم يجز الا بعد ان يعلم المبتاع بقدر كيلها فان لم يبين له كان للمبتاع
الرد ٥ ولا يجوز بيع المكيلات بعضها ببعض جزافا وكذلك
الموزونات ٥ والمصراة يثبت الخيار للمبتاع في الرد ورد صاعا
من تمر كما احتلبها من اللبن ٥ واذا ابتاع جارية فولدت اولادا
فاتت ثم ظهر على عيب كان له الرد بالعيب وامساك النماء ٥
فان اشترى امة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فاراد رد
الام وامساك الولد لم يكن له ذلك وكان بالخيار بين رد الام مع
الولد او الامساك واخذ الارش ٥ فان اشترى جارية حاملا فولدت
قبل القبض او بهيمة فنتجت وولدت في يد البايع قبل القبض ثم قبضها
المشتري لم يدخل الولد في البيع ولا يكون له حظه من الثمن وهو
للمشتري ولو وجد بالام عيبا ردها بجميع الثمن ٥ واذا علم بالعيب
فهو على خياره ما لم يرضيه او يفعل ما يدل على الرضا وكذلك وخيار
خيار المعتقة [illegible] واما خيار الجبرة وخيار الشفعة وخيار
القبول فانه مقصور على المجلس واختلفت الرواية في العبد اذا
ملك هل يملك على روايتين احداهما لا يملك والثانية يملك ولهذا
الاختلاف فوائد منها اذا قلنا لا يملك بتمليك سيده فالزكوة
على سيده واذا قلنا يملك فلا زكوة على واحد منهما ٥ ومنها انا
اذا قلنا لا يملك فملكه امة لم يجز له وطيها ولا يتسرى من
المال الذي في يديه اذا اذن له ٥ واذا قلنا يملك ملك التسري
باذن سيده ومنها اذا قلنا لا يملك فانه يكفر بالاطعام واذا
قلنا يملك كفر بالاطعام والعتق جميعا ٥ والزيادة في الثمن بعد
لزوم العقد لا تلحق بالعقد وكذلك الاجل والخيار واذا اشترط

اجلا

اجلا في عقد القرض لم يلزم الوفاء به ٥ والعقد الفاسد اذا اتصل
٣٩ به القبض لم يحصل به الملك سواء كان فساده بشرط يلحق مثل
ان يشترط شرطين او كان لفساد العوض كالخمر والخنزير ولا يلزم
البايع تسليمه ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وان تصرف كان
مطلب باطلا ٥ وبيع الاشيا اليسيرة لا تفتقر الى ايجاب وقبول اذا كان
الثمن معلوما مثل قوله اعطني بهذه القطعة باقة بقل وقوله اعطني
بهذا الدرهم خبزا وقوله كيف تبيع عشرة ارطال خبز فيقول بدرهم
فيقول خذ درهما ونحو هذا ٥ واذا وطي امته ثم اراد بيعها فعليه
ان يستبريها قبل البيع وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء في
احد الروايتين والاخرى يجب الاستبراء على المشتري دون البايع ٥
واذا ابتاع امة حايضا في اول حيضها او في اثنائه لم يعتد بذلك
ولا بد من حيضة مستانفة ويجب تسليم الامة المبيعة الى المشتري
ليستبريها في يده ٥ واذا اشترى جارية فحاضت في يد البايع حيضة
اعتدت بها من الاستبراء على قياس قوله لان حكمها حكم
المقبوض بدليل انها تتلف في ملك المشتري ويروى عنه انها
لا تعتد بذلك واذا اتفقا لا قبل قبض الجارية فعلى البايع ان يستبريها
في احد الروايتين والاخرى ليس عليه استبراؤها ٥ واذا اشترى
جارية فارتفع حيضها من غير اياس لم يطاها حتى يمضي لها عشرة
اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة ٥ واذا اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم اعتقها ردها في الثلث وجب
على البايع الاستبراء ٥ واذا اشترى جارية من عبد له مأذون فليس
عليه ان يستبريها سواء كان عليه دين او لم يكن ٥ واذا اشترى
المكاتب امه او اخته او عمته فحاضت عنده ثم عجز المكاتب لم يكن

على الولي ان يستبريها ٥ فان ابتاع امة فاعتقها قبل ان يستبريها لم يجز ان يعقد
عليها عقد النكاح لم يصح العقد وكذلك لو ابتاع امة من زوجها
فطلقها الزوج بعد البيع وقبل الدخول بها لم يجز للمشتري وطؤها حتى
يستبريها ٥ واذا باع سلعة مرابحة على كل عشرة درهم وهذا الشرط
يسمى ده يازده ذكره ذلك والبيع صحيح ٥ واذا علم المشتري ان البايع
قد خانه في التولية والمرابحة حط في التولية مقدار الخيانة وفي
المرابحة مقدار الخيانة وحصته من الربح وليس للمشتري الخيار
في الفسخ مع الحط في احد الروايتين والاخرى المشتري بالخيار
بين الاجازة مع الحط وبين الفسخ وسوا في ذلك بيع التولية والمرابحة
واذا علم البايع انه غلط بنقصان من راس ماله كان القول قوله
في ذلك مع يمينه ويرجع على المشتري بقدر النقصان في احد
الروايتين والاخرى لا يقبل قوله ٥ واذا اشترى ثوبين صفقة
واحدة بثمن واحد لم يجز له ان يبيع احدهما مرابحة ٥ واذا ربح في
سلعة ثم اشتراها طرح الربح من الثمن الثاني وباعها مرابحة على
الباقي وهو ان يشتري سلعة بعشرة دراهم ثم باعها بخمسة عشر
درهم ثم اشتراها بعشرة ثم اراد بيعها مرابحة خبر بشراء بخمسة ٥
ولا يجوز بيع لبن الادميات ٥ واذا باع عينا بثمن لم يقبضه ثم اشترى
ذلك العين باقل منه لم يصح البيع الثاني وان اشتراه بمثل الثمن
الاول او باكثر جاز ٥ فان اشترى عبدا بالف درهم و[illegible]
ولم ينقد الثمن ثم باعه من بايعه بتسعماية اقل من قيمته الف جاز
فان باعه من ابي البايع او ابنه باقل من ذلك جاز فان باعه
من وكيل البايع باقل من الف لم يجز ٥ واذا اشترى عبدين
صفقة واحدة بثمن واحد فاذا احدهما حر فالبيع صحيح في
العبد ويبطل في الحر في احد الروايتين والاخرى البيع فاسد

في الجميع وكذلك الحكم فيه اذا باع عبده وعبد غيره ٥ واذا اختلف
المتبايعان والسلعة ثابتة تحالفا وترادا وان اختلفا بعد هلاك
السلعة فهل يتحالفان على روايتين احدهما يتحالفان ويرد المشتري
القيمة والاخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان ٥ واذا تحالفا
بدا بيمين البايع ٥ واذا مات المتبايعان او احدهما تحالف الورثة ٥
واذا تصادقا في الثمن واختلفا في الاجل وشرط الخيار او شرط
رهن او كفيل تحالفا في احد الروايتين والاخرى لا يتحالفان
ويكون القول قول المنكر ٥ واذا باع عبده بشرط ان يعتقه
المشتري صح البيع ولزم الشرط في احد الروايتين والاخرى الشرط
باطل والعقد صحيح ٥ واذا باع دارا او عبدا او دابة واستثنا
منفعته مدة معلومة صح البيع ولزم الشرط وكذلك اذا ابتاع
ثوبا وشرط على البايع خياطته او نعلا وشرط على البايع حذوها
او حطبا وشرط على البايع حمله او طعاما وشرط عليه ان يطحنه او
غزلا على ان ينسجه او زرعا على ان يحصده ٥ واذا اشترى فهدا على
انه صيود او دابة على انها هملاجة جاز البيع ٥ ولو ابتاع قمريا على
انه مصوت او حماما على انها تجي من مسافة بعيدة لم يجز لان القصد
من صوته الطرب واللهو وهذا مما لا منفعة فيه بل نكره ويحظر
من بعد تعذيبا للحيوان واتعابا له وذلك محرم ٥ وثمن عسب الفحل
محرم وهو ان يستاجر الفحل من الابل او البقر او الغنم لينزو على
الاناث ٥ وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل ٥ ويكره بيع المصاحف
في احد الروايتين والاخرى محرم وهو اختيار ابي بكر ٥ وبيع
الحاضر للبادي باطل على صفات وهو ان يكون البدوي حضر
لبيع سلعته بسعر يومها وبالناس حاجة الى شرا متاعه وضيق

في نا خير بيعه ه واختلفت الروايه في بيع تلقي الركبان على روايتين احدهما
البيع باطل ايضا والثانيه ان كان في البيع غبن كان البايع بالخيار لان
النهي عن ذلك لاجل الغبن والتدليس فهو كما لو دلس العيب في المبيع ه
والنهي في بيع الحاضر للبادي لاجل الضيق الضيق على اهل البلد ه
وبيع التلجيه صحيح وقال ابو بكر هو باطل ه ولا يصح البيع يوم الجمعه
ممن يلزمه حضور الجمعه عند جلوس الامام على المنبر ه ولا
يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط الجز في احد الروايتين والاخرى يجوز
ولا يجوز بيع لبن الغنم في الضرع اياما معلومه ه ولا يجوز بيع الرجيع نجس
وهو سرجين ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز بيع الكلب ولا ضمان
على متلفه ه واذا ابتاع الكافر عبدا مسلما فالبيع باطل سوا كان رحما
او اجنبيا منه ولا يجوز بيع اراضي مكه ولا اجارة بيوتها وهذا على الروايه
التي نقول انها فتحت عنوه فاما اذا قلنا فتحت صلحا فانه يجوز ذلك
وقد اختلفت الروايه عنه في صفه فتحها ه ولا يجوز بيع الزيت النجس
ولا يصح غسله وهل يجوز الاستصباح به على روايتين ه ويجبر البايع
على تسليم المبيع ثم يجبر المشتري على دفع الثمن وفي النكاح يجبر الزوج
على تسليم الصداق ثم تجبر على تسليم نفسها ه والاقاله فسخ قبل القبض
وبعده في حقهما وحق الغير وفايده هذا الاختلاف انا اذا قلنا
هي فسخ لم يجب الشفعه اذا كان المبيع شقصا وجازت في البيع قبل
قبضه فيما شرط القبض في جواز التصرف فيه وان كان نما من غله
او ثمره كان للبايع واذا قلنا هي بيع وجبت الشفعه ولم تجز
قبل القبض والنما للمشتري ه واذا تقايلا بزياده او نقصان
او بثمن غير الاول لم تصح الاقاله ولم يكن بيعا ايضا وبقا الشي
على ملك المشتري ه واذا استقاله بعض المسلم فيه واقاله جاز

في

٤١

في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ه واذا كان السفل لرجل والعلو
لاخر فوقعا فباع صاحب العلو بيته العلو جاز ه ولا يجوز بيع التفريق
بين الاخوين في البيع وكذلك كل ذي رحم محرم واذا فرق فالبيع
فاسد ه ولا يجوز التفريق بعد البلوغ في احد الروايتين والاخرى
يجوز بعد البلوغ ولا يجوز قبله ه واذا اشترى الام والولد صفقه
ثم وجد باحدهما عيبا يردهما جميعا كالخفين والنعلين وكذلك اذا
كان له عبد وله ابن فجنى العبد جنايه او استدان دينا بيعا جميعا
وقضي حقه الدين من ثمنه وحصه الولد للمولى ه ويجوز بيع النحل
مفروز عن الكوار اذا راها المتعاقدان محبوسه في بيوتها وقت
العقد ه ويجوز بيع دود القز ه واذا اشترى رجلان من رجل عبدا
فاراد احدهما ان ينقد نصف الثمن ويقبض نصف العبد جاز ه واذا
غاب احد المشتريين فنقد الحاضر جميع الثمن لم يكن له ان يقبض
الا نصف العبد ه واذا غاب احد المشتريين فادى الحاضر جميع
الثمن فهل يكون متطوعا في نصيب الغايب ام له الرجوع بما ادى
يتخرج على روايتين نص عليهما فيمن ضمن عن غيره دينا وقضاه بغير
امره ه واذا اتفق رجلان على ان يتبايعا عبدا بثمن ذكراه على ان
ذلك تلجيه لا حقيقه معها ثم تعاقدا البيع قبل ان يبطلا ما تراضيا
عليه فالبيع تلجيه وان لم ينطقا في العقد بما تواطآه تلجيه فان اتفقا
في السر غير مقدر على ان الثمن الف درهم واظهرا في العقد الفين
فالثمن ما اظهراه في العقد وكذلك النكاح ه واذا باع المريض لوارثه
بثمن المثل جاز البيع ه واذا اشترى سلعه بفلوس فقبض السلعه ثم
كسدت الفلوس لم يبطل العقد وعليه قيمه الفلوس وتعتبر قيمتها
يوم كسدت نصا على امره وهو اذا غصب شيا له مثل فاستهلك

وبقدر المثل فعليه قيمته اخر يوم انقطاعه من ايدي الناس ° واذا استقرض
من رجل فلوسا فكسدت كان عليه قيمتها ولا يكون عليه مثلها °
واذا اقرض رجلا عشرة دراهم فقبضها ثم امره المقرض ان يصرفها
له بالدنانير لم يجز وان صرفها كانت للمستقرض ولا يكون للطالب
حتى يقبضها منه وكذلك لو قال له تصدق بها او اشتر بها عني لم
يجز ° واذا اقرض صبيا او عبدا محجورا عليه فاستهلكه فعلى
الصبي الضمان كما قلنا اذا اودعه فاستهلك الوديعة واما العبد
فيتعلق الضمان برقبته ° ويجوز قرض الحيوان سوى الادمي
وكذلك يجوز قرض الثياب ولا باس بقرض الخبز ° واذا اشترى ابريق
فضة بمائة دينار وتقابضا ثم ابرا بعيب فصالحه من العيب
على دنانير اكثر من قيمة العيب او اقل لم يجز الا ما يتغابن
الناس بمثله °

فصل

° والسلم لا يصح الا ان يشترط
تسمية اشياء جنسا معلوما ونوعا معلوما وصفة معلومة ومقدار
معلوما واجلا معلوما ومعرفة راس المال سواء كان مكيلا او موزونا
او مذروعا او معدودا فاما ذكر المكان الذي يوفيه فيه فليس بشرط
ويكون مكان العقد مكانا لايفائها فان شرط ذلك لم يصح الشرط
في احد الروايتين والاخرى يصح ويجب قبض راس مال السلم في مجلس
العقد وان تاخر ذلك حتى تفرقا بطل السلم وشرط الخيار في السلم
يبطله ويثبت خيار العيب وهل يثبت فيه خيار المجلس على روايتين
ويجوز السلم فيما كان معدوما حين العقد اذا كان موجودا حين
المحل ° ويجوز السلم في الحيوان وفي اللحم ولا يجوز السلم في البيض
والجوز في احد الروايتين والاخرى يجوز عددا اذا ذكر منه نوعا

معلوما

معلوما ° ويجري الخلاف في السلم في الرمان والقثاء والبطيخ ونحو ذلك من
المعدودات ° ويجوز السلم في الرؤوس والجلود عددا ° ويجوز السلم
في الخبز اذا ضبطه بالصفات التي يضبط بها الطعام ° ويجوز السلم ٤٢
في الدراهم والدنانير ولا بد من اجل في السلم له وقع في الثمن يختلف الثمن
لاجله كالشهر والشهرين فان اسلم الى الحصاد والصرام والجزاز
او باع باجل الى الحصاد والجزاز لم يصح في احد الروايتين والاخرى
يصح ° واذا تاخر قبض راس مال السلم بيومين وثلاثة لم يصح العقد °
وضبط صفات الثمن في السلم شرط ولا يجوز ان يكون جزافا
سواء كان من جنس المكيل والموزون او من جنس المذروع والمعدود °
واذا اسلم الف درهم الى رجل في طعام خمسمائة ينقدها وخمسمائة في ذمة
المسلم اليه فنقد خمسمائة ولم ينقد خمسمائة صح في حصته ما نقد وبطل
في حصة ما لم ينقد وهذا اذا قلنا تتبعض الصفقة ° وكذلك لو اسلم
الفا نصفها نقد ونصفها دينا في ذمة رجل غير المسلم اليه كذلك لو
تصارفا وتقابضا بعض الصرف ثم افترقا صح العقد في المقبوض
وبطل فيما لم يقبض واذا قلنا لا تتبعض الصفقة لم يصح السلم في النقد
والدين جميعا ° واذا اسلم في عبد فقبضه فاعتقه ثم ظهر على عيب
كان به كان له ان يرجع على المسلم اليه بارش العيب ° واذا اقال
السلم اما عند تعذر المسلم فيه او مع وجوده ثم اراد ان يشتري براس
المال شيئا قبل القبض لم يجز ° واذا اعطى المسلم اليه ثوبا اجود

ثمنًا بشرط نفعه وقال له خذ هذا وزدني درهمًا
ففعل لم يجز ولا يجوز الشركة والتوليه في السلم قبل
قبضه وإذا أمر المسلم اليه رب السلم ان يشتري له طعامًا
ويقبضه له ثم يكتاله لنفسه ففعل جاز فان اشترى
طعامًا بعينه فدفع اليه غرارة وقال له كله لي فيها ففعل صار مقبوضًا
وخرج من ضمان البايع ٥ واستصناع القمقم والطست والخف ونحو
ذلك غير معلوم لا يصح ٥ وإذا اسلم الى رجل عشرة دراهم فقبضها
المسلم اليه وجدها كلها زيوفًا بعد الافتراق فردها انتقض العقد وان
وجد في بعضها زيوفًا فردها انتقض في المردود في احد الروايتين والاخرى
لا ينتقض وله ان يستبدل في موطن وإذا اشترى طعامًا مكايلة وقبضه
بغير كيل لم يجز له ان يبيعه حتى يكتاله لنفسه وكذلك الموزون
والمعدود والمذروع ٥ وإذا اسلم في شيئين ثمنًا واحدًا لم يصح
السلم حتى يبين ثمن كل جنس ٥ ولا يجوز التسعير ٥٥٥٥

كتاب الرهن ٥

قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبًا فرهان
مقبوضة ٥ والرهن جائز في السفر والحضر ولا يصح الرهن على الحق
قبل وجوبه ولا يصح الا ان يكون مقبوضًا سواء كان متميزًا كالثوب
والعبد والدار او غير متميز كالقفيز من صبرة والدينار من جملة
دنانير في احد الروايتين والاخرى ان كان متميزًا صح ولزم من غير قبض

وان لم يكن متميزًا لم يصح بغير قبض ٥ ويصح رهن المشاع من شريكه
ومن اجنبي سواء كان مما لا يحتمل القسمة كالعبد والثوب والسيف ٤٣
او كان مما يحتمل كالمكيل والموزون والدور والارضين ٥ فاذا رهن
رجل من رجلين رهنًا بدين لهما عليه صح ذلك وكان حصته رهنًا عند
الاخر حتى يقضيه دينه ٥ وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز الزيادة
في الدين ٥ واذا رهن عبدًا ثم اعتقه صح العتق فان كان موسرًا كان
عليه قيمة العبد تكون رهنًا مكانه ٥ وان كان المولى معسرًا لم
يلزم العبد ان يسعى في قيمته ٥ ولا يجوز للراهن ان يؤجر الرهن ولا
ينتفع به الا باذن المرتهن فان اعاده بطل عقد الرهن وله مطالبته
بان يعيده الى يده ٥ واذا هلك الرهن في يد المرتهن لم يبطل دينه ٥
ويجوز وضع الرهن على يد عدل تراضيا به ٥ واذا رهن المالك العين
المغصوبة من الغاصب صح الرهن وزال ضمان الغصب ٥ واذا
رهن شيئين على حق فتلف احدهما كان الباقي رهنًا بجميع الحق ٥
واذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة ولم يدّع شبهة وجب
الحد ٥ وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وادعا
الجهالة سقط الحد ولا مهر ٥ فان وطئها المرتهن عن اذن الراهن
وادعا الجهالة فحبلت منه وولدت فالولد حر ولا يجب عليه قيمته ٥
واذا اذن المرتهن في بيع الرهن قبل حلول دينه فباع الراهن جعل

رهنًا مكانه ٥ واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن على ان تجعل
ثمنه رهنًا جاز وكان ثمنه رهنًا فان اذن المرتهن في بيع الرهن على ان
يعجل له الدين من ثمنه جاز البيع ٥ واذا رهن العبد المرتد او الجاني
جاز الرهن ٥ واذا اقر الراهن ان العبد المرهون كان جنا قبل رهنه
وصدقه ولي الجناية او اقر انه كان غصبه من فلان او باعه من
فلان وصدقه المقر له وكذبه المرتهن لم تقبل اقراره ٥ ويصح
رهن المدبر وكذلك اذا علق عتقه بصفه مثل دخول الدار ونحو
ذلك ٥ ويصح رهن ما يسرع اليه الفساد مثل البطيخ والقثا
والتمر بدين موجل فان خاف فساده باعه الحاكم وحفظ
ثمنه ٥ واذا رهن عصيرًا فصار خمرًا زال ملك الرهن وبطل
وثيقه المرتهن فاذا صار خلًا عاد ملك الراهن وعادت وثيقه
المرتهن ٥ واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال رهنتك عصيرًا
فصار خمرًا في يديك فلا خيار لك في فسخ البيع وقال المرتهن رهنتني
او قال اقبضتنيه خمرًا فلي الخيار في فسخ البيع فالقول قول الراهن ٥
واذا شرط في الرهن ان يبيعه المرتهن عند محل الحق جاز الشرط
وللمرتهن بيعه ٥ واذا شرط في عقد الرهن ان يبيعه العدل وغيره
ملك الراهن عدله ٥ واذا باع العدل الرهن فهلك في يده هلك من ضمان
الراهن ٥ واذا باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق
المبيع رجع المشتري بالثمن على الراهن ٥ فان باع العدل فادعى تسليم
الثمن الى المرتهن فالقول قوله مع يمينه ٥ واذا استعار عبدًا ليرهنه
فرهنه فهلك عند المرتهن او جنى في يده فدفع بالجناية ضمن المستعير

للمعير ضمان العارية ٥ واذا جنى العبد المرهون جناية خطأ فالسيد بالخيار
بين ان يبيعه في الجناية وبين ان يدفعه بالجناية فيملكه ولي المجني
عليه ٥ واذا وضعا الرهن على يدي رجلين فلا بد من ان يكون ٤٤
في ايديهما يجعلانه في حرز بينهما سوا كان مما يقسم او مما لا يقسم
واذا قال الراهن ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فالرهن لك
بطل الشرط وصح الرهن وكذلك اذا شرط شرطًا فاسدًا صح
الرهن وبطل الشرط ٥ واذا شرط في البيع رهنًا فاسدًا افسد
البيع وهذا على الرواية التي تقول ان الشرط الفاسد يفسد
البيع ٥ فان شرط المشتري رهنًا او ضمينًا ولم يعين الرهن
والضمين لم يصح الرهن والضمين ٥ ولا يجوز اخذ الرهن بدين السلم مال
السلم في احدى الروايتين والاخرى يجوز ذلك ٥ ولا يجوز اخذ الرهن
لمال الكتابة ٥ واذا زوج الراهن الامة المرهونة بغير رضا
المرتهن جاز وللمرتهن ان يمنع الزوج من وطيها والمهر يكون
رهنًا معها غشيها او لم يغشها ونما الرهن يدخل في الرهن مطلب
مثل الولد واللبن والصوف والثمر والكسب ٥ واذا
اختلف المتراهنان في قدر الحق فالقول قول الراهن
على كل وجه بيانه ان يقول المرتهن ارهنتني عبدك

هذا الجميع الدين الذي لي عليك فيقول الراهن بل رهنتك بنصفه | و
كذلك في قدر الرهن فيقول المرتهن رهنتني عبديك هذين بالدين
ويقول الراهن رهنتك احدهما فالقول قول الراهن ٥ و اذا كان الرهن
محلوبا او مركوبا فانفق عليه المرتهن والراهن غايب منه بغير امر
الحاكم لم يكن متطوعا وكانت النفقه دينا على الراهن وله استفادها
من ظهره ودره ٥ و اذا جنا العبد الرهن على المرتهن تثبت الجنايه في
رقبة العبد سوا كان فيه فضل او لم يكن فان شا ابطل الرهن ودفعه
بالجنايه الي المرتهن وان شا دفع الي المرتهن ارش الجنايه وهو رهن
على حاله ٥ و اذا رهن عبدا فجنا جنايه على اجنبي ففداه المرتهن والراهن
غايب لم يكن متطوعا ٥ والعبد المرهون اذا قتل عمدا فاختار
الراهن القصاص وابا المرتهن لم يكن للراهن القصاص فان اقتص
اخذت القيمه من الراهن وكذلك لو قتل سيده واختار الورثه
القصاص وابا المرتهن ٥ والخمر اذا احلت لم يخل ٥٥٥ مطلب الحجر

باب الحجر ٥

قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ٥ ويجب الحجر على الحر
العاقل البالغ لاجل تبذيره لماله ٥ و اذا بلغ مبذرا لماله لم يسلم اليه

٤٥ ماله الا بعد ايناس رشده ٥ ويحجر على المديون اذا سال الغرما
ذلك خوفا على اموالهم ٥ ومن كان عليه دينا وامتنع من قضايه
باع الحاكم ماله اذا امتنع هو من بيعه وقضى دينه ٥ واذا بلغ الغلام
مصلحا لماله غير رشيد في دينه سلم اليه ماله ٥ والاثبات علم على
البلوغ في حق المسلمين والكفار وحد البلوغ بالسنين الغلام والجاريه
مطلب سن البلوغ خمس عشر سنه ٥ ولا ينفصل الحجر عن الصغيره وان بلغت حتى تتزوج
ويدخل بها زوجها وتلد ولدا او يحول عليها حولا وتكون ضابطه
لمالها ٥ ولا يجوز للمراه التصرف في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضه
الا باذن زوجها في احد الروايتين وفي الاخرى يجوز لها التصرف في مالها
بعد دفعه اليها بغير اذنه ٥ و اذا اقر المحجور عليه لسفه بمال تعلق
بذمته يتبع به بعد فك الحجر ولا يلزمه من المال الذي في ملكه في حال
حجره ٥ واذا بلغ الصبي رشيدا فانه يزول الحجر عنه بغير حاكم ٥٥٥

باب التفليس ٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل
فوجد غريمه متاعه بعينه عند المفلس فهو احق به ٥ واذا افلس
المشتري بالثمن ووجد البايع المبيع في يد المشتري بعينه ولم يقبض
من ثمنه شيا فهو احق به من ساير الغرما بثلث شرايط احدها
ان يكون المفلس حيا فان مات مفلسا وعليه ديون كان البايع اسوه

الغرماء الثاني الا ان يكون قد قبض بعض ثمن المبيع فان كان قد قبض
بعض الثمن ثم افلس المشتري ببقية الثمن لم يكن للبايع الرجوع فيما
لم يقبض منه شيئا وكان اسوة الغرماء الثالث الا ان يكون قد تلف
بعض المبيع في يد المشتري فان كان قد تلف بعضه لم يكن له الرجوع
ببقيته ٥ فان كان المبيع حنطه فطحنها المشتري او دقيقا فخبزه او
حبا فزرعه او غزلا فنسجه ثوبا او زيتا فعمله صابونا و افلس لم يرجع
البايع بذلك ويرجع البايع بالمبيع في نمايه المنفصل كالامه اذا ولدت
والنخله اذا اطلعت وابرت ٥ واذا بذل الغرماء للبايع كمال الثمن
على ان يترك الرجوع في عين ماله لم يلزمه القبول وكان له الرجوع ٥
واذا امتنع المدين في قضا دينه باع الحاكم عليه ماله ٥ واذا حجر على
المفلس فتصرف في ماله بعتق نفذ في احد الروايتين والاخرى لا يجوز
عتقه ٥ واذا حجر على المفلس لاجل ديونه وكان عليه ديون موجله
لم تحل بالحجر فان مات لم تحل بالموت في احد الروايتين والاخرى تحل ٥
واذا فرق مال المفلس بين غرمايه وبقي عليه بقيته وكان ذا
صنعه يوجر نفسه ليكتسب بها فان امتنع اجره الحاكم في احد
الروايتين والاخرى لا يواجر بحجره ٥ ولا يباع في دين المفلس مسكنه
الذي به حاجه الى سكناه وخادمه الذي به حاجه الى استخدامه
واذا لم يكن للمفلس حرفه تقوم بكفايته بذل له شي من ماله بضاعه
في يده يتجر به لقوته وقوت عياله ٥ وتسمع البينه على الاعسار
قبل الحبس وبعده ٥ واذا اقام المحبوس بالدين البينه على مطلب

الاعسار ثبت ولم يستحلف عليه ٥ واذا ثبت عند الحاكم اعساره
اخرجه من الحبس وحال بينه وبين المطالبه ٥ واذا فك الحجر
عن المفلس وقد بقي عليه بعض الديون ثم عامل قوما اخرين
لزمته الديون واعيد الحجر عليه ثانيا واشترك الغرماء الذين عاملوه
بعد الاول وقبله في ماله ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشركه والمضاربه ٥

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما
وقال النبي صلى الله عليه ثلث فيهن البركه البيع الى اجل والمقارضه
واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع ٥ والشركه في العقود على ثلثه
اوجه شركه العنان وهو ان يشتركا في قدر [illegible] من المال معلوم
ويتجرا بذلك بينهما ويكون الربح بينهما على حسب ما اشترطانه
من التساوي والتفاضل والوضيعه على قدر المالين وتصح هذه
الشركه بين المسلم والكافر والحر والمكاتب ولا يحتاج في صحه
الشركه الى خلطه المالين وان تلف احد المالين قبل الخلطه كان
من ضمانهما ٥ ويجوز ان يكون راس مال احدهما دنانير وراس مال
الاخر دراهم ولا يجوز ان يكون راس المال ثيابا ولا جيدا ولا

شيئاً سوى الدراهم والدنانير ٥ والشركة الثانية شركة الوجوه
وهو ان لا يكون لهما مال فيشتركان على ان يشتريا بجاههما وثقة
التجار بهما فاذا باعا قضيا الثمن وقسما الربح على ما شرطاه من
مساواة او تفضيل وهذه الشركة مبنية على الكفالة والوكالة
وكل واحد منهما وكيل لصاحبه فيما يشتريه وكفيل عنه فيما
هو من تجارتهما ٥ والشركة الثالثة شركة الابدان وهو الاشتراك
في الاعمال كالخياطين والقصارين واشباه ذلك وهي شركة صحيحة
مبنية على الضمان لان كل واحد منهما اذا عمل عملاً طولب الاجر
به والضمان مما يستحق به الربح فلذلك صحت هذه الشركة ولا فرق
بين ان تتفق صنائعهم او تختلف وتصح الشركة في الاصطياد
والاحتشاش فاما شركة المفاوضة فلا تصح لانها تنعقد على وجه
لا يتضمنه عقد الشركة وهو ان يدخل احدهما مع صاحبه في ضمان
الغصب او كفالة او التقاط او وجد كنزاً ٥ واذا اشتركا شركة
فاسدة مثل ان يشترط لاحدهما دراهم مسماة منفرد بها او يشترط
ان يتصرفا معاً فالربح على ما اصطلحا عليه ولا يبطل المسمى وكذلك
المضاربة الفاسدة كالمضاربة على العروض فان شرط ان الوضيعة
بينهما اثلاثاً مع التساوي في المال بطل الشرط وصحت الشركة
وكانت الوضيعة على قدر المال ٥ واذا اشتركا في المال جاز
لكل واحد منهما البيع والشرى بغير اذن الاخر ٥ واذا قال
ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ولم يذكر وقتاً ولا المال الذي يشتريه

٤٧

به ولا صنفاً من الثياب جاز ٥ واذا باع احد الشريكين
العبد على ان له نصفه كان للمشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو
نصيبه خاصة دون نصيب الشريك ٥ ولا تجوز الشركة في العروض
مما له مثل كالمكيل والموزون ومما لا مثل له كالثياب والعبيد
والبهائم ٥ واذا ولي الشريكان عقد المداينة فاخذ احدهما نصيبه
من الدين جاز ٥ ولا تصح المضاربة الا بالدراهم والدنانير ولا تصح بالثياب
ولا بالعروض ولا بالفلوس وان كانت نافقة ولا بالورق المغشوش
على ظاهر كلام احمد لا تكون مضاربة الا بذهب او فضة والمضاربة
ان يكون المال لاحدهما والاخر يعمل فيه ويستحق رب المال الربح
بماله ويستحقه المضارب بعمله ويجوز ان يتساويا في الربح ويجوز ان
يتفاضلا والوضيعة على رب المال وليس على المضارب منه شيء
وتصح المضاربة مع تخلية رب المال بين المال وبين المضارب
وتصح مع ثبوت ايديهما عليه وللمضارب ان يسافر بالمال ولا يكون
مضموناً عليه ان اصيب به وليس للمضارب ان يدفع المال مضاربة الى غيره
ونفقة المضارب في ماله مقيماً كان او مسافراً الا ان يشترط النفقة
فيصح الشرط ٥ وللوصي ان يدفع مال اليتيم مضاربة وله ان يعمل هو
فيه مضاربة ولا ياخذ حصته من الربح ٥ واذا باع المضارب متاع المضاربة
نسيئة ثم امتنع ان يتقاضا اجبر على التقاضي سواء كان في المال ربح
او لم يكن ٥ واذا دفع اليه عروضاً وقال له بعه واعمل به مضاربة
كان جائزاً على المال اذا قبض الثمن كان مضاربة وتجوز ان تقع

المضاربه موقته في احد الروايتين والاخرى اذا وقت فسدت ٥
واذا شرط على المضارب ان لا يشتري الا من فلان او لا يشتري الا
سلعه بعينها او لا يبيع ولا يشتري الا بنقد اذ كان على ما شرط ولا يجوز
ان يتجاوزه فان تعداه ضمن ٥ واذا شرط ضمان المال على المضارب بطل
الشرط ولم يبطل العقد ٥ واذا اشترى المضارب ابا رب المال او امه
او من يعتق عليه بغير اذنه صح الشرى وكذلك ان اشترى زوجه
او مكاتب رب المال امراه فاشترى زوجها وكذلك الماذون له في
التجاره اذا اشترى ابا رب المال ومن يعتق عليه ثم ننظر فان كان
المضارب عالما بانه اباه او ابنه غرم القيمه لرب المال لزوال
الضرر عنه وان كان جاهلا بذلك لم يغرم كالمعذور وكمن رما
الى صف المشركين فاصاب مسلما لا ضمان عليه ٥ فان اشترى
المضارب ابا نفسه وفي المال فضل لم يعتق نصيبه في احد الروايتين و
الاخرى يعتق واصلها اذا ظهر في المال ربح هل المضارب نصيبه قبل
القسمه وتجب فيه الزكوه على روايتين ٥ واذا انفسخ عقد
المضاربه والمال دين على الناس اجبر العامل على اقتضائه وتسليمه
الى رب المال سوا كان في المال ربح او لم يكن ولا يجبر رب المال على قبول
الحواله ٥ واذا قال خذ هذا المال مضاربه على ان يكون جميع الربح لك
او يكون جميعه لي فان هذا عقد فاسد اذا ربحت اخذ اجره
المثل وان تلف المال كان من ضمان صاحبه ٥ ويجوز في المضاربه
المطلقه ان يسافر بالمال ما لم ينهه عنه على قياس قوله في الوديعه
ان يسافر بالوديعه وليس للعامل ان يقرض ولا يودع ولا يضارب بمال اخر

اذن رب المال فان فعل كان ضامنا ٥ ولا يجوز ان يشتري رب
المال من مال المضاربه شيا في احد الروايتين والاخرى يجوز وهكذا ٤٨
اذا ابتاع السيد من عبده الماذون ولا تختلف الروايه انه يجوز لاحد
الشريكين ان يبتاع من شريكه ٥ واذا اختلف رب المال والمضارب في
مقدار الربح لم يختلفا روايه واحده وهل يكون القول قول المضارب
او قول رب المال على روايتين ٥ واذا تصرف العامل في المضاربه
الفاسده وعمل استحق اجره المثل على رب المال سوا حصل في المال ربح
او لم يحصل وفسادها يحصل بجهاله العوض او مضاربه على العروض
او مضاربه لم يسم فيها الربح فان كانت المضاربه صحيحه لكن تعدا
المضارب فيما امر به مثل ان نهاه ان يعامل فلانا رجلا بعينه
او نهاه ان يتجر في نوع من المتاع بعينه فخالف وعامل فلانا وابتاع ذلك
المتاع في ذمته لرب المال ونقد مال المضاربه ثم ظهر في المال
ربح واجاز رب المال الشرى لم يكن للمضارب شي من الربح وهل
يكون له اجره المثل على روايتين ٥ واذا ضارب لرجل لم يجز ان يضارب
لاخر اذا كان فيه ضرر على الاول فان ضارب لثاني وحصل في
المال ربح رده في شركه الاول ٥٥٥٥٥٥

كتاب الوكاله

قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينه فلينظر
ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه ٥ وتصح الوكاله في سائر
العقود وفي المطالبه بسائر الحقوق وتصح الوكاله بالشفعه
القصاص في اثبات القصاص وتقبل وكاله الحاضر في الخصومه بغير

بما حضره وتتعلق حقوق العقد بالوكيل كالمطالبة بالثمن للوكيل
بالشري وتسليم المبيع للوكيل بالبيع والرد بالعيب وضمان العهدة إذا
استحق المبيع كالوكيل بالنكاح تتعلق بالموكل وهو الزوج دون
الوكيل ولا يطالب وكيل الزوج بالصداق ولا وكيل الزوجة بتسليمها
إلى الزوج ٥ واذا وكل وكيله ببيع عبد او ثوب فباعه باقل من
ثمن المثل ضمن النقصان وان باعه بعرض لم يجز البيع وان باعه
بنسيه لم يجز في احد الروايتين والاخرى يجوز نص عليهما في بيع المضارب
نسيه ٥ واذا وكله بالشري لم يجز ان يشتريه الا بثمن مثله فان
اشتراه بما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل ولم يلزم الموكل ٥
ولا يجوز اقرار الوكيل علي موكله لا عند القاضي ولا عند غيره ٥ واذا
وكل وكيلين لشي لم يجز ان ينفرد احدهما بذلك كالتوكيل في الشري
والبيع والخصومه وغير ذلك ٥ ويجوز تعليق الوكاله بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فبع عبدي واذا قدم الحاج فاقبض
ديوني ٥ واذا حضر عند الحاكم وادعا انه وكيل فلان في استيفا
دين او في ايفاه اقام بذلك شاهدا او امراتين او شاهد وحلف
معه ثبتت وكالته وكذلك دعوى الوصيه وينعزل الوكيل وان
لم يعلم بالعزل وبالموت في احد الروايتين والاخرى لا ينعزل الا بعد
العلم بالعزل والموت ٥ ويملك الوكيل عزل نفسه من الوكاله مسألة وكالة الصبي
في غيبه من الموكل ووكاله الصبي الذي يعقل جايزه ٥ واذا وكله
في شري عبد فاشترى عبدا اعمى او مقطوع اليدين لزم الوكيل دون

الموكل ٥ واذا وكله ببيع عبد له فباع نصفه ولم يبع ما بقي لم يجز
بيع ذلك نص عليه في احد الروايتين واذا باع نصف العبد المشترك
فانه يكون مبيعا في احد النصفين وهو نصيبه خاصه دون نصيب
شريكه ٥ واذا ابرا الوكيل المشتري من الثمن لم يجز وينتقل
الملك الي الموكل دون الوكيل ٥ واذا وكل المسلم ذميا في بيع
خمر او خنزير لم يصح التوكيل ولا الشري بنا على الاصل الذي تقدم
وان الملك ينتقل الي الموكل والمسلم لا يصح ان يملك الخمر سوا
قلنا انها مال لهم او قلنا ليست بمال واذا وكله في شري شاه
بدينار فاشترى شاتين بدينار تساوي كل واحده دينار
فالشاتين للموكل ولا يجوز للوكيل ان يبتاع من نفسه لنفسه في
احد الروايتين والاخرى يجوز باحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها
او يوكل غيره في بيعها منه ليكون الايجاب من غيره ولا تجتمع
الايجاب والقبول من شخص ٥ واذا امره ان يبيع بيعا فاسدا فباع
بيعا صحيحا لم يجز بنا على قوله ان البيع الفاسد لا ينقل الملك ٥
واذا قال لفلان الغايب علي الف درهم وهذا وكيله لم
يجبر علي دفعه اليه وكذلك في العين ٥ واذا ادعا انه وكيل
صاحب المال وانكر الذي في يده المال كان القول قوله ولا يمين
عليه ويسمع القاضي البينه علي الوكاله من غير حضور الخصم ٥ ٥
والوكيل في الخصومه لا يكون وكيلا في القبض ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب المأذون ٥

وإذا أذن لعبده في تجارة خاصة لم يجز له أن يتجر في غيرها ٥ وإذا رأى عبده
يبيع ويشتري فلم ينهه عن ذلك لم يكن إذناً له في التجارة ٥ وإذا أذن
لعبده في التجارة فباع واشترى لزمه دين تعلق بذمة السيد وإذا
كان غير مأذون له ففيه روايتان أحدهما يتعلق برقبة العبد والثانية
يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق ٥ ودعوة العبد التاجر جائزة وكذلك
هديته للطعام وكذلك عاريته دابته ولا تجوز كسوته الثوب
وهبته الدراهم ٥ وإذا أبق العبد المأذون له في التجارة لم يصر محجوراً
عليه ٥ وإذا أذن لأمته في التجارة فلحقها دين ثم ولدت ولداً
تعلق الدين بذمة السيد وهو مخير إن شاء قضاه من عنده وإن شاء
قضاه من غيرها لكنه إن قضاه من ثمنها وجب تسليم الولد معها
وكذلك لو لم تكن مأذونة فاستدانت وقلنا أن الديون تتعلق
برقبتها فولدت بيع الولد معها ٥ وإذا حجر المولى على عبده وفي يده
ألف درهم ثم أذن له فأقر العبد أن الألف كانت وديعة لفلان
أو غصبها من فلان في حال الإذن فإنه يتصرف في الألف ٥
ويجوز للأب أن يأذن لابنه الصغير في التجارة إذا كان يعقل
الشري والبيع وكذلك الوصي ويكون هذا بمنزلة العبد المأذون
له ويصير مأذوناً له في قدر ما أذن له وكذلك إذا أذن للصغير في قبول
النكاح ٥

كتاب الحوالة والكفالة

قال الله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير

وأنا به زعيم ٥ وقال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ومن
أحيل على مليء فليحتل ٥ وإذا كان على رجل مال فأحاله به على مليء
وجب عليه قبول الحوالة وإذا قبل ذلك لم يكن له أن يرجع على
المحيل سواء توى المال على المحال عليه بأن جحد الحوالة وحلف على
ذلك أو يموت المحال عليه مفلساً لا مال له أو لم يتو المال عليه ٥
ورضا المحال عليه غير معتبر ٥ وتصح الكفالة بالديون وبالأعيان
المضمونة مثل العين المغصوبة والعارية ونحو ذلك ولا تصح الكفالة
بالقصاص ولا بشيء من الأمانات مثل الوديعة والمال الذي في يد
المضارب والوكيل ولا تصح الكفالة بمال الكتابة في أحد
الروايتين والأخرى تصح ٥ ويصح ضمان المال الذي على الميت بعد
موته سواء خلف وفاء أو لم يخلف ويصح ضمان المال المجهول وما مطلب
لم يجب ٥ وإذا ضمن عن غيره بغير إذنه حقاً واجباً عليه وقضاه
كان له الرجوع بذلك على المضمون عنه في أحد الروايتين والأخرى مطلب
لا يرجع عليه ٥ ويصح الضمان بغير قبول الطالب قياساً على الحوالة
وأنه لا يعتبر فيها رضا الطالب والحق لا يتحول عن ذمة من عليه الحق
بالضمان سواء كان المضمون عنه حياً أو ميتاً ولصاحب الحق مطالبة
من شاء منهما الضامن والمضمون عنه ٥ وتصح الكفالة بالنفس
ويطالب الكفيل بإحضاره إذا أريد منه فإن امتنع من ذلك بغيبة
المكفول به أو لهربه فهو ضامن للدين الذي عليه وإن تعذر حضوره
بموت المكفول لم يلزمه ما عليه ٥ وإذا كفل ببدن رجل محبوس

او غايب صحت الكفالة ٥ ولا تصح الكفالة ببدن من عليه
حد سوا كان الحد لله تعالى كالزنا وشرب الخمر والسرقة
او كان لادمي كحد القذف والقصاص ٥ واذا كفل بنفس
رجل ثم سلمه الى المكفول له في مصر فيه سلطان وفيه شهود
صاحب الحق غير المصر الذي كفل فيه جاز وبرئ الكفيل ٥ واذا
كفل ببدن رجل على انه ان جاء به والا فهو كفيل ببدن رجل اخر
له عليه دين فالكفالة باطلة فيهما وكذلك لو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به فالمال الذي له على رجل اخر معروف
وهو كفيل بهما ٥ وان كان لذمي على ذمي خمر من قرض او غصب
فكفل له عنه ذمي جاز فان اسلم المقرض برئ الكفيل والمكفول عنه
لان الخمر سقط عن ذمة المستقرض فان اسلم المستقرض فعلى
وجهين احدهما مثل ذلك والثاني لا يبرا وعليه قيمة الخمر ٥ واذا
قال الطالب للكفيل قد برئت من المال الذي كفلت به عن فلان
فهو اقرار منه بقبض المال ٥ واذا مات المطلوب فابراه
الطالب من المال او وهبه له فابا الورثة ان يقبلوا ذلك فالبراءة
صحيحة ٥ ولا مدخل للخيار في الكفالة والضمان ٥٥٥٥٥

كتاب الصلح

قال الله تعالى والصلح خير ٥ ويجوز الصلح على الاقرار وعلى الانكار
وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار ويجوز الصلح على المجهول على

معلوم ولا يجوز على مجهول سوا كان المصالح عنه معلوما او
مجهولا ٥ واذا كان الصلح على الانكار فاستحق ما صالح عليه رجع من
دعواه فاذا استحق نصفه رجع في نصف دعواه ٥ واذا صالح من دين 51
حال مبلغه الف درهم على خمسمائة حالة جاز لانه اخذ البعض حقه
ومسقط لبعضه فان كان الدين موجلا لم يصح الصلح على النقض ويصير
كانه باع الفا بخمسمائة فلا يجوز ٥ وصلح الاب والوصي على مال اليتيم
لا يصح سوا كان به بينة او لم يكن وان كان الصلح في مال يدعا على
اليتيم بينة صح فان كان بغير بينة لم يصح ٥ واذا استهلك لغيره
عبدا او ثوبا قيمته مائة درهم فصالحه على مائة وعشرة لم يجز
فان اتلف عبدا قيمته مائة درهم فصالحه على مائة درهم حالة
لم يصح الصلح بناء على المسالة التي قبلها وان الذي ثبت في ذمته
القيمة ٥ فان صالح عن دم العمد على هذا العبد فاذا هو حر فعليه
قيمته لو كان عبدا ولا يجوز ان يخرج من ملكه الى الطريق الاعظم
جناحا او ميزابا او ظلة او يبني فيه دكانا ينتفع به سوا كان في ذلك
[illegible] بالمجتاز او لم يضر ٥ وللجار ان يضع خشبه في جدار جاره
اذا كان الخشب خفيفا لا يهدم الحائط ولا يضعفه وان لا
يمكنه السقف الا بالوضع على حائط جاره وهو ان يكون
الموضع له اربعة حيطان حائط له وثلثة لجاره فاما ان كان له
حائطان فليس له ذلك وان لم يكن جار واذا امتنع الجار من ذلك

لزمه الحاكم ٥ وإذا كان بين رجلين جدار فسقط فطلب أحدهما البنا
وامتنع الآخر أجبر الممتنع على البنا وكذلك إن كان بينهما دولاب
وإذا كان سطح داره أعلى من سطح جاره يشرف عليه لزم الأعلى مطلب
سترة تحجزه عن النظر إلى جاره ٥ ويمنع الإنسان من التصرف في ملكه
على وجه تضر بجاره مثل أن يبني حماما إلى جنب داره فيتأذى الجار به
أو تنورا يتأذى باستدامة دخانه أو كان قصارا يتأذى بجاره دقه وكذلك

كتاب الإقرار

قال الله تعالى فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا
يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ولا يصح الإقرار من المريض
بدين لأحد من ورثته إذا مات في مرضه إلا أن يجيزه بقية الورثة
ذلك ٥ وإذا كان عليه دين في صحته وأقر بدين في مرضه ومات
... اعتبرنا المرض بعد ما الصحة وإن لم يكن في تركته
وفا بحالهم ٥ وإن أقر المحجور عليه لفلس أو سفه بدين وجب
ديون قبل الحجر لم تثبت المحاصة ٥ وإذا قضى المريض بعض غرما
الصحة دون بعضهم صح القضا نقض عليه ٥ وإذا أقر
إلى أجل وكذبه المقر له وهو حال فالقول قول المقر مع يمينه
ويدفع الدين إلى أجله ٥ وإذا أقر الرجل فقال هذا الغلام ابني أو
هذا الرجل أبي أو هذه المرأة زوجتي أو هذا الرجل مولاي الذي

اعتقني

اعتقني وصدقه المقر له ولم يكن للغلام نسب معروف و...
يولد لمثله ثبت النسب منه ٥ وتصدق المرأة في الأب والزوج والمولى مطلب
ولا في الولد في أحد الروايتين والأخرى لا تصدق في الولد إذا كان لها
زوج وتصدق إذا لم يكن لها زوج فأما الإقرار بالأخ والأخت
٥٢ والعم والخال نظرت فإن كان في حياة الأب لم يصح ولم يثبت النسب
وإن كان بعد موته وكان من جميع الورثة صح سوا كان المقر
واحدا أو أكثر وإن كان من بعضهم لم يصح ولا يثبت النسب ولزمه
أن يقاسمه ما في يده فيدفع إليه ثلث ما في يده إن كان الورثة اثنان وإن
كانوا ثلاثة دفع إليه ربع ما في يده ٥ وإذا أقر أحد الورثة بالدين
على الميت وأنكر الباقون لزمه من الدين بقدر حصته ٥ وإذا أقر
بألف ثم بألف كان عليه ألف واحدة ويكون الثاني هو الأول ٥
وإذا قال له علي ألف درهم إن شاء الله لزمه الألف ولم يصح الاستثنا ٥
وإذا قال له في مالي ألف درهم أو في عبدي هذا الصفة أو قال له
عبدي هذا أو داري هذه كان إقرارا صحيحا ٥ وإذا قال له ألف
درهم فضة قبل قوله في الكل ولا يلزمه شي ٥ وإقرار الصبي
المأذون له لازم ٥ وإذا قال لفلان علي مال عظيم أو كثير
رجع في تفسيره إليه فإن فسر بما يقع عليه اسم المال قبل منه
ذكر شيئا ٥ وإذا قال له علي ألف ألف ودرهم فالجميع دراهم

وكذلك الف [illegible] ودينار ذكره شيخنا وعلى قياسه لو
قال الف وثوب الف وعبد يكون الجميع من جنس المفسر ٥
واذا اقر بشيء واستثنا من غير جنسه لم يصح الاستثنا واختلف
اصحابنا اذا استثنا عينا من ورق او ورقا من عين فقال الخرقي
يصح وقال ابو بكر لا يصح ٥ ولا يصح استثنا الاكثر واختلف
اصحابنا في استثنا النصف فقال ابو بكر لا يصح وظاهر كلام
الخرقي انه يصح واذا قال لفلان عندي ثوب في منديل او تمر
في جراب كان اقرارا بالثوب دون المنديل والتمر دون الجراب ٥
واذا قال لفلان علي كذا كذا درهما لزمه درهم واحد وان قال
كذا وكذا درهما اختلف اصحابنا فقال شيخنا ابو عبد الله
يلزمه درهم واحد وقال ابو الحسن التميمي يلزمه درهمان وقال
ابو الحسن ومن اصحابنا من قال يلزمه درهم فاكثر ٥ واذا اقر
المريض بدين لرجلين احدهما وارث والاخر اجنبي صح الاقرار في حقه
الاجنبي وبطل في حق الوارث سوا اقر الاجنبي بالشركة للوارث
او لم يقر بها على تفريق الصفقة في البيع مع اثباتها الجهالة ٥ واذا
اقر المريض لامراته بدين لم يطلقها قبل ان يدخل بها ثم تزوجها
ومات في ذلك المرض بطل اقراره ٥ وعقود المريض مع
وارثه بعوض المثل جايز ولا يقبل اقرار العبد المأذون له والمحجور
عليه بقتل العمد ويتبع به بعد العتق ٥ واذا اقر العبد المأذون له

اقرار

٥٣

بحق لزمه لا يتعلق بامر التجارة كالقرض وارش الجناية وقتل
الخطا والغصب فحكمه حكم اقرار المحجور عليه وفيه روايتان احدهما
يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق والثانيه يتعلق برقبته ولا يتعلق
بذمة السيد بداية واحده ٥ واذا حجر المولى عليه فاقر بدين بعد
الحجر لم يصدق ٥ واذا قال له علي درهم فدرهم او قال درهم بدرهم
لزمه درهمان واذا قال له علي درهم فوق درهم او درهم تحت
درهم لزمه درهمان ٥ واذا اقر بدرهم في موطن ودرهم في موطن
اخر لزمه درهم واحد ٥ واذا قال لفلان علي الف من ثمن
مبيع ولكن لم اقبضه وقال البايع قبضته فالقول قول المقر
فاما قوله اذا قال له علي وقصبه قبل منه ٥ واذا
اقر بمائة درهم لما في بطن الجاريه ولم يبين الجهه صح الاقرار
في قول شيخنا ابي عبد الله ولم يصح في قول ابي الحسن التميمي ٥
واذا شهد شاهد انه اقر بالف واخر انه اقر بالفين واطلقا
الشهادة او عزيا الى جهة واحدة فالالف قد ثبت بشاهدين
فيحكم بها والاخر يثبت بشاهد فيحلف معه ويستحق ٥ واذا
خلف ابنين فاقر احدهما باخ وكذبه اخوه لم يثبت نسبه ٥ ويشارك
المقر له المقر في نصيبه من الميراث فياخذ منه ما في يده ٥ واذا
ترك ابنا واخا لا وارث له غيرهم فاقر باخر ثبت نسبه ٥ واذا
قال لغلام هذا ابني ثم مات الرجل فجاءت ام الغلام تدعي الزوجية

لم يكن له وجه ٥ وإذا مات رجل وترك ابنين فأقر أحدهما
بدين على الميت وأنكر الآخر وجب عليه في حصته نصف الدين
وإن كانوا ثلاثة وجب عليه ثلث الدين ٥ وإذا قال غصبت هذا
العبد من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد ويضمن قيمته لعمرو وكذلك
لو قال مطلقا هذا العبد لزيد لا بل لعمرو وأقر بتسليمه إلى زيد
ضمن لعمرو قيمته ٥ وإذا أقر أنه وهب لفلان شيئا وأنه قبضه
ثم قال فلان ما قبضته وسأل القاضي أن يستحلف الموهوب
له لم يحلف وكذلك لو قال وهبت من فلان شيئا وقبضه ثم
قال فلان ما قبضته وسأل إحلافه وكذلك إذا أقر البائع
في الكتاب أنه قبض الثمن وأشهد على نفسه ثم قال لم أقبض
وطلب ثمن المشتري على ظاهر كلام أحمد وقد أدى في موضع
آخر إلى أنه يستحلف ٥ وإذا أقر بأصل الدين وادعى أجلا
وكذبه المقر له في الأجل فالقول قول المقر مع يمينه في الأجل
وإذا أقر المعتق المكاتب بجناية خطأ لزمته فإن عجز بيع فيه
فإن لم يبدله المولى ٥ وإذا أقر في مرضه بألف درهم بعينها أنها
لقطة عنده وللمرء له مال غيرها وجب أن يتصدق بجميعها صدقه
الورثة أو كذبوه ٥ وإذا قال لفلان في هذا العبد شرك فالقول
قوله بعد يمينه بما شاء وكذلك لو قال له فيه شركة أو قال هو
شريكي أو قال قد أشركته في هذا العبد ٥ وإذا أعتق جاريه

له ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقالت لا بل قطعتها
وأنا حرة فالقول قولها وكذلك لو قال أخذت منك ألف درهم قبل
العتق وقالت أخذتها بعد العتق فالقول قولها وهذا قياس المذهب ٥٤
كما لو قال له علي ألف وقد قبضتها قبلنا قوله فإن قال لفلان علي
مائة درهم وإلا فلفلان أو قال لفلان علي مائة درهم وإلا فلفلان
علي مائة درهم فقياس المذهب أنه يلزمه مائة للأول ومائة
للثاني بناء على قوله هذا العبد لزيد لا بل لعمرو ٥ وإذا قال له علي
ألف درهم إن شاء الله لزمه ألف ولم يصح الاستثناء ٥ فإن قال
له علي عشرة دراهم وسكت ساعة ثم قال هي وديعة وقد
هلكت لم يقبل قوله ٥ ولو قال له علي عشرة دراهم قضيتها
قبل قوله فإن قال له في مالي ألف درهم أو في عبدي هذا نصفه أو قال
له عبدي هذا أو داري هذه كان إقرارا صحيحا ٥ وإذا قال له
علي ألف درهم فيما أعلم أو علمي لزمه ما أقر ٥ وإذا قال لفلان
علي ما بين درهم إلى عشرة دراهم لزمه تسعة في إحدى الروايتين
والأخرى يلزمه عشرة وأصل الروايتين ما نص عليه إذا حلف لا
كلمتك إلى العيد هل يدخل يوم العيد في يمينه على روايتين ٥ وإذا
قال له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة فهو مبني على ما تقدم إن
قلنا يلزمه في التي قبلها تسعة لزمه كر شعير وكر حنطة إلا قفيز
شعير وإن قلنا يلزمه عشرة لزمه كران ٥ وإذا أقر المرأة أن

فلانا زوجها ثم ماتت قبل ان يصدقها الزوج ثم صدقها ورثها وكذلك
ان اقر الرجل انه تزوجها ثم مات قبل ان تصدقه ثم صدقته ورثته ٥
واذا كانت امة في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او
مكاتبته وصدقها فلان وقال صاحب اليد بل انت امتي فالقول
قول صاحب اليد ٥ واذا تزوجت المجهولة رجلا ثم اقرت بالرق
صدقت على نفسها في احكامه ولا تصدق على افساد النكاح ولا
على رق الاولاد المولودين ولا على الحمل الذي تلده لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار فاما ما تحمله بعد ذلك فهم رقيق
كما قلنا اذا بلغ اللقيط وقد باع ثم ادعى انه عبد وقد نقل عن احمد
في معنى هذه المسألة كلام مختلف فقال في رواية مالكي في رجل
تزوج امة وهو يرى انها حرة وولدت منه ثم جاء المولى فقال لا شيء له مالي
يقيم البينة او تقر له وظاهر هذا انها اذا اقرت له صدقت على
نفسها وحكم برقها وقال في رواية ابي الحرث اذا تزوج امراة
امراة فاولدها اولادا ثم جاء رجل فادعاها فاقرت له لم يستحقها
باقرارها وظاهر هذا انه لم يقبل اقرارها على نفسها ٥٥٥

كتاب الغصب

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ٥ ومن غصب شيئا واتلفه
فان كان مكيلا او موزونا فعليه مثل ما غصب وان كان خلاف

ذلك مثل ان يغصب عبدا او سيفا او ثوبا و هلك في يده فعليه قيمته
ذلك بالغا ما بلغ ٥ واذا غصب جارية تساوي الفا فزادت بسمن
وتعليم صنعة فصارت تساوي الفين ثم نقصت فصارت تساوي الفا ٥٥
فعليه ردها ورد نقصانها فان ولدت ولدا اخذها وولدها فان مات
الولد فعليه قيمته واذا انقصت الولادة لم يجبر نقصان الولادة بالولد كما
لو نقص بذهاب عينها لم يجبر نقصان ذلك بالولد ٥ واذا غصب
عبدا فابق في يده فلم يقدر على رده فعليه قيمته فان رجع العبد
كان للمغصوب منه ويرجع بالقيمة ٥ واذا اختلف الغاصب والمغصوب
منه في قيمة الغصب او في مقداره فالقول قول الغاصب مع يمينه وعلى
المغصوب منه البينة ٥ واذا غصب منه ثوبا فقطعه وخاطه فعلى
الغاصب رده مقطوعا او يغرم ارش النقص بالقطع وكذلك ان غصب
منه حنطة وطحنها فعليه ردها ٥ فان غصب من رجل درهما
وغصب من اخر مثل ذلك وخلطهما الدرهمين للغاصب وكان لهما
فان اصطلحا على ان يأخذا ذلك بينهما كان لهما ذلك ٥ واذا غصب
ما لا مثل له فتلف في يده ضمنه بقيمته يوم الاتلاف وكذلك
المقبوض عن عقد فاسد وكذلك العارية نص عليه احمد ٥ وان
غصب ما له مثل فتعذر المثل وجبت قيمة المثل يوم انقطاع المثل
من ايدي الناس على قياس ضمان ما لا مثل له يضمن بقيمته يوم التلف
لانه في تلك الحال طولب بقيمته وقبل ذلك كان مطالبا بالعين
كذلك ما لا مثل له انما يطالب بقيمته يوم انقطاع المثل عن ايدي

الناس فيجب ان يصير قيمة المثل في تلك الحال ٥ وفي بعض الصرف يربو
قيمته وفي العقر ما نقص في احد الروايتين والاخرى فيه ما نقص في الفرض
وفي غيره ٥ واذا قصد التمثيل بعبده عتق عليه ٥ واذا قطع يدي
عبدا او قلع عينيه كان لصاحبه امساكه واخذ قيمته ٥ والعقار
تضمن بالغصب ٥ واذا اكره امراة على الزنا لزمه الحد والمهر
بكرا كانت او ثيبا في احد الروايتين والاخرى لا يضمن مهر الثيب
ويضمن المغرور قيمة الولد يوم الولادة ٥ واذا ضمن المغرور
المهر رجع به على البايع وكذلك المغرور في النكاح يرجع به
على الغار في احد الروايتين والاخرى لا يرجع حكى ذلك ابو بكر
واختار ان لا يرجع ويضمن المغرور قيمة الاولاد بمثلهم من العبيد
في احد الروايات والثانية يضمن بقيمته يوم الولادة والثالثة
هو مخير بين المثل والقيمة ٥ والعقار يضمن بالغصب واذا غصب
ارضا فزرعها فصاحب الارض بالخيار بين ان يقر الزرع في ارضه
للغاصب الى وقت الحصاد وبين ان يدفع اليه قيمة الزرع في
احد الروايتين والاخرى يدفع اليه ما انفقه على الزرع وليس له
اجباره على قلعه ٥ واذا غصب من رجل طعاما واطعمه صاحبه
وهو لا يعلم لم يبرأ من الضمان وكذلك لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق ٥
واذا فتح القفص عن طائر فطار فعليه الضمان سواء اخرجه عقيبه
او بعد حين وكذلك لو كانت دابة مربوطة فحل رباطها فذهبت

وكذلك اذا حل قيد العبد فهرب ٥ واذا غصب ساجة وبنا
56 عليها وطالب صاحبها بها وجب نقض البنا ورد الساجة ٥ واذا غصب
ثوبا فصبغه فاراد الغاصب ان يقلع الصبغ كان له ذلك فان فعله
ودخل في الثوب نقص لزمه ارشه وان لم ينقصه رده ولا شي عليه
فان قال الغاصب يباع الثوب ويقسم الثمن بيننا على قدر قيمة الثوب
والصبغ وطالبه المغصوب منه بقلع الصبغ لم يجبر على قلعه ويباع
الثوب ٥ واذا غصب خشبا فعمله بابا فزادت قيمته او فضة
فضربها لبنا او نقرة فضربها دراهما او عنبا فعصره او ثوبا فقصره
فزاد فانه يكون شريكا ٥ وام الولد تضمن بالغصب واذا كسر
عودا او مزمارا او طبلا لم يضمن قيمته لصاحبه ٥ واذا اراق المسلم
لذمي خمرا او قتل خنزيرا لذمي ضمن قيمته سواء قلنا انهما مال من اموالهم
او قلنا ليس بمال ٥

كتاب العارية

قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ٥ قال ابن عباس وابن مسعود
الماعون العارية وقرأها ابن مسعود فقال الدلو والقدر والميزان ٥
واذا استعار شيا فضاع عنده فعليه ضمانه سواء فرط في حفظه
او لم يفرط وسواء شرط المستعير نفي الضمان او لم يشترط وقال
ابو حفص من اصحابنا اذا شرط نفي الضمان لم يضمن وحكاه عن

احمد في رواية بن منصور فان استعمله فهو من استعماله فلا شي
عليه ٥ واذا اعاره ارضا ليبني فيها او يغرس ولم يوقت وقتا فللمعير
مطالبته برفع البنا والغراس ويضمن قيمة البنا والغراس وان اعاره اعاره
مدة موقتة ولم يشترط عليه القلع بعد مضيها فالحكم فيه كما لو اعاره
ولم يوقت مدة وان شرط الرفع بعد مضيها فللمعير اخذه منها قبل
مضي المدة ويضمن القيمة واذا مضت المدة اخرجه منها ودفع البنا والغراس
ولم يضمن شيا ٥ واذا اعاره ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها فليس له ان يعيره
غيره وان استعاره ليحمل عليه حنطة فحمل عليه قفيز شعير جاز ذلك وان
حمل مثل وزن الحنطة حديدا او رصاصا ضمن ذلك ان عطب ٥ واذا استعار
دابة ثم ردها الى اصطبل صاحبها وشدها بغير اذن مالكها لم يبرا من ضمان
الرد وعليه الضمان ان ضاعت ٥٥٥٥٥

كتاب الوديعة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودايع فلما اراد يهاجر
تركها عند ام ايمن وامر عليا ان يردها على اصحابها ٥ والوديعة امانة
في يد المودع فان تلفت من غير تفريط في حفظها فلا ضمان على المودع
وان سلمها الى من هو في عياله في داره فتلفت لم يضمن وان اودعها عند
اجنبي ضمن ٥ وان اودع دابة فركبها ثم نزل عنها وان كان ثوبا فلبسه ثم ردها
ثم خلعه فتلف فعليه الضمان ٥ وان اخرج الوديعة لينفقها ثم ردها
الى مكانها فتلفت بعد ذلك فعليه الضمان ٥ وان انكر الوديعة وجحدها

ثم اقر بها بعد ذلك فهو ضامن لها وان كان قد تلفت ٥ واذا اراد سفرا
والطريق غير مامون وهو قادر على الحاكم لم يجز له ان يدفعها عند غيره
فان اراد ان يسافر بها والطريق غير مخوف ولم ينهه صاحبها عن 57
ذلك جاز له ٥ واذا قال له صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت
ولا تضعه في هذا فوضعه في البيت الذي نهاه عنه فضاع فعليه الضمان
وكذلك لو قال ضعه في هذه الدار ولا تضعه في هذه ٥ واذا اودع الوديعة
عند غيره ثم هلكت فلصاحبها ان يضمن ايهما شا فان اودعه كيسا
مشدودا او صندوقا مقفلا فحل الشد او كسر القفل ضمن ما في الكيس
والصندوق وهذا قياس قول اصحابنا اذا فتح القفص عن طاير فطار
ونقل البغوي عن احمد رضي الله عنه ما يدل على نفي الضمان وهو
انه قال اذا خلطه بماله فضاع لا ضمان عليه ٥ واذا استودع رجل
صبيا فلعقل طعاما فاكله او مالا فاتلفه وجب عليه الضمان فان اودع
العبد وديعة فاستهلكها ضمنها في الحال ويباع فيه سوا كان محجورا
عليه او ماذونا له ٥ واذا قبض الوديعة ببينة ثم ادعى ردها قبل
منه نص عليه فان امره صاحب الوديعة بدفعها الى رجل فدفعها
اليه بغير بينة فالقول قول المودع نص عليه ٥ واذا اودع عنده
بهيمة ولم يامره بعلفها لزم المودع ان يعلفها او يدفعها الى الحاكم
فيستدين على صاحبها في علفها او يبيعها عليه ان كان قد غاب فان
تركها ولم يعلفها فتلفت ضمن ٥ فان سرقت الوديعة لم يكن للمودع
ان يخاصم السارق الا بتوكيل المالك ٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشفعه

قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعه في كل ربع او حايط ٥ والشفعه
لا تجب الا للشريك المقاسم فاما الجار الملاصق او الشريك فيما لا تحتمل
القسمه كالشريك في الطريق والشرب والدولاب والحمام والرحا
ونحو ذلك فلا شفعه له ٥ والشفعه تجب على قدر الانصبا في احد
الروايتين والاخرى تجب على الرؤس ٥ والصغير والكبير في الشفعه
سوا فان سلم الاب والوصي شفعه الصغير او سكت عن المطالبه
بها على وجه الحظ لم يصح تسليمه ولا يبطل سكوته وللصغير ان يطالب
اذا بلغ ٥ ولا شفعه للذمي على المسلم ٥ واذا بلغ الشفيع البيع فله ان
يطالب في مجلسه ذلك قبل ان يقوم ثم يتوجه الى المشتري فان
كان المبيع في يد البايع لم يكن له اخذه من يده ولكن يجبر المشتري
على قبضه منه او يقبضه الحاكم ثم يقبضه الشفيع ويشهد على
نفسه بذلك فان لم يفعل ما وصفته بطلت شفعته وقد روي عن
احمد رضي الله عنه ما يدل على انها لا تبطل بالتاخير حتى يعفو او يوجد
منه ما يدل على الرضا من المطالبه لنفسه او بيع او هبه وقال
في روايه موسى بن سعيد للشفيع الشفعه ما لم يعلم منه انه تاركه ٥
واذا اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري
مع يمينه وعلى الشفيع البينه فان اقاما جميعا البينه فان البينه
بينة الشفيع على ظاهر كلام الخرقي ٥ واذا اختلفا فالقول

قول المشتري الان يكون للشفيع بينه ٥ واذا اشترى الرجل
شقصا من رجلين فاراد الشفيع ان ياخذ نصيب احد البايعين لم
يكن له ذلك وله ان ياخذ جميع المبيع او يتركه ٥ فان كان البايع ٥٨
واحدا والمشتري اثنان فله ان ياخذ نصيب احد المشتريين ويدع
نصيب الاخر ٥ واذا كان المبيع بشرط الخيار لم يكن للشفيع
اخذ المبيع سوا كان الخيار للبايع او للمشتري ٥ واذا تزوج امراه
على شقص او خالع زوجته على شقص او صالح من دم عمد على
ذلك لم تجب فيه الشفعه وعهده الشفيع على المشتري ٥ واذا
اخذ الشقص لم ينفسخ عقد البيع سوا اخذه من يد المشتري او من
يد البايع لانا قد قلنا ليس له اخذه من يد البايع ٥ والشفعه لا
تورث ما لم يطالب بها الميت واذا حط البايع المبتاع بعض
الثمن بعد لزوم العقد لم يلزم المبتاع ان يحط الشفيع ذلك القدر ٥
واذا اشترى ذمي من ذمي دارا بالخمر وللشفيع مسلم فهل له شفعه
فذلك مبني على بطلان الشرا في حقهم وفيه روايتان ٥ واذا بنا
المشتري فيما اشتراه او غرس فيه ثم جا الشفيع واخذ قبل ان
يلبس اخذ الشقص مع البنا والغراس ويأخذ المبيع بالثمن ونقص
النقص الذي يدخل بالقلع فان امتنع بطلت شفعته ٥ واذا اشترى
شقصا بثمن موجل فان الشفيع ياخذ الشقص بذلك الاجل
اذا كان الشفيع ثقه مليا والا اتاه بثقه ملي واخذ الشقص ٥

وإذا وقف المشتري الشقص أو جعله مسجداً أسقط حق الشفيع ٥
وليس للشفيع ترك الشفعة بعوض يبذل يأخذه عليها ٥ وإذا انهدم
البناء أو ذهب الشقص بآفة من السماء أو بفعل آدمي فالشفيع بالخيار إن
شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء ترك ولا يلزمه أخذه بجميع الثمن ٥ ولا
يجوز للمشتري أن يحتال لإسقاط الشفعة مثل أن يهب البائع المشتري
حصته ويعوض المشتري على ذلك عوضاً ٥ وإذا توكل الشفيع
للبائع في المبيع والمبتاع في الشري لم تبطل شفعته ٥ وإذا ضمن
الشفيع للمشتري عهدة الثمن أو ضمن للبائع أو جعل له الخيار فاختار
إمضاء البيع لم تبطل شفعته ٥ والهبة لغير ثواب والصدقة لا تجب
فيهما الشفعة ٥ وإذا باع المدبر دار مداينه بمثل القيمة جاز
للشفيع فيها الشفعة وإذا باع المرتد داراً فقتل في ردته أو مات
فالبيع جائز وللشفيع أن يأخذها بالشفعة وإذا أقر البائع ببيع الشقص
وأنكر المشتري فله الشفعة ٥ وإذا شج رجل رجلاً شجتين إحداهما
عمداً والأخرى خطأ فصالحه منهما على شقص أخذ بنصفه بحسابه
إذا قلنا الواجب بالعمد القود وإن قلنا أحد شيئين أخذ الجميع ٥ ٥٥

كتاب الإجارات

قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال تعالى
يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ٥ والإجارة
على ثلاثة أضرب منها ما يتعلق بالمدة فيجوز أن يعقد على طول

المدة وقصرها وذلك كإجارة الأرض والدور والحمام والدواب
ومنها ما يتعلق بالمسافة ويصير معلوماً بذكر المسافة مثل أن يستأجر
جملة إلى حمص أو إلى مكة فيصير معلوماً بالمسافة ومنها العمل
مثل أن يستأجر من يخيط له ثوباً أو يصوغ له خلخالاً أو يقصر له إزاراً
فهذا يصير معلوماً بذكر العمل والأجرة تستحق بنفس العقد فإذا
مطلب استأجر داراً سنة بأجرة معلومة استحق الأجرة بالعقد وملك المطالبة
بها إلا أن يشترط أجلاً وكذلك إن استأجر لعمل شيء كالقصار والجمال
والخياط وليس لهم حبس الأعمال في أيديهم إلى أن يقبضوا الأجرة
بل يلزمهم تسليمها والمطالبة بالأجرة كالبيع يلزم البائع تسليم المبيع
ثم المطالبة بالثمن ٥ وإذا أجر داره شهراً وسلمها إلى المستأجر
نصف شهر ومنعه منها بقية الشهر لم يستحق الأجرة لما سكن ٥
ومن استأجر داراً بأجرة [redacted] ثم أجرها من غيره بزيادة جازت
الإجارة وملك الفضل وليس لمن استأجر داراً مطلقاً أن يقعد فيها
حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً إلا أن يشترط ذلك حين الإجارة ٥ وإن
استأجر أرضاً ولم يبين ما يزرع فيها لم تصح الإجارة إلا أن يبين ما يزرع
أو يقول له للزراعة فيقول ازرع ما شئت وكذلك إذا استأجر دابة
ليحمل عليها فلا بأس بذكر المقدار وذكر النوع المحمول لاختلاف
ذلك في أنفسها من قلة الإضرار بالدابة وكثرته ولا تفسخ الإجارة
بعذر في المستأجر نحو أن يستأجر دكاناً ولا تنفسخ بموت أحد

المتعاقدين والاجير المشترك امين فيما بين من الاعمال واذا ضاع ذلك
فلا ضمان عليه وهو كالمودع وكل من يتقبل العمل من الناس كالخياط
والقصار ومن يستحق الاجرة بتسليم عمله فهو اجير مشترك ويضمن ما
تلف من جنايته بيده واما الاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه استعمل مطلب
او لم يستعمل فانه لا يضمن ما تلف من جنايته بيده ويجوز استيجار الاجير بطعامه
وكسوته مدة معلومة سواء كان ظئرا او غيره من انواع الاعمال ويجوز
كرى الارض بالثلث والربع مما يخرج في احدى الروايتين والاخرى يكره ذلك
ولا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الطاعات مثل الصوم والصلاة والحج
والاذان او تعليم القرآن ويجوز اخذ الرزق ولا يجوز اخذ الاجرة على
الحجامة فان اعطي عن غير عقد لم يجز للحر اكله وجاز صرفه في نفقة العبد
والبهائم واذا استاجر دارا كل شهر بدرهم صحت الاجارة في الشهر
الاول وبطلت فيما بعد من الشهور ولكل واحد منهما ان يفسخ عند
راس الشهر فان لم يفسخ حتى مضى من الشهر الثاني يوم او يومان
فليس لواحد منهما ان يفسخ في احدى الروايتين والاخرى الاجارة فاسدة
واذا استاجر دارا اشهرا لم يصح حتى تعين واذا استاجر دارا شهر
رمضان وهو في رجب جاز واذا استاجر دارا او ارضا عشر
سنين بدراهم معلومة جاز العقد وان لم يبين قسط كل سنة مطلب
واذا استاجر دابة او غيرها مدة فانقضت لم يلزمه ردها الا بعد
المطالبة ومؤنة الرد على صاحبها ويجوز بيع المواجر ولا يصح اجارة

المشاع واجازها ابو حفص العكبري ويجوز الاستيفاء على
القصاص في النفس وما دون النفس والاجرة في استيفاء القصاص على المقتص
منه ويجوز شرط خيار الثلث في عقد الاجارة سواء كانت معينة مثل
ان تقول اجرتك داري هذه شهرا من وقتي هذا او في الذمة مثل ان ٦٠
تقول لتخيط لي هذا الثوب ونحوه واذا اكترى انسان باجرة معلومة
ملك ان يكريه بمثل ما اكترى او زيادة عليه سواء اصلح في الدار شيئا
او بنا فيها بناء او لم يصلح في احدى الروايات والثانية ان احدث فيها ٦٠
عمارة او عمل جاز له ان يكري باكثر مما اكترى وان لم يحدث
فيها شيئا لم يجز له ان يكري بزيادة مما اكترى فان اكراه تصدق
بالفضل والثالثة يجوز باذن الموجر ولا يجوز بغير اذنه ويجوز
للمستاجر ان يواجر ما استاجر من الموجر ويجوز سكنى
دار بسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبد واذا اجر كتابا فيه
فقه او شعر او لغة ليقرا فيه جاز واذا استاجر رجلا على ان
يبيع له ثوبا بعينه او يشتريه صحت الاجارة واذا دفع الى خياط
ثوبا فقطعه قميصا فقال له رب الثوب امرتك ان تقطعه
قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول قول
الخياط ولا ضمان على من استوجر لحمل شيء اذا ادعى تلفه طعاما
كان او غيره واذا اجر ابنه الصغير فبلغ في مدة الاجارة لم يكن
له فسخها وكذلك اذا اجر الوصي اليتيم فبلغ وكذلك اذا اجر عبده

المحرمة لنا اعتقه ٥ وإذا استأجر داراً إجارة فاسدة وسلمها إلى المستأجر
فلم يسكنها ومضت المدة وهي في يد المستأجر لزمه الأجر سكنها
أو لم يسكنها ٥ وإذا استأجر شيئاً إجارة فاسدة بأجر مسمى وانتفع
به فعليه أجرة المثل بالغاً ما بلغ ٥ وإذا قال إن خطته اليوم فلك
درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم فالإجارة فاسدة وله
أجرة المثل ٥ وإذا استأجر دابة ليركبها فضربها أو كبحها باللجام
فماتت فلا ضمان عليه إذا كان ضرباً معتاداً ٥ وإذا اكترى رجلاً
جملاً ليركبه إلى مكة وحمل عليه المحمل والغطاء والظلال لم
يجز إلا بعد أن يعرف ذلك وإذا اكترى جملاً إلى مكة ليركبه
وحمل عليه مائة رطل زاد فنقص في بعض الطريق بالأكل فله
أن يبدله ٥ وإذا استأجر حمالاً على أن يحمل له خمر الذمي ولم
يستحق الأجرة ٥ ولا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت
نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم
يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر ٥ وإذا استأجر داراً على أن
يتخذها مسجداً ليصلي فيه صحت الإجارة ٥ ويجوز استئجار حائط يضع
عليه جذعه أو يبني عليه سترة إذا كان الجذع معلوماً والمدة معلومة
وإذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض غراس أو بناء ولم يشترط
في عقد الإجارة قلعه بعد مضي المدة لم يجبر على قلعه إلا أن يضمن
النقصان الذي يلحقه بالقلع ٥ وإذا اكترى جملاً بعينه ليركبه هو

كان له أن يركبه بنفسه أو من هو مثله بالطول والقصر والهزال
والسمن ٥ وإذا دفع إلى قصار ثوباً ليقصره أو خياط ليخيطه وكان
معروفاً بالقصارة والخياطة للناس فله الأجر سواء كان هناك
عقد أو لم يكن بالأجرة بأن يقول خذ وأنا أعلم أنك إنما
تعمل بعوض أو لم يكن ٥ ويكره إجارة الحلي بأجرة من جنسه ٥
ويجوز كري الأرض بالثلث والربع مما يخرج في أحد الروايتين والأخرى
الكراهة ٥ وإذا اكترى أرضاً ليزرعها حنطة فله أن يزرعها حنطة
وما ضرره ضرر الحنطة ٥ وإذا استهلك الخياط أو القصار أو الصباغ
الثوب قبل أن يسلمه وقد ثبت الثوب بالجناية إن شاء ضمنه معمولاً
وأعطاه الأجرة وإن شاء ضمنه قيمته ٥ وإذا استأجر داراً سنة
في بعض الشهر فإنه يستوفي شهراً بالأيام وأحد عشر شهراً بالأهلة
في أحد الروايتين والأخرى يستوفي السنة كلها بالأيام ٥ وإذا
استأجر زوجته لرضاع ولده وهي في حباله صح العقد ٥ وإذا أخر
أجرة دابة بدراهم فأعطاه بها دنانير ثم فسخت الإجارة بموت
الدابة المعينة أو غيره رجع بما وقع عليه العقد دون ما دفع ٥

في المساقاة والمزارعة

روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل
خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ٥ والمساقاة جائزة
وهو أن يدفع النخل والكرم والشجر إلى من يقوم بسقيه وعمارته

الموسوعة الفقهية

وتلقيحه وتابيره مدة معلومة ببعض الخارج منها فهو جايز ٥ والجزاذ
في المساقاة على العامل وصاحب المال في احد الروايتين والاخرى
جميع ذلك على العامل ٥ والمساقاة على ثمرة موجودة جايزة في
احد الروايتين والاخرى لا تجوز ٥ واذا اختلف العامل وصاحب
النخل في حصة العامل بعد العمل فالقول قول صاحب النخل على
قياس قوله في اختلاف رب المال والعامل في المضاربة وكذلك المكاتب
مع السيد في مال الكتابة ٥ والمزارعة جايزة ببعض ما يخرج بشرط
ان يكون البذر من رب الارض والعمل والبقر من العامل فان كان البذر
من عندهما او من عند العامل او من عند رب الارض بشرط ان يرجع
فيه لم يصح ويكون الزرع لصاحب البذر فان كان البذر من العامل
كان له وعليه اجرة الارض وان كان لهما كان الزرع لهما وعلى
العامل نصف اجرة الارض وعلى صاحب الارض نصف اجرة المثل
بعمله وان كان البذر من صاحب الارض بشرط الرجوع به كان الزرع
له وعليه اجرة المثل للعامل ٥٥٥٥٥٥

كتاب احياء الموات

قال النبي صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
ولا يفتقر احياء الموات الى اذن الامام ٥ واذا احيا الذمي ارضا مواتا ملكها
بالاحياء ٥ واذا كانت الارض ملكا لقوم في دار الاسلام وباد اهلها

نسابع

وخربت لم يجز احياها في احد الروايتين والاخرى يجوز احياها ٥
ويجوز احيا ما قرب من العامر اذا لم يتعلق بمصلحته ويجوز للسلطان
ان يقطعه من يحييه في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥ واذا ٦٢
حوط على الارض حايطا فهو محيي لها ويملكها بذلك وان لم يحرث
لها ما وكذلك في الدار اذا حوطت عليها حايطا ولم يسقفها ٥
واذا احتفر بيرا في ارض موات ملك البير وملك حريمها خمسة وعشرين
ذراعا ٥ ويجوز للامام ان يحمي الحشيش في ارض الموات لخيل المجاهدين
وابل الصدقة ونعم الجزية واموال الناس ٥ واذا نبت الكلا في ارض
مملوكة لم يملكه صاحبها وكل من اخذه فهو له الا انه يكره له
دخول الارض بغير اذن مالكها وكذلك البير والعين لا يملكه مالك
الارض ولا يجوز له منعه ومن استقاه لم يلزمه رده ولا عليه قيمته ٥
واذا باع البير دخل الما فيها سعا بمطلق العقد لا بالشرط في احد الروايتين
والاخرى يملك الكلا والما بملك الارض ٥ واذا كان له ما في بير او نهر
وفضل عن حاجته وحاجة بهايمه ... واحتاج غيره اليه لزرعه
لزمه بذله لغير عوض في احد الروايتين والاخرى لا يلزمه ذلك ٥

بلغ مقابله

كتاب الوقف

روي ان عمر رضي الله عنه ملك مايه سهم من خيبر اشتراها فاتا
رسول الله صلى الله عليه فقال اني اصبت مالا لم اصب مثله قط وقد
اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال احبس الاصل وسبل الثمرة

ويصح الوقف وإن لم يحكم به حاكم ولا اخرجه مخرج الوصايا
ويزول الملك الى الموقوف عليه فيكون اولى بالنظر في مصالحه
والخصام لارتفاعه ما لم يعين الواقف ناظرا ٥ وان كان الوقف
امة كان للموقوف عليهم او لي تزويجها وان قتلها قاتل اخذت
القيمة وصرفت في مثله ولا يكون الحاكم هو المتولي لذلك ٥ ولا يعتبر
في زوال ملك الواقف خروج الوقف من يده بل يزول بمجرد الوقف
ويصح وقف المشاع ونحوه ووقف جميع الحيوان وكذلك كل ما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه وجاز بيعه ٥ واذا وقف على غيره
واستثنى ان ينفق على نفسه حياته جاز ٥ واذا وقف على قوم ولم
يجعل اخره للمساكين صح الوقف فاذا انقرض الموقوف عليهم صار
الى الفقراء والمساكين ٥ فان قال هذه الدار وقف ولم يجعل لها
سبيلا صح الوقف ويصرف في وجوه الخير والبر واذا وقف على
عقبه او على نسله او على ولد ولده او على ذريته لم يدخل فيه
ولد البنات فاذا جعل داره مسجدا واذن للناس فصلوا فيه جاز
ذلك وصار مسجدا ٥ وكذلك اذا جعله مقبرة واذن للناس فدفنوا
فيه جاز ذلك وصار مقبرة ٥ واذا خرب ما حول المسجد ولم يبق
من يصلي فيه لم يرجع الى ملك الذي بناه ويجوز بيع ارضه وصرف
ثمنها في مسجد اخر وكذلك يجوز نقل آلته الى مسجد اخر قال ابو بكر
صاحب ابي بكر الخلال من اصحابنا ويكون للشهادة على الامام
وكذلك الفرس الحبيس اذا عطب جاز بيعه وصرفه في مثله ٥

واذا اوقف في مرضه على بعض ورثته او وصى بان يوقف عليه
وكان القدر الثلث صح ذلك في الرواية المشهورة وروي عنه لا يصح
الوقف كما لا يصح عطيتهم على غير وجه الوقف ٥٥٥٥٥

كتاب الهبة والصدقة

قال الله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر واتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ٥ وقال النبي صلى
الله عليه لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت ٥
ولا تصح الهبة ~~الا ان تكون~~ متعينة الا مقبوضة كالقفيز من صبرة
والدرهم من جملة دراهم والرطل من جملة ارطال وتصح بغير قبض
فيما كان متميزا كالثوب والعبد والدار ونحو ذلك في احدى
الروايتين والاخرى لا يصح الا بالقبض في الجميع ٥ واذا قبض
الموهوب بغير اذن الواهب لم يملكه حتى ياذن له في القبض وتصح
هبة المشاع الذي ينقسم كالاراضي والمكيل والموزون والذي
لا ينقسم كالحمام والرحا والعبد والسيف ٥ ويجوز للاب الرجوع
في هبته من ولده في احدى الروايات والثانية ان استحدث دينا بعد
الهبة او تزوجت البنت بعد الهبة لم يرجع وان لم يوجد ذلك رجع
والثالثة ليس له الرجوع بحال واما بقية الاقارب كالجد والام والاخ
والاخت والاجانب واحد الزوجين فلا رجوع له فيه فان مات الولد
لم يجز الرجوع في الهبة فان زادت الهبة لم يمنعه ذلك من الرجوع
فيها في احدى الروايتين على ظاهر كلام احمد رضي الله عنه في جواز

الرجوع من غير شرط والثانية تمنعه ذلك من الرجوع على ما نقله
بن منصور وهو قياس قوله في البائع يسقط حقه في الرجوع عند افلاس
المشتري إذا زادت العين زيادة متصلة فإن نقصت العين الموهوبة
جاز له الرجوع فإن أخذ عليها ثوابا لم يكن له الرجوع فإذا وهب له
بشرط العوض صحت الهبة ولكل واحد منهما الرجوع فيه ما لم يتقابضا
فإذا تقابضا صار في معنى البيع تجب فيه الشفعة ويرد بالعيب ٥
والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب وهبة المجهول لا تصح ٥ وإذا
مطلب قال أعمرتك داري هذه أو قال جعلتها لك عمرك أو قال جعلتها
لك ما عشت مدة حياتك أو جعلتها لك عمرى فقد ملكها
المعمر فإن مات وله وارث كانت لورثته سواء قال هي لك ولعقبك
أو أطلق وإن لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا ترجع إلى المعمر
مطلب وكذلك الرقبى وهو أن يقول أرقبتك هذه الدار أو داري هذه جعلتها
لك حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك
ولعقبك وكذلك إن قال هذه الدار لك رقبى وأطلق فإن شرط
في العمرى والرقبى أنها ترجع إليه بعد موت المعمر والمرقب لم
تبطل الهبة رواية واحدة وهل يبطل الشرط أم هو صحيح على
مطلب روايتين ٥ والسنة في عطية الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن فضل بعض ولده على غيره أو خص أحدهما ولم يعط الباقي أثم بذلك
واسترجع تلك الهبة أو يسوي بينهما فإن مات قبل الرجوع فهل
لبقية الورثة الرجوع عليه بذلك على روايتين نقل أبو طالب عنه يرجع
وهو اختيار أبي عبد الله بن بطة وصاحبه أبي حفص ونقل عنه لا

٦٤ يرجع وهو اختيار أبي بكر الخلال وصاحبه أبي بكر عبد العزيز
وأبي القاسم الخرقي ٥ فإن وقف على أولاده وسوى بينهم في
انتفاع الوقف جاز نص عليه لأنه ليس فيه معنى المال بدليل جواز
الوقف على ورثته في مرض موته فلم يعتبر فيه التفضيل كالعتق
بالرحم والهبة والقصد منهما المال ولهذا لا يجوز أن يهب لوارثه
في مرضه ٥ فإن أراد أن يفضل بعض ورثته على بعض سوى الأولاد
منع منه أيضا كما يمنع من ذلك في الأولاد وقد قال أحمد رضي الله
عنه في رواية علي بن زكريا التمار وقد سئل عن الرجل يكون له
البنات ليس له ولد ذكر فيتصدق بماله عليهن لا يعجبني هذا يعرض
العصبة ٥ وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها
ولا يملك الابن مطالبة الأب بما ثبت له في ذمته من جهة إتلاف
أو قرض ٥ وإذا كان له على رجل ألف درهم فأبرأه منها أو وهبها له برئ
وإن لم يوجد منه لفظ القبول وإن رد البراءة أو الهبة لم يعد المال إلى ذمته

باب اللقطة واللقيط وجعل الآبق

قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ٥ وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه التقط أسود أخذه وسلمه إلى امرأة تربيه فاستشار الصحابة
في نفقته فقالوا في بيت المال ٥ وروي عن عمر في الآبق دينار أو اثنا
عشر درهما وكذلك عن علي ٥ وعن ابن مسعود أنه جعل فيه أربعين

مطلب

دراهم فإذا وجد لقطة فهو بالخيار بين أخذها وبين تركها والأفضل
له تركها فإن أخذها ولم يشهد عليها فضاعت فلا ضمان عليه ويجب
له إذا وجدها أن يعرفها حولاً في المواضع التي يكثر فيها اجتماع
الناس ويعرف عفاصها ووكاءها وعددها فإن جاء صاحبها
ووصفها وجب عليه أن يسلمها إليه وإن لم يقم البينة على ذلك فإن
لم يجئ صاحبها فهو بالخيار إن شاء أمسكها أبداً إلى أن يحضر صاحبها
وإن شاء تصدق بها فإن جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان فأيهما اختار
فله ذلك ٥ فإن اختار الانتفاع بها كان له ذلك إذا كانت دراهماً
ودنانير غنياً كان أو فقيراً فإذا جاء صاحبها غرم له ذلك وإن
كانت عروضاً أو حلياً لم يملكها ولم يجز التصرف فيها وهل يجوز
له أن يتصدق بها على روايتين ٥ وإذا رد اللقطة إلى مكانها الذي
الذي أخذها منه ضمنها ٥ ولقطة الحل والحرم سواء في جميع الأحكام ٥
مطلب ولا يجوز له أن يأخذ ضالة الإبل والبقر وأما ضالة الغنم ففيها روايتان
أحدهما لا يجوز له أخذها والثانية يجوز أخذها وإذا أخذها
لم يملكها قبل الحول وهل يجوز له ملكها بعد الحول والتعريف
على روايتين أحدهما لا يملكها كما لا يملك العروض والثانية
يملكها كما يملك الذهب والفضة ٥ وإذا وجد العبد لقطة فله أخذها
وتعريفها فإن جاء صاحبها ردها وإن لم يجئ فهي للسيد ٥ وإذا
التقط الفاسق لقطة لم يعترض عليه وخلي بينه وبينها على قياس لقطة
العبد ٥ ويجب تعريف ما تطلبه النفس وتتبعه الهمة وإن كان دون

عشرة دراهم حولاً فأما اليسير فلا يجب تعريفه وقد قال
في رواية أبي بكر بن صدقة إذا وجد درهماً عرّفه سنة ٥ وقال 65
في رواية عبد الله ما كان نحو التمرة والكسرة والخرقة
وما لا خطر له فلا بأس ٥ ومن وجد لقيطاً فالأفضل له أخذه
فإن أخذه وأنفق عليه كانت النفقة ديناً عليه على إحدى
الروايتين والأخرى إن أنفق عليه بإذن القاضي كانت ديناً
عليه فإن كان بغير إذنه كان متبرعاً ولم يرجع وكذلك
إن أنفق على زوجة غيره أو ذوي رحمه أو قضى دين غيره
بغير إذنه وهو أولى بإمساكه من غيره فإذا ادعاه رجلان
ووصف أحدهما علامات في جسده فوجد على ما وصفه
لم يكن أولى به وعرض على القافة ٥ وإذا بلغ اللقيط وعقد
العقود ثم أقر بالرق لإنسان فصدقه قبل قوله على نفسه ولم
يقبل على غيره في فسخ العقود ٥ ويصح دعوة المرأة لنسب الولد
سواء كان لها زوج أو لم يكن ولا يلحق بزوجها في إحدى الروايتين
والأخرى إن كان لها زوج لم تصح دعوتها وإن لم يكن لها زوج
تصح دعوتها ويلحق بها ٥ وإذا مات اللقيط صغيراً فادعى رجل نسبه
مطلب بعد موته ولا مال له ألحق به ٥ وإذا قطع رجل يد اللقيط عمداً
لم يكن للإمام أن يقتص منه ولكن ينتظر بلوغ الصبي فإن شاء عفا
وإن شاء اقتص منه على قياس قوله في الورثة إذا كان بعضهم صغيراً

وبعضهم يخير الناظر على الصغير ٥ وإذا وجد لقيط في دار الإسلام
فهو مسلم فإن بلغ فصار كافراً رد إلى الإسلام وأجبر عليه فإن
امتنع منه قتل ٥ وإذا ادعى الكافر اللقيط ثبت نسبه وكان
مسلماً ٥ ويتبع الصغير أمه في الإسلام كما يتبع أباه ويصح إسلام
الصبي وردته إذا كان مميزاً ٥ ومن رد عبداً آبقاً استحق
فصل ديناراً أو اثنا عشر درهماً سواء جاء به من المصر أو خارج المصر
وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة في إحدى الروايتين والأخرى
إن جاء به من المصر استحق عشرة دراهم وإن جاء به من خارج المصر
استحق أربعين درهماً ولا فرق بين قرب المسافة وبعدها ٥
ويستحق الجعل المقدر وإن نقصت قيمة العبد عن ذلك ٥ وإن جاء به
فلم يسلم إليه الجعل حتى مات المولى كان له الجعل ٥ والجعل مستحق
وإن لم يشرطه صاحبه وسواء كان معروفاً برد الإباق أو لم يكن
وإذا أنفق على العبد الآبق في حال مجيئه إلى سيده رجع به على السيد ٥

كتاب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ٥ ولا تصح الوصية
لوارث ولا لأجنبي بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة بعد موت
الموصي وهم في حال الإجازة مكلفون فإذا أجازوا ذلك صح قبل
قبض الموصى له ٥ وتجوز الوصية لقاتله في إحدى الروايتين والأخرى
لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة وتجوز الوصية لحربي فإذا مات الموصى له
قبل موت الموصي بطلت الوصية فإن مات الموصى له بعد موت
الموصي وقبل قبول الوصية لم تبطل الوصية وقام وارثه مقامه
في قبولها على ظاهر قوله في الشفيع إذا مات قبل أن يطالب لم تثبت
الشفعة لورثته ولا يقوم وارثه مقامه في قبوله وكذلك خيار الشرط
والمطالبة بحد القذف ٥ وقال الخرقي يقف ذلك على قبول الورثة
فإن قبلوها صحت وإن ردوها بطلت ٥ والملك ينتقل بالقبول من
حين موت الموصي وإن ردت تبين أنه انتقل إلى الوارث وتفيد هذا أن
الموصى له لو كان أمة فوطئها الوارث بعد موت الموصي وقبل قبول
الموصى له ولدت لم تكن أم ولد وتفيد أيضاً إن حدث نماء بعد موت
الموصي وقبل القبول لم يكن للورثة وكان للموصى له وفيه رواية
أخرى أن الملك يراعى فإن قبل تبينا انتقاله إلى الموصى له بالموت وهو
اختيار أبي بكر ٥ ومن وصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو ابنته صحت
الوصية وله ابن أو بنت إلا أن يكون ذلك أكثر من الثلث فيصح
ذلك من الثلث والزيادة تصح بإجازة الورثة وكذلك الحكم فيه إذا
وصى له بنصيب ابنه أو ابنته لأن الوصية بمثل نصيب الابن وصيته
بنصيب الابن في الحقيقة لأن نصيب الابن هو كل المال وقد صحت
الوصية بمثل نصيبه كذلك الوصية بنصيبه ومن أوصى لرجل بسهم
من ماله كان له السدس إلا أن تعول الفريضة فيعطى سدساً عائلاً
في إحدى الروايتين والأخرى يكون له أقل سهام الورثة وإن كان
أقل من السدس فإن زاد على السدس أعطي السدس وقال الخرقي

وقد روي عن ابي عبد الله رضي الله عنه يعطى سهما تمام الفريضة
ومعناه يعطى ذلك وإن كان أقل من السدس فإن زاد أعطى
السدس ۝ فان اوصى بجزء من ماله او بنصيب من ماله او بشي من
ماله كان للورثة ان يعطوه ما شاؤا ۝ ويجوز الرجوع في الوصية
فاما ما فعله في مرضه مما حكمه حكم الوصية فاعتباره من الثلث
مثل العتق في المرض والصدقة المقبوضة والهبة المقبوضة ۝
والمحاباة في البيع ولا يصح الرجوع فيه اذا مات في ذلك المرض ۝
ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث ۝ وام الولد تعتق من اصل
المال ۝ واذا اوصى لرجل بعبد ثم باعه او وهبه او دبره او كاتبه
كان ذلك رجوعا عن الوصية ۝ واذا اوصى بحجة الاسلام او
بالزكوة او بشي من الواجبات التي لله تعالى كان ذلك من اصل
المال ۝ ويجوز الوصية الى عبده وعبد غيره سوا كان الورثة
صغارا او كبارا ۝ ولا تصح الوصية الى فاسق في احد الروايتين والاخرى
تصح وينفذ اليه امين ۝ واذا اوصى الى رجلين لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بالتصرف في شي من الاشيا ۝ ولا يجوز للوصي ان يوصي بما اوصي به اليه
في احد الروايتين والاخرى يجوز ويكون الوصي الثاني وصيا لهما
جميعا ۝ واذا اوصى الى رجل وقبل الوصية كان له عزل نفسه متى
شا بحضرة الموصي وفي غيبته منه وفي حال حياته وبعد موته ۝
واذا وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه ولم تجز الورثة فصار الموصى
لهما في الثلث فيصرف الى الموصى له بالثلث سهمين وللموصى له بالنصف ثلثة

واذا اوصى الى رجل بخاص من ماله فهو وصي فيما اوصى اليه خاصة ولا يكون وصيا في غيره صح صح

٦٧

فيكون الثلث بينهما على خمسة اسهم ۝ واذا اوصى لرجل بنصف
ماله ولاخر بثلث ماله ولاخر بربع ماله واجاز الورثة ذلك قسم ذلك
بينهم على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة اسهم وللموصى
له بالثلث اربعة اسهم وللموصى له بالربع ثلثة فيكون من اثنا عشر
وعالت الى ثلثة عشر ۝ فان وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بجميعه واجاز
الورثة ذلك قسم المال بينهما على اربعة اسهم للموصى له بالثلث
سهم وللاخر ثلثة اسهم ۝ وان وصى لرجل بجميع ماله ولاخر بنصفه
ولم تجز الورثة قسم الثلث على ثلثة للموصى له بالمال سهمان
وللموصى له بالنصف سهم ۝ واذا اوصى لذوي قرابة فلان فالوصية
لقرابته من جهة ابيه دون قرابته من جهة امه ويكون المستحق اربعة
اما ويشترك فيه الاقرب والابعد ويدخل فيه الولد والوالد ۝
واذا اعتق في مرضه ثم اعتق او وهب ثم وهب وعجز الثلث
عنهما بدي بالاول فان اعتق ثم حابا او حابا فالعتق اولى ۝ فان
وهب واوصى بالهبة قدمت الهبة على الوصية وكذلك اذا حابا
واوصى بالمحاباة ۝ واذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له جاز في احد
الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الا من الثلث ۝ وتصح وصية الصبي
المميز ۝ واذا اعتقل لسان الرجل لم تصح وصيته بالاشارة ۝
واذا ادعى الوصي بعد بلوغ الصبي دفع المال اليه فالقول قوله مع
يمينه وكذلك الاب والقاضي والمضارب والشريك ۝ واذا اوصى الرجل

ثلثه يضعه حيث شا او يجعله لمن شا لم يكن له ان يجعله لنفسه
او لبعض ولده ٥ واذا اوصى لقبيلة لا يحصى كبني تميم وبني العباس وبني
هاشم صحت الوصية وصرفت الى بعضهم ٥ واذا اوصى الرجل بخدمة
عبده او سكنى داره فللموصى له ان يواجر الدار والعبد والوصية
نافذة فيما علم به الميت من ماله ومما لم يعلم وللوصي ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجة وتشاغله بحفظ مال اليتيم والنظر فيه بقدر اجر مثله ٥

كتاب الفرايض

قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ٥ وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ٥
وقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ٥
والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن والاب والجد والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج والمولى ٥ والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة
النعمة ٥ واقرب العصبة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب
ثم الجد وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب
ثم ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم العم من الاب
والام ثم العم من الاب ثم ابن العم من قبل الاب والام ثم ابن العم
من قبل الاب ثم مولى النعمة اذا لم يبق احد من الاعمام واولادهم
والفرايض التي فرضها الله تعالى الثلثان وهو فرض البنتين وبنات

الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاختين من الابوين الام والاخت
من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام ٥ والنصف وهو فرض الزوج
اذا لم يكن للمتوفاة ولد ولا ولد ابن وفرض البنت الواحدة اذا لم يكن 68
معها ابن وفرض بنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب وفرض الاخت
من الاب والام وفرض الاخت من الاب اذا لم يكن اخت لاب وام
والثلث وهو فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا
من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين من الاخوة والاخوات
من الام فصاعدا ذكورهم واناثهم فيه سوا ٥ والربع وهو فرض
الزوج مع الولد وولد الابن وهو فرض الزوجة اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن ٥ والسدس وهو فرض الاب والام اذا كان هناك ولد
او ولد ابن وهو فرض الجدة اذا كان ولد او ولد ابن وهو فرض
الجدات واحدة كانت او جماعة لا يزدن على السدس وهو فرض
بنات الابن مع بنت الصلب وفرض الاخوات من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو فرض الاخ الواحد او الاخت الواحدة للام ٥
والثمن وهو فرض الزوجة والزوجات اذا كان هناك ولد او
ولد ابن ٥ واذا زادت الفرايض على سهام التركة دخل النقص
على كل واحد منهم على قدر حقه وكانت المسئلة عايلة ٥ وان
نقصت الفرايض عن التركة فالفاضل يرد عليهم اذا لم يكن عصبة
الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما زيادة على فرضهما ٥
ويعصب الابن اخته وكذلك ابن الابن وكذلك الاخ من الاب والام

والاخ من الاب فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ولا يرث
الاخوه والاخوات مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب ويردون مع
الجد فان كان مع الجد اخوه واخوات ولم يكن معهم ذا فرض فللجد
احظ الامرين من المقاسمه او ثلث جميع المال ايهما كان احظ
كان به احق ٥ واذا كان مع الجد والاخوه اصحاب فرائض كالبنت
والزوج والزوجه والام والجده فانا نعطي ذا الفرض فرضه
ويكون للجد الاحظ من ثلثه احوال من المقاسمه او ثلث ما بقي
او سدس جميع المال ٥ واذا لم يخلف الميت وارثا لا ذا فرض ولا
عصبه كان ماله لذوي ارحامه مثل اولاد البنات وبنات الاخوه
وولد الاخوات وولد الاخوه من الام وبنات العم والعم [illegible]
من الام والعمه واولادهما والخال والخاله واولادهما والجد ابي
الام يرثون بالتنزيل ٥ واذا خلف بنت بنت وبنت اخت فلبنت
البنت النصف سهم امها ولبنت الاخت الباقي سهم امها ٥ فان ترك
ولد اخت اب وام وولد اخت اب وولد اخت ام فلولد الاخت
للاب والام النصف ولولد الاخت من الاب السدس ولولد
الاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر مواريثهم
فيكون المال بينهم على خمسه ٥ فان ترك ثلث بنات اخوه
متفرقين فلبنت الاخ من الام السدس وما بقي لبنت الاخ من الاب
والام ٥ فان زوجت امراه بنت بنتها من ابن ابنها فولدت منه
ولدا ثم مات الولد وترك هذه الجده وجده اخرى من قبل ابيه

فالسدس بينهما نصفان ٥ فان اجتمع بنت عمه وخاله فالثلث
للخاله والثلثان لبنت العمه وكذلك ان اجتمع بنت خاله وبنت
عم فلبنت الخاله الثلث ولبنت العم الباقي ٥ ويسوى بين الذكور
والاناث من ذوي الارحام في الميراث اذا انفقوا في الاباء والامهات
كالخال والخاله وابن اخت وبنت اخت امهما واحد في احد الروايتين
وفي الاخرى يفضل الذكر على الانثى وقال الخرقي يسوى بين الذكر
والانثى الا الخال والخاله فانه يفضل بعضهم على بعض ٥ ولا يرث
اليهودي النصراني وكذلك كل اهل ملتين في احد الروايتين والاخرى
يتوارثان ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٥ فاما المرتد
ففيه روايات احدها يكون ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه
ورثته وفيه روايه اخرى يكون لورثته من المسلمين وفيه روايه
ثالثه يكون ميراثه لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا
مرتدين ٥ والعبد لا يرث ولا يورث والقاتل لا يرث من المقتول عمدا
كان القتل او خطا الا ان يكون القاتل اوصيا عاقلا كان او مجنونا
وحافر البير وواضع الحجر يحرم الارث ٥ واذا قتل الباغي العادل
وقال كنت على حق في راي حين قتلته وانا الان على حق لا يرثه ٥
وان قتل العادل الباغي ورثه وكذلك كل قتل بحق كالقتل قصاصا
او دفعا عن نفسه او قتل الامام موروثه لانه امر عليه القصاص
او زنا وهو محصن او قتله في قطع طريق ٥ ومن [illegible] موته في الغرق

والبهائم ورث بعضهم بعضاً من تلاد كل واحد منهما لا مما ورثه
عنه ٥ ويرث من الجدات ثلاث اثنتان من قبل الأب وهما أم أبيه
والثانية أم جده وواحدة من قبل الأم وهي أم الأم ٥ وأم
الأب ترث مع الأب في أحد الروايتين والأخرى لا ترث ٥ ولا تختلف
الرواية أن أم الأم لا ترث مع الأم والجدة القربى من جهة الأب
لا تحجب البعدى من جهة الأم مثل أم أب وأم أم أم هما شريكان
في السدس ٥ وإذا خلفت زوجاً وأماً وأخوين لأم وأخاً لأب
وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث
وسقط ولد الأب والأم ٥ ويورث المجوس بالنسب جميعاً
نحو أن يتزوج بنته فتولد له بنتاً فإذا ماتت بنته ورثتها بأنها ابنتها
وأختها من أبيها ٥ أو يتزوج أمه فتولد منه بنتاً فهي بنتها وبنت ابنها
وترث بالقرابتين أو يتزوج بنته فتلد ابناً ثم يموت الابن فهي
أمه وأخته من أبيه ٥ وابن الملاعنة عصبته عصبة أمه فإذا
خلف أماً وخالاً فللأم الثلث والباقي للخال في أحد الروايتين والأخرى
أمه عصبته ٥ فإذا خلف أماً وخالاً كان الميراث جميعه لها
لعصبتها ٥ ومن والأرحام وعاقله لم يورث أحدهما صاحبه وكان
ميراثه للمسلمين ٥ وإذا خلف مسلم ورثة مسلمين وولداً كافراً
فأسلم بعد موته وقبل قسمة التركة ورث في أحد الروايتين
والأخرى لا يرث ولا تختلف الرواية إذا كان الولد عبداً فأعتق

بعد موته وقبل قسمة التركة لم يرثه ٥ وإذا مات وخلف حملاً
فانفصل ولم يستهل صارخاً لم يرث ولم يورث وإن تحرك وتنفس
إلا أن يطول ويرتضع ٥ وإذا خلف ابناً وخنثى أعطي الابن الثلث
وإن خلف بنتاً وخنثى أعطيت البنت الخمس ٥ وإذا مات
وترك ابناً وخنثى قسم المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى
ثلاثة ٥ ويورث الخنثى من حيث يبول فإن بال منهما اعتبر
أسبقهما ٥ والمعتق بعضه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية ٥
وإذا أعتق عبده سائبة لم يثبت له عليه الولاء وكان ميراثه مصروف
في الرقاب ٥ فإن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه فالولاء للمعتق ٥
وإذا أعتق عبداً عن كفارته لم يرث الولاء وكذلك إذا أعتق من زكاته
وإذا أعتق المسلم عبداً نصرانياً ورثه بالولاء والجر لا يجر الولاء في أحد
الروايتين ٥ وإذا زوج عبد معتقة لا من قوم فولدت له أولاداً فولاؤهم
لمواليها فإن أعتق أبوهم صار ولاؤه لمواليه وإن لم يعتق هو ولكن أعتق
أحدهم لم يجر الجد ولاؤهم إلى مواليه وفيه رواية أخرى يجر الجد ولاءهم
إلى مواليه ما دام أبوهم عبداً فإذا أعتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه ٥
وإذا ترك ابن مولاه وأخا مولاه فالولاء بينهما نصفان ٥ فإن ترك
أبا مولاه وابن مولاه فلأب مولاه السدس والباقي للابن ٥٥٥٥٥

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ٥ ولا يجوز النكاح
إلا بولي مرشد وشاهدين ذكرين بالغين مسلمين عدلين ٥ ولا

ويصح بشهادة عبدين ولا يصح بشهادة فاسقين ولا بشهادة رجل وامرأتين
وإذا تزوج المسلم ذمية بشهادة كافرين لم ينعقد النكاح ۝ وإذا
زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها حرة كانت أو أمة بكرا كانت أو
ثيبا وإنما يزوجها أولياؤها ۝ وللأب إجبار ابنته البكر البالغ على
النكاح في إحدى الروايتين والأخرى ليس له ذلك ولا تختلف الرواية
في الثيب الكبيرة أنه لا يجبرها على النكاح وليس للجد ولا لبقية العصبات
إجبارها على النكاح بكرا كانت أم ثيبا ۝ ولا يجوز لواحد منهم
العقد عليها إذا كانت كبيرة إلا بإذنها وإن كانت صغيرة فبلغت
تسع سنين زوجوها بإذنها وإن كان لها أقل من تسع سنين لم
يجز لغير الأب تزويجها ۝ وإذا كانت لها تسع سنين فزوجها غير
الأب بإذنها ثم بلغت لم تملك الخيار في فسخ النكاح ۝ ولا يزوجها
إلا العصبات فأما ذوو الأرحام كالخال وابن الخال والجد أبي الأم
وغير ذلك فلا ولاية لهم عليها ولا يصح أن يزوجها وأولى العصبات
بتزويجها الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن
العم ثم عم الأب ثم ابنه ثم المولى المنعم فإن عدم واحد من هؤلاء
فالحاكم فإن وصى إلى رجل يزوج ابنته أو أخته أو بنت عمه صحت
الوصية وملك التزويج بذلك في إحدى الروايتين والأخرى لا تصح الوصية
ولا يملك التزويج ۝ وإذا زوجها الأبعد مع حضور الأقرب من غير عضل
منه لم يصح النكاح وإذا عضلها الأقرب وهناك من هو أبعد منه كان

أولى بتزويجها من الحاكم وإذا غاب الأقرب غيبة منقطعة انتقلت
الولاية إلى الأبعد دون الحاكم ۝ وفقد الكفاءة يبطل النكاح واختلفت
الرواية عن أحمد رضي الله عنه في شروط الكفاءة فروي عنه أنها
خمسة التساوي في النسب والدين والحرية والصناعة والمال وفي
الرواية الأخرى هما شرطان التساوي في النسب والدين ۝ وإذا رضيت
المرأة بأقل من مهر مثلها لم يكن للأولياء اعتراض عليها ۝ وإذا زوج
ابنته بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس بمثله جاز ۝ وإذا أذنت
لوليين فزوجاها من رجلين أحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول منهما
دخل بها الثاني أو لم يدخل فإن لم يعلم السابق منهما ففيه روايتان
إحداهما يقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة حكم أنه الأول وفي
الأخرى لا يقرع ويفسخ الحاكم عليهما النكاح ولولي المرأة أن يوكل
في تزويجها من نفسه بأمرها كابن العم والمعتق والوكيل ۝ وإذا
تزوجت المرأة رجلا على أنه حر فخرج عبدا فالنكاح صحيح ولها
الخيار وإن تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة فالنكاح جائز وله
الخيار في فسخ النكاح ۝ ولا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج والنكاح
أو جواب عنهما وهو إذا قال الخاطب للولي أزوجت فقال
نعم وقال للمتزوج أقبلت فقال نعم صح وإن لم يقل زوجت ونعم
قبلت النكاح ۝ ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والبيع ۝ فإن
قال أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وثبت
العتق صداقا إذا كان بحضرة شاهدين في الرواية المشهورة عنه

الموسوعة الفقهية

وروي عنه ان النكاح لا ينعقد بهذا اللفظ ٥ ولا يجوز للعبد ان ينكح
اكثر من ثنتين ٥ واذا تزوج امراه واختها معتده منه من طلاق بائن
او رجعي لم يصح النكاح وكذلك اذا تزوج خامسه والرابعه في عدته ٥
ويجوز نكاح الامه في عده من حره من طلاق باين اذا كان
خائفا للعنت فان اعتق امه وله اربع لم يجز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها
ويجوز له ان يتزوج اربع نسوه في عدتها ٥ واذا زنا بامراه لم يجز له
ان يتزوج بها الا بعد الاستبرا او التوبه ٥ ولا يجوز الجمع بين الاختين
على اليمين في الوطي ٥ وتثبت حرمه المصاهره بالزنا فاذا زنا
بامراه حرمت عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه واذا لاط
بغلام صار الحرمه كالزنا ٥ فان تلوط بغلام حرم عليه ان يتزوج بنته
وامه وحرم على الغلام ان يتزوج بنت الواطي وامه كما لو كان امراه
لو وطيها حرم عليها ان تعقد على ابنه وابيه ٥ والمس لشهوه ٥
والنظر الى الفرج لشهوه لا يوجب التحريم في احد الروايتين والاخرى
يحرم ٥ ولا يجوز للرجل ان يتزوج من بنت الزنا ولا يملك السيد
اجبار عبده الكبير على النكاح ويملك اجبار امته وام ولده ٥ واذا
اعتقت الامه او ادت المكاتبه وعتقت وهي تحت حر لم يكن لها
الخيار وان كانت تحت عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح على التراخي
الا ان تمكنه من وطيها فان لم تختر نفسها حتى عتق بطل خيارها ٥
والمحرمات في كتاب الله اربعه عشره سبع من جهه النسب
وسبع من جهه السبب فاما النسب فالام والجده وان علت

والبنت

والبنت وبنت البنت وبنت الولد وان سفلوا والاخوات وبناتهن
وان سفلن والعمه خاصه تجوز تزوج بنتها والخاله خاصه ويجوز
تزويج بنتها وبنات الاخ وان سفلن وكذلك بنات الاخت فهذه ٧٢
المحرمات من جهه النسب ٥ واما المحرمات بالسبب فالام من
الرضاعه وامهاتها وان علون والاخت من الرضاعه وبناتها وان
سفلن وام المراه وجداتها وان علون والربائب ولا يحرمن الا
بعد الدخول بالام سوا كانت في حجره او لم تكن وحليله الابن
محرمه دخل الابن بامراته او لم يدخل والجمع بين الاختين من النسب
والرضاع وامراه الاب محرمه على ابنه وكذلك امراه الجد وان
علا فهولاء محرمات بالكتاب وورد السنه في المنع من الجمع
بين المراه وعماتها وبين المراه وخالاتها ويجوز الجمع بين المراه
وبين ابنه زوج كان لها من غيرها ٥ ولا يجوز للحر تزويج امه
وهو واجد لطول حره او عادما لا يخاف العنت ٥ ويجوز ان يتسرى
بما شا من الاما غير محصور بعدد ٥ واذا تزوج الحر حره وامه
في عقد واحد صح نكاح الحره وبطل نكاح الامه في احد الروايتين
والاخرى يبطل العقد فيهما ٥ واذا كان تحت العبد حره فله
مطلب ان يتزوج امه في احد الروايتين والاخرى لا يجوز له ذلك ٥
والاستمنا باليد عند خوف العنت وهو ان لا يكون له زوجه
ولا امه مباح ٥ ومع عدم الخوف محرم ٥ وحرام اتيان المراه
في دبرها ٥ ونكاح الشغار باطل وهو ان يقول زوجتك بنتي

على ان تزوجني ابنتك بغير صداق مذكور بينهما وفيه روايه
اخرى يبطل وان ذكرا صداقا ونكاح المتعه باطل وصورته ان
يتزوج امراه الى مده فاذا انقطعت لم يبق بينهما نكاح ٥ واذا
تزوج امراه وشرط انه اذا احلها للاول فلا نكاح له عليها
فالنكاح فاسد وكذلك اذا تزوجها على انه اذا احلها للاول طلقها
لم يصح النكاح وان تزوجها واعتقد طلاقها في وقت بعينه او
اعتقد تحليلها للاول بطل النكاح ٥ وشرط الخيار في النكاح
يبطل في احد الروايتين وفي الاخرى النكاح صحيح والخيار باطل
ونقل عنه ما يدل على صحة الجميع وفيه تعدد ٥ واذا شرطت
في عقد النكاح ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يسافر بها ولا
ينقلها من دارها ونحو ذلك فهو شرط لازم ومتى لم يف به
ملكت الخيار في الفسخ ٥ ويثبت الخيار في فسخ النكاح لوجود
العيب في الزوجين معا وهي سبعة عيوب الجنون والجذام
والبرص والرتق والقرن والعفل والفتق وهو اختلاط السبيلين
من المراه والجب والعنه ٥ فان حدث باحد الزوجين بعد النكاح
عيب اوجب الفسخ لم يثبت الخيار في قول ابي بكر وقال الخرقي في
العنين اذا اجله الحاكم سنه فجب قبل الحول ثبت لها الخيار
فاثبت الخيار بالجب الحادث ٥ فان ظهر الزوج على عيب بالمراه
بعد الدخول وغرم المهر رجع بالمهر نص عليه احمد رضي الله
عنه وقال ابو بكر في كتاب الخلاف فيها قولين ٥ ويجوز نكاح
حرائر اهل الكتاب ٥ ولا يجوز للمسلم نكاح الاماء الكتابيه

حرا كان او عبدا ٥ واذا اسلم وتحته خمس نسوه يختار من الخمس
اربعا ويفارق البواقي نسوا تزوجهن في عقود مختلفه او عقد واحد
وكذلك اذا كان تحته اختان ٥ واذا اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين
او اسلمت امراه الذمي فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده
لم ينفسخ حتى تنقضي العده في احد الروايتين وفي الاخرى ينفسخ ٥ واختلاف ٧٣
الدارين لا يوقع الفرقه ٥ واذا ارتد احد الزوجين المسلمين بعد الدخول
فالنكاح موقوف على انقضاء العده في احد الروايتين وفي الاخرى ينفسخ في
الحال وان ارتدا معا كان بمنزلة ارتداد احدهما ٥ واذا كان احد ابوي
الكافر كتابيا والاخر مجوسيا او وثنيا لم تحل مناكحته ولا اكل
ذبيحته ٥ والفرق المتعلقه بالدين كلها فسوخ وليست بطلاق ٥ واذا
تزوج الذمي امراه بلا ولي ولا شهود او في عدة جاز حد النكاح ولم
نفرق بينهما ٥ وان عقد على ذات محرم ففيه روايتان احدهما يقرون
على ذلك ما لم يترافعوا الينا والثانيه لا يقرون ويفرق بينهما ٥٥٥

كتاب الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحله ٥ والصداق لا يتقدر
وهو موقوف على اتفاقهم ورضاهم ٥ واذا تزوجها على مهر محرم
صح النكاح ولها مهر مثلها ٥ والخلوة يجب بها كمال المهر فان خلا
بها وهي محرمه او صائمه او رتقاء او حائض وجب لها الصداق كاملا
في الروايه المشهوره وروي عنه لا يكمل الصداق فان خلا بها وهو
محرم او صائم او مجبوب استقر جميع الصداق روايه واحده فان
خلا بها في النكاح الفاسد لم يستقر الصداق وان قبلها بحضرة الناس

استقر الصداق ٥ وإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وجب جميع المهر وإن
مات الزوج ولم يسم لها مهرا وجب لها مهر المثل ولها الميراث وعليها
العدة ولا فرق بين المسلمة والذمية ٥ والمفوضة البضع إذا طلقت قبل
الدخول وقبل الفرض وجب لها المتعة والمتعة مقدرة بكسوة تجزئ الصلوة
فيها ٥ وإذا فرض الحاكم للمفوضة مهرا أو فرض لها زوجها ورضيت به
ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها المتعة ووجب لها نصف الفريضة في أحد
الروايتين وفي الأخرى لها المتعة فإن تزوجها وسمى لها مهرا فاسدا كالخمر
والخنزير أو شرط أجلا مجهولا ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها
المتعة وكان لها نصف مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يكون
لها المتعة والمطلقة بعد الدخول لا متعة لها في أحد الروايتين وفي الأخرى
لها المتعة ومنافع الحر يجوز أن يكون صداقا وتعليم القرآن لا يجوز
أن يكون مهرا ولها مهر مثلها في أحد الروايتين وفي الأخرى يجوز
ذلك ٥ وإذا تزوجها على شيء بعينه فحدث منه نما وطلقها قبل
الدخول كان جميع النما لها سوا حدث وهو في يد الزوج أو في يدها
وذلك إن تزوجها على جارية بعينها فولدت أو غنم ٥ وإذا تلف
الصداق قبل قبضه وجب الرجوع إلى قيمته ولا يجب الرجوع إلى مهر
المثل وكذلك إذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو خرج
حرا فلها قيمته يوم تزوجها ٥ وإذا تزوجها على عبد غير
موصوف جاز ولها الوسط من ذلك فإن جاها بقيمته أجبرت
على قبولها وكذلك لو كان العبد موصوفا فجاها بقيمته ٥ ولو تزوجها
على عبد بعينه فجاها بقيمته لم تجبر على قبولها ومهر المثل معتبر

بنسائها من العصبات وغيرهن ٥ فنسا العصبات أخواتها
وبنات الأخوة وعماتها وبنات الأعمام وعمات الأب وبنات أعمام
٧٤ الأب ونسا الأرحام الأمهات وأخواتها وهن الخالات وبناتهن
وخالات الأم والأخوات من الأم في أحد الروايتين وفي الأخرى
يعتبر بنسا العصبات ٥ وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر
فإن كان مهر مثلها ما ادعاه الزوج أو أقل فالقول قوله مع
يمينه وإن كان مهر مثلها ما ادعت هي أو أكثر فالقول قولها
وإن أقل مما ادعت هي وأكثر مما ادعى الزوج رجع إلى مهر
المثل في أحد الروايتين وفي الأخرى القول قول الزوج مع يمينه
سوا كان ما يدعيه مهر المثل أو أقل أو أكثر ٥ وإذا أصدقها
ألفا على أن لأبيها ألفا أو أصدقها ألفا على أن يعطي أباها ألفا
أو أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفا فالصداق صحيح في
الأحوال الثلاثة ٥ والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإن عفا
الأب عن نصف صداق البكر قبل الدخول وبعد الطلاق لم يصح
عفوه في أحد الروايتين وفي الأخرى يصح عفوه ٥ وإذا تزوج
امرأتين على ألف درهم فالنكاح جائز ويقسم الألف على
قدر مهورهما ٥ وقال أبو بكر من أصحابنا النكاح صحيح ويقسم
الألف بينهما نصفان ٥ وإذا أقبلت الحرة أو الأمة بفسخه قبل الدخول
لم يسقط مهرها ٥ وإذا اشترت المرأة زوجها بعد الدخول بثمن

في الامه بعد الدخول تحول مهرها الى ذمته كالعرض اذا اشترى
العبد المدبر ه وللمراه ان ترد الصداق بالعيب اليسير والكثير ه
والزياده في الصداق جايزه وهي ثابته ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر ونصف الزياده ه واذا زوجها
نكاحا فاسدا وسمى لها مهرا صحيحا ودخل بها فلها المسمى وان زاد
على مهر المثل ه واذا تزوج عبد بغير اذن سيده ودخل بها
وقد سمى لها مهرا تعلق المهر برقبته ويثبت الحسبان من المسمى ولم
تلبث جميعه واذا تزوجها على مهر مسمى باجل ولم يذكر محل الاجل
فالاجل صحيح ويكون انتهاؤه حصول الفرقه بموت او طلاق ه
واذا تزوج ذميه على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها مهر
المثل سوا كان ذلك بعينه او بغير عينه ه واذا تزوج الذمي
ذميه بغير مهر كان ذلك جايزا في دينه ثم ترافعا الينا حكم لها
بمهر المثل ه واذا طلقها قبل الدخول وقد اشترت بالصداق جهازا
وجب عليها ان ترد نصف العين التي قبضت منه ه واذا كان الصداق
معينا فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته
في احد الروايتين وفي الاخرى لا يرجع عليها بشي ه فان كان الصداق
مثبتا في الذمه فابراته منه فهو مبني على الروايتين في المعين ان قلنا
اذا كان معينا لم يرجع عليها فاولى ان لا يرجع هاهنا وان قلنا
يرجع اذا كان معينا فهل يرجع اذا كان في الذمه على وجهين
اصلها اذا كان الصداق دينا واحال عليه احوال فوهبته

قبل قبضه من الزوج فهل يكون زكوته على الزوجه او على
الزوج على روايتين احدهما على الزوجه والثانيه عليه ه واذا
سلمت المراه نفسها قبل قبض صداقها لم يكن لها ان تمتنع من التسليم
بلى لها ان تطالب بالصداق في قول جماعه من اصحابنا وفي قول بعضهم
لها ان تمتنع حتى تقبض صداقها ه فان دفع امراته فاذهب عذرتها
قبل الخلوه وطلقها فلها نصف الصداق فان دفعها اجنبي فاذهب
عذرتها فعليه صداق مثلها ه فان اكره اجنبيه على الوطي او وطيها
لشبهه فعليه المهر فقط وليس لها مع المهر ارش البكاره ه ونثار
العرس مكروه ويجوز اخذه في احد الروايتين وفي الاخرى لا باس به
ولا يكره ه ووليمه العرس مستحبه وليست بواجبه والاجابه الى
وليمه العرس واجبه ه ولا تستحب الوليمه على غير عرس مما جرت
من السرور كالختان ومقدم غايب ونفاس ونحو ذلك ه والامه
على النصف من الحره في القسم ه والاذن في العزل عن الزوجه الامه
الى المولى ه واذا تزوج امراه وعنده غيرها فان كانت الجديده بكرا
فضلها سبعه ايام ه وان كانت ثيبا خيرها فان شاءت اقام
عندها سبعا وعند كل واحده سبعا ولم يحصل لها زياده وان
شاءت اقام عندها ثلثه ايام يفضلها بها ثم يسوي بينهن فيما
بعد ه ولا يجوز ان يسافر باحد نسايه بغير قرعه وان سافر
بواحده بغير قرعه وجب عليه ان يقضي للبواقي ولا يجوز له
ضرب زوجته في ابتدا النشوز بل يهجرها فان انتهت والا فله ان

مطلب في [illegible]

يضربها ۝ وإذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث الحاكم حكمين ينظران
بينهما وليس للحكمين أن يطلقاها إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما ۝۝۝

كتاب الخلع

قال الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا
ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ۝ والخلع فسخ وليس بطلاق في إحدى الروايتين وفي الأخرى هو
فسخ ۝ ويصح الخلع مع استقامة الزوجين ويكره الخلع بأكثر من المهر
فإن خالعها بزيادة عليه صح الخلع فإن خالعها على غير عوض فهو كناية في
الطلاق وإن نوى به الطلاق كان طلاقا رجعيا إذا كانت مدخولا بها
وإن لم ينو الطلاق لم يلزمه شيء في إحدى الروايتين وفي الأخرى يكون خلعا
صحيحا والمختلعة لا يلحقها الطلاق بحال ۝ وإذا خلع المسلم امرأته على
خمر أو خنزير فالخلع واقع وليس له شيء ۝ وإذا اختلعت على ما في بطن
جاريتها صح الخلع فإن كان في بطنها ولد كان له وإن لم يكن فلا
شيء وكذلك الخلع بما تحمل نخلتها العام ۝ وإذا لم يرجع عليها بشيء
فإن الخلع مبنيا على الخلع المطلق فإن قلنا يكون بائنا فمثله هاهنا
وإن قلنا يكون رجعيا فمثله هاهنا يكون كناية في الطلاق فإن
نوى به الطلاق كان رجعيا ۝ فإن خالعها على ما في هذا البيت من
متاع فلم يكن في البيت شيء فإنها ترد المهر الذي أخذت منه ۝ وإذا
اختلعت المرأة في مرضها كان الخلع مقدرا بميراثه منها ۝ وإذا خلع
امرأته على رضاع ابنها سنتين فهو جائز فإن مات ابنها قبل أن ترضعه
شيئا يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة المشروطة ۝ وإذا خلع امرأته

على أن لا نفقة لها في العدة وكانت حاملا جاز وبرئ من النفقة ۝ ويملك الأب
أن يخلع على ابنه الصغير والمجنون بعوض وبغير عوض وقد خرج
أبو بكر صاحب أبي بكر الخلال على وجهين ۝ ولا يجوز خلع الأب على
ابنته الصغيرة بمالها ۝ وإذا اختلعت الأمة نفسها من زوجها بعوض
معين بغير إذن السيد فالخلع صحيح والعوض في ذمتها ولا يأخذ الزوج
العين ولكن تتبع بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل بعد
العتق ۝ وإذا خلع امرأته بمال على أن له عليها الرجعة وقع الطلاق
بالمال وبطل الشرط ۝ وإذا قالت له زوجته طلقني ثلاثا على ألف
أو بألف فطلقها واحدة فلا شيء له ۝ وإذا اختلفا في قدر الخلع لم
يتحالفا وكان القول قول المرأة ذكره أبو بكر ويتخرج رواية أخرى
القول قوله وأصل الوجهين اختلاف المضارب ورب المال في قدر
الربح وفيه روايتان أحدهما القول قول العامل والثانية القول قول
رب المال ۝ وإذا خالعها أو بارأها على عبد أو ثوب أو دينار صح
الخلع بالعوض وبرئ كل واحد منهما على صاحبه من المهر ومن عوضه
وغيره فإن كان الخلع قبل الدخول بها رجع إليه نصف المهر وإن لم يكن
الخلع فإن كانت قد قبضت المهر أخذ منها نصف المهر وإن دفعت إليه مال
وضمنه سقط النصف وأخذت منه النصف
الخلع ۝ وإذا قال لها إن أعطيتني ألفا أو قال إذا أعطيتني ألفا
فأنت طالق فهو على التراخي حتى تعطيه ويقع الطلاق وكذلك
إذا قال لها طلقي نفسك بألف أو على ألف فهو على التراخي فمتى
طلقت نفسها استحق العوض ۝ وإذا علق الطلاق بصفة بشرط أو بقول

إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها ووجدت الصفة وهو
دخول الدار وقع عليها الطلاق سواء بانت بالثلاث أو بما دون وكذلك
إن وجدت الصفة في حال البينونة ثم تزوجها ووجدت الصفة ثانيا في
النكاح الثاني وقع عليها الطلاق ٥ وحكي عن أبي الحسن التميمي أنه
كان يقول لا تعود ٥ واختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه إذا
علق العتق بصفة ثم باعه ووجدت الصفة في ملك الغير ثم ملكه
ووجدت الصفة هل يعتق أم لا على روايتين ٥ وإذا قالت المرأة لزوجها
اخلعني ولك ألف درهم أو قالت طلقني ولك ألف درهم ففعل ذلك
وقع الطلاق ولزمها الألف وإذا خالعها على هذا الدن فإذا هو
خمر كان عليها قيمته المخلع وكذلك لو خالعها على عبد فخرج حرا أو
خالعها على عبد فوجده حلال الدم بقصاص أو غيره فقتل عنده فإنه يرجع
عليها بأرش العيب ٥٥٥٥٥

كتاب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ٥
والسنة في الطلاق من وجهين أحدهما في الوقت في العدد فأما الوقت
فإن يطلقها طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر أو حاملا قد استبان
حملها أو صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها فإن طلقها في حال الحيض أو
في طهر جامعها فيه وقع وقد فعل محرما واستحب له الرجعة ولم يجب عليه وكذلك إن
وقع وقد فعل محرما ٥ وأما العدد بأن يطلقها واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويدعها حتى تنقضي العدة فإن طلقها ثانيا في طهر
واحد أو فرق الثلاث على الأقراء الثلاثة ففيه روايتان أحدهما

٧٧ قد فعل محرما ووقع ٥ والثانية قد ترك الأولى فلا يحرم عليه
ذلك ٥ فأما طلاق الحامل ففيه روايتان أحدهما لا يطلق أكثر من
واحدة كالحائل والثانية يجوز أن يطلق ثلاثا بكلمة وهكذا حكم
الصغيرة والآيسة والتي لم يدخل بها ٥ والطلاق على ضربين صريح
وكناية أما الصريح فثلاثة ألفاظ الطلاق والسراح والفراق فإذا
قال أنت طالق أو مطلقة أو أنت الطلاق أو أنت طلاقا وقع نواه
أو لم ينوه ويكون واحدة رجعية وكذلك قوله سرحتك وأنت
مسرحة أو فارقتك ٥ وأما الكناية فلا يقع الطلاق بها إلا بنية
الطلاق أو دلالة حال ينضم إلى ذلك من ذكر الطلاق أو الغضب
وهي على ضربين كناية ظاهرة وكناية خفية أما الظاهرة نحو الخلية
والبرية والبائن والبتة والبتلة والحقي بأهلك وأنت حرة وأنت الحرج
وأنت طالق لا رجعة لي عليك وأمرك بيدك وتقنعي ونوى الطلاق أو
هناك دلالة وقع الثلاث نوى الثلاث أو دونه مدخول بها أو غير
مدخول بها ٥ وأما الخفية نحو قوله اخرجي واذهبي وذوقي
وأنت مخلاة ووهبتك لأهلك واختاري ونوى الطلاق ونوى واحدة
رجعية إلا أن ينوي العدد فإن نوى طلقتين أو ثلاثا وقع ما نواه من
العدد ٥ واختلفت الرواية في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانكحي
من شئت وحللت للأزواج وحبلك على غاربك ولا سبيل لي عليك ودي
عنه أنها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه أنها خفية يقع ما نواه ٥
وإذا قال لأمته أنت طالق ونوى الحرية لم يقع شيء ٥ ولو قال لامرأته
أنت حرة ونوى به الطلاق وقع الطلاق ٥ وإذا قال لامرأته أنا منك طالق

او قال لها امرك بيدك وقالت له طلقتك لم يقع بذلك شي ٥ واذا قال
لامراته انت طالق ونوا بها الثلث لم يقع الا واحدة ٥ واذا كتب طلاق امراته
وقع نواه او لم ينوه ٥ واذا طلق بقلبه من غير لفظ لم يقع الطلاق ٥
واذا خير زوجته فاختارت نفسها فانه يحتاج الى نية الزوجين للفرقة
وكذلك امرك بيدك ٥ واذا خيرها ونوا الطلاق فاختارت نفسها
ونوت الطلاق فهي واحدة رجعية فان نوا الثلث واختارت نفسها
ولم تنو المراة الطلاق لم يقع حتى تنوي ٥ فان قال لها امرك بيدك
وطلقت نفسها ثلثا وقع الثلث سوا نوا الزوج الثلث او نوا واحدة
فان قال لها اختاري نفسك فلها ان تختار نفسها ما دامت في
مجلسها ذلك ما لم تاخذ في عمل يقطع ذكر المجلس ٥ ولو قال لها امرك
بيدك كان لها ان تطلق نفسها في المجلس وبعد المجلس ما لم يمسها او
تفسخ ٥ ولو قال لامراته اختاري نفسك وامرك بيدك او طلقي
نفسك ان شيت متى شيت ابدا ان يرجع في هذا القول فله ذلك فان قال
لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت نفسها واحدة وقعت طلقة ولو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلثا وقعت واحدة ٥ واذا قال لزوجته
انت علي حرام فهو طلاق نوا الطلاق او لم ينوه ولو حرم امته او طعامه
او متاعه كان حالفا كفارة يمين اذا حنث ٥ فان قال ان
اكلت طعامي هذا فهو علي حرام فاكل حنث ٥ ويقع الطلاق في النكاح ٩٨
الفاسد المختلف في صحته نحو النكاح بلا ولي ولا شهود والنكاح بولاية
الفاسق ونكاح المراة في عدة اختها ٥ واذا قال لغير مدخول بها انت
طالق وطالق وطالق طلقت ثلثا وان قال لمدخول بها انت طالق انت
طالق انت طالق ونوا بالثانية والثالثة تاكيد الاولى وافهامها قبل

منه ولم يقع الا طلقة ٥ واذا علق الطلاق بصفة لم يقع قبل وجودها
سوا كانت الصفة تاتي لا محالة كقوله انت طالق اذا طلعت
الشمس وجا راس الشهر او كانت صفة لا تاتي نحو قوله ان قدم
٧٨ زيد او ان دخلت الدار فان قال لها انت طالق الى سنة او الى شهر
طلقت بعد السنة وبعد الشهر ٥ وطلاق المكره لا يقع وصفة الاكراه
الذي يمنع وقوع الطلاق الضرب والحبس او اخذ المال فاما
التوعد فليس باكراه في احد الروايتين والاخرى يكون اكراها
ويكون الاكراه من غير السلطان ٥ وطلاق السكران يقع في
احد الروايتين والاخرى لا يقع واذا عقل الصبي الطلاق وطلق وقع
طلاقه في الرواية المشهورة وروي عنه لا يقع طلاق ٥ واذا قال
لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولا نية له فان يمينه على المهلة
بمنزلة قوله ان لم اطلقك فانت طالق ٥ واذا قال لامراتين احداكما
طالق ثلثا ولم ينو واحدة بعينها فانه يقرع بينهما فمن وقعت عليها
القرعة فهي المطلقة ٥ وكذلك اذا طلق واحدة منهن بعينها ونسيها
قرع بينهن ٥ واذا طلق امراة من نسائه لا بعينها فانه يحال بينه
وبينهن ولا يجوز له وطي واحدة منهن قبل التعيين بالقرعة واذا
وطي لم يبطل حكم الاقراع وله اخراج احداهن بالقرعة ٥ وان طلق
احدى نسائه ومات قبل البيان قرع الورثة بين نسائه فمن وقعت
عليها القرعة الطلاق لم ترث ٥ واذا طلق احدى نسائه لغير عينها
فماتت احداهن لم يتعين الطلاق في الباقية وقرع بين الميتة والحية ٥

واذا قال لزوجته أنت طالق نصف تطليقة او ثلثها طلقت طلقة ٥ واذا
كان له اربع نسوة فقال امرأتي طالق ولم ينو واحدة منهن وقع
الطلاق على جميعهن ٥ واذا قال أنت طالق إن شاء الله او قال لعبده
انت حر ان شاء الله وقع الطلاق والعتاق ٥ واذا طلق ثم شك في
عدد الطلاق بنا على اليقين ٥ والمبتوتة في المرض المخوف ترث
سوا مات وهي في العدة او بعد انقضائها ما لم تتزوج فان تزوجت
حرمت الميراث فان سألته الطلاق فطلق لم ترث في احد الروايتين
والاخرى ترثه ٥ فان قال لامرأته اذا جاء راس الشهر فانت طالق
فجاء راس الشهر وهو مريض لم ترث او قال لها في حال الصحة انت
طالق ان فعل فلان كذا وكذا ففعله في حال المرض ورثته في
احدى الروايتين والاخرى لا ترث فان علق الطلاق في حال الصحة
بفعلها ففعلت ذلك في حال المرض فان كان الفعل مما لها منه بد
مثل ان تقول ان كلمت زيدا او صليت تطوعا ونحو ذلك فعلى
روايتين احدهما ترث والثانية لا ترث واصل الروايتين اذا سألته
الطلاق وان كان مما لا بد لها منه مثل ان تقول ان اكلت او شربت
او كلمت اباك او صليت الظهر ففعلت ذلك هل ترثه ام لا على روايتين
ايضا ٥ واذا قذفها ولاعنها في مرض الموت فانها ترثه رواية واحدة
لانها مضطرة ٥ وان كان القذف في حال الصحة واللعان في حال
المرض فعلى روايتين فان قال في مرضه كنت طلقتها ثلثا في صحتي
وقد انقضت عدتك فصدقته على ذلك فلا ميراث لها فان اقر
لها بدين او وصى لها بوصية فلها الاقل من الوصية والدين ومن

الميراث على قياس قوله اذا خالعته في مرض موتها على اكثر من
ميراثه منها لم يملك ذلك ٥ واذا قال لامرأته يدك او رجلك
طالق طلقت وكذلك ان قال لعبده او امته عتق ٥ ولو قال ٧٩
لها شعرك او ظفرك او سنك طالق لم تطلق ولم يعتق ٥
واذا ابانها بدون الثلث فنكحت غيره ودخل بها ثم نكحها الاول
فانها تعود معه على ما بقي من الطلاق الاول في احد الروايتين
وفي الاخرى تعود على طلاق ثلث والطلاق معتبر بالرجال دون
النسا فاذا كان الزوج حرا ملك من الطلاق ثلثا حرة كانت
الزوجة او امة واذا كان عبدا ملك طلقتين حرة كانت ام
امة ٥ واذا قال لها انت طالق واحدة في اثنتين وكان عارفا
بالضرب والحساب وقع طلقتان سوا نوا موجبه عند اهل الحساب
او طلق ولم ينوه ٥ واذا قال لامرأته ان لبست فانت طالق وقال
نويت ثوبا دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق
في الحكم على روايتين ٥ واذا قال لزوجته انت طالق امس وطالق
قبل ان اتزوجك وقع الطلاق في احد الروايتين وفي الاخرى
لا يقع ٥ واذا قال لزوجته وهي مدخول بها انت طالق واحدة قبل
واحدة او قبلها واحدة وقع عليها طلقة ٥ واذا قدم الطلاق
على وجه شرطه وقع سوا كان كاذبا لا محالة مثل قوله انت
طالق قبل موتي بشهر او قبل شهر رمضان بشهر وقع الطلاق قبل

ذلك بشهر وكذلك إن كان مما يجوز أن لا يوجد مثل أن تعلقه قبل قدوم زيد أو قبل دخول الدار بشهر ٥ وإذا قال أنت طالق وأحد أو لا شيء لم تقع ٥ وإذا قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت اثنتين في إحدى الروايتين وفي الأخرى تطلق ثلاثا وأصل الروايتين إذا حلف على شيء أن لا يفعله إلى يوم الفطر هل يدخل يوم الفطر فيه أم لا على روايتين وكذلك هاهنا لأن الثالثة حد يوم الفطر فإن قال لها إن دخلت هاتين الدارين أو كلمت هذين الرجلين فأنت طالق فدخلت إحداهما أو كلمت أحدهما طلقت في إحدى الروايتين والأخرى لا تطلق ٥ وإذا قال لامرأته أنت طالق في غد ولا نية له طلقت إذا طلع الفجر من غد فإن قال عنيت آخره دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في الحكم على روايتين ٥ وإذا قال لامرأته أنت طالق كيف شئت لم تقع حتى يقول الزوج حتى تشاء المرأة وكذلك إذا قال حيث شئت ٥ وإذا قال لها إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أنا أحب ذلك طلقت وكذلك إذا قال إن كنت تبغضين شيئا تعلمين أنها تحبه مثل الحياة ودخول الجنة فقالت أنا أبغضه طلقت أيضا ٥٥ ولا تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح بحال لا في عموم النساء ولا في خصوصهن فإذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق لم يتعلق به حكم ٥ ولو قال إن ملكت فلانا فهو حر ففيه روايتان إحداهما لا تقع الحرية كالطلاق والثانية تقع بخلاف الطلاق ٥

هما

كتاب الرجعة

٨٠ قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ٥ والطلاق الرجعي لا يحرم في إحدى الروايتين وروي عنه ما يدل على تحريمها ٥ والوطء في الطلاق الرجعي يوجب الرجعة واللمس لشهوة والنظر إلى الفرج لا توجب الرجعة على المنصوص عنه ويتخرج رواية أخرى أنه يوجب الرجعة وأصل ذلك تحريم المصاهرة هل يثبت بذلك على روايتين كذلك هاهنا ٥ وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم وطئها فلا مهر عليه سواء قلنا إنها مباحة أو محرمة والإشهاد على الرجعة مستحب وليس بواجب في إحدى الروايتين وفيه رواية أخرى الإشهاد واجب لا تصح الرجعة بعدمه ٥ وإصابة الزوج الثاني بعد الطلاق الثلاث شرط في عودها إلى الأول ٥ والوطء في النكاح الفاسد لا يبيح المرأة لزوجها الأول ٥ والوطء في الحيض والإحرام والصيام في النكاح الصحيح لا يبيح المرأة لزوجها الأول ٥ والصبي الذي يجامع مثله إذا وطئ بنكاح صحيح فإنه يحلها للأول ٥ وإذا طلق المسلم زوجته الذمية بالثلاث وتزوجت ذميا ووطئها أحلها للمسلم ٥ وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وصدقه المولى وكذبته هي فالقول قولها ولا تثبت الرجعة ٥ والخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة وله الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٥

كتاب الإيلاء

قال الله تعالى والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ٥ وإذا آلى من امرأته فلم يقربها
حتى مضت أربعة أشهر لم تبن منه ويوقف بعد مضي المدة فإن فاء
إليها تركا على نكاحهما وإن امتنع من الفيء أمر بالطلاق فإن امتنع
طلق عليه الحاكم ٥ وإذا حلف لا يقربها أربعة أشهر لم يكن موليا
حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر ٥ وإذا طلق الزوج بعد انقضا
المدة وهي رجعية فإن ارتجعها في العدة أو بعد انقضائها وقد
بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر ضرب له أجل ثانيا فإذا امتنع
الزوج من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد الروايتين فعلى هذا
لا يملك إيقاع الثلاث والفسخ وفي الأخرى لا يطلق ولكن يضيق عليه
ويلزمه أن يطلق فأما الحاكم فلا يطلق عليه ٥ وإذا حلف بغير الله
أن لا يصيب زوجته مثل أن يحلف بالعتق والطلاق وصدقة
المال أو إيجاب العبادات فقال إن وطئتك فأنت طالق أو عبدي
حر أو مالي صدقة أو علي صوم شهر أو حج أو صلاة لم يكن
موليا ٥ وإذا آلى من امرأته ثم فاء إليها فعليه الكفارة ٥ ومدة
إيلاء العبد والأمة أربعة أشهر كالحر في أحد الروايتين وفي الأخرى
شهران ٥ ويصح إيلاء الكافر وقال القاضي إنه يوقف بعد إسلامه
ويؤخذ بالكفارة ٥ ولا يصح الإيلاء من الأجنبية وإذا ترك
وطء الزوجة مضارا ودام ذلك لكن بغير يمين كان في حكم
المولي وكذلك إذا قال أنت طالق لا فعلت كذا وإن لم أفعل كذا

٨١ منع من وطئها حتى يفعل فإن لم يفعل على وجه تعلق به قصد
الإضرار ولا عذر له في تركه دخل عليه الإيلاء وكذلك إذا ظاهر
من زوجته ولم يكفر على وجه الإضرار دخل عليه الإيلاء ٥
وإذا طلق امرأته طلاقا رجعيا لم يمنع صحة الإيلاء في أحد
الروايتين ونقل عنه ما يدل على أنه لا يصح الإيلاء وفيه ضعف وإذا
امتنع لخروج من المصر أو لسفر أو مرض مرضا منعه من وطئها
أو حبست بحق أو بغير حق أو كانت صغيرة لا يمكن وطئها احتسب
عليه بالمدة في ذلك ويكون فيئة الفيء باللسان ٥ وإذا آلى المجبوب
من امرأته كان موليا وفيئته القول وكذلك إن كانت المرأة
رتقا ٥ وإذا آلى المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت المدة
وفاء إليها بقوله وهو أن قال فاء إليك سقط الإيلاء ولم يلزمه الوطء
بعد القدرة على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه وهو اختيار أبي بكر
وظاهر كلام الخرقي أنه إذا قدر على الوطء قيل له إما أن تفيء بالوطء
أو تطلق فعلى هذا يكون صفة الفيئة أن يقول لندمت على ما
فعلت وإذا قدرت جامعت ٥ وإذا قال لأربع نسوة والله لا
وطئتكن كان موليا منهن وإن لم يطأ إحداهن ٥ وإذا قال والله لا
باشرتك لا مسستك لا باضعتك لا أصبتك لا غشيتك
لا افترشتك لا افتضضتك لا أتيتك لا قربتك فهو صريح في الإيلاء
من طريق الحكم ولو قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي

رأسك لا طلقتك غيبني عنك ليطولن تركي لجماعك لا دخلت علي ولا
دخلت عليك فهو كناية يرجع إلى نيته فيه ٥ وإذا حلف لا
يطأها حتى تفطم ولدها أو ترضعه فهو مول إذا كان بينه وبين
الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر فإن مات الصبي قبل مضي
أربعة أشهر سقط الإيلاء ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الظهار

قال الله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية ٥ وإذا ظاهر
الرجل من امرأته فقال أنت علي كظهر أمي لم تحل له وطؤها حتى
يقدم الكفارة وهي عتق رقبة إن قدر فإن لم يقدر صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ٥ ويصح ظهار الذمي
ولا يصح ظهار السيد من أمته ٥ وإذا ظاهر من أربع نسائه بكلمة
واحدة فقال أنتن علي كظهر أمي أجزأه كفارة واحدة ولو قال
لواحدة من نسائه أنت علي كظهر أمي ثم قال للأخرى وأنت
علي مثلها أو كهي أو شركتها فإنه يكون مظاهرا منهما
جميعا ويلزمه لكل واحدة كفارة نوى أو أطلق ٥ وإذا كرر
لفظ الظهار في امرأة واحدة لزمه كفارة واحدة سواء نوى
استئناف الظهار أو لم ينوه ٥ ولا يحل للمظاهر الاستمتاع باللمس
والقبلة في إحدى الروايتين وفي الأخرى يباح ٥ وإذا ظاهر منها
وقتا بعينه صح الظهار ولم يحل له وطؤها في المدة حتى يكفر فإن مضت

المدة ولم يكفر سقط الظهار وجاز وطؤها بغير كفارة ٥ وظهار
السكران واقع في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يقع وأصل ذلك إيقاع
طلاقه ٥ وإذا قال لامرأته أنت علي كوجه أمي أو صدرها أو
يدها أو رجلها فهو مظاهر ٥ وإذا شبه امرأته بظهر من لا
تحل له على التأبيد كان مظاهرا أما كانت أو أختا أو محرمة
عليه بسبب مثل الرضاع والمصاهرة ٥ فإن شبه امرأته بظهر
أبيه أو ابنه أو أخيه أو أجنبي فهو مظاهر في إحدى الروايتين وفي
رواية أخرى لا يكون ظهارا فإن شبه امرأته بأجنبية لم يكن مظاهرا
على ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه وقال الخرقي وأبو بكر يكون
مظاهرا ٥ وإذا قال أنت علي كأمي أو مثل أمي أو أنت أمي
ولا نية له كان مظاهرا ٥ فإن شبه عضوا من امرأته بظهر
أمه لم يشبه جملتها كان مظاهرا ظهارا ٥ وإذا قال لامرأة
أجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي صح الظهار وكذلك
إذا أطلق ولم يضفه إلى الملك بخلاف الطلاق ومعنى العود العزم
على وطئها فإن طلقها عقيب الظهار لم يسقط الظهار فمتى عاد
الحل في نكاح ثان عاد الظهار وكانت محرمة قبل التكفير ٥ وإذا
وطئ قبل التكفير أثم واستقرت الكفارة في ذمته فإن طلقها
أو ماتت عنها وجب أحد أحكامه ٥ وإذا وطئ امرأته التي ظاهر منها
في خلال الشهرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا فعليه أن يستقبل
الصيام في إحدى الروايتين وروي عنه ليس عليه أن يستقبل والإيمان
شرط في كفارة الظهار في الروايتين والرواية الأخرى ليس

يشترط ولا يختلف الرواية انه شرط في كفارة القتل ٥ وإذا اعتق
عن ظهاره مكاتباً لم يؤد من كتابته شيئاً اجزاه في احد الروايات
والثانية لا يجزيه والثالثة يجزيه وان ادّى بعضها ٥ وإذا اشترى
بعض من يعتق عليه ونوى حال الابتياع ان يعتقه عن كفارته لم
يجزه ٥ وإذا اعتق عبداً عن رجل باذنه عن كفارة اجزا سوا كان
بجعل او بغير جعل في احد الروايتين وفي الاخرى ان كان بجعل اجزا
عنه وان كان بغير جعل لم يجز عنه ٥ وإذا اعتق احد الشريكين نصيبه
من العبد وهو موسر ونوى عند الاعتاق ان يكون العتق الواقع
عن كفارته اجزاه وعليه قيمة نصيب شريكه وان كان معسراً
عتق نصيبه فاذا افاد مالاً واشترى نصيب شريكه واعتقه
عن كفارته اجزاه وهذا قياس المذهب ٥ وقال ابو بكر لا يجزي عنه
اذا ملك النصف الاخر موسراً كان او معسراً ٥ وإذا اعتق نصف
رقبتين عن كفارته اجزاه ذلك وكذلك اذا كان عليه كفارتان من
جنس فاعتق رقبة عنهما ثم اعتق رقبة اخرى عنهما اجزاه
وقال ابو بكر لا يجزيه ٥ وإذا كان عليه كفارات من اجناس كالظهار
والقتل والفطر لم يجز للمكفر الا نية معينة وان كانت من جنس
واحد جازت نية التكفير وهذا قياس قوله في الطهارة اذا كانت من
جنسين لم يجز التيمم لاحدهما الا بنية التعيين ٥ وإذا كان عليه ظهاران
فاطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف صاع من بر ينويهما اجزاه
عنهما ٥ ولا يجوز عتق رقبة معيبة عيباً يضر بالعمل ضرراً بيناً فان
كان مقطوع اليد والرجل من خلاف لم يجزه ٥ وإذا كان له عبد

٨٣

يحتاج الى خدمته وهو ان يكون زمناً او مريضاً او كان مثله لا يخدم
نفسه جاز له الصيام ولم يلزمه الاعتاق ٥ والاعتبار في الكفارات
بحالة الوجوب فان كان فقيراً ثم ايسر اجزاه الصيام وان كان غنياً
ثم اعسر لم يجزه الصيام في احد الروايتين وفي الاخرى الاعتبار
باغلظ الاحوال فاي وقت قدر على العتق من وقت الوجوب الى
وقت الاداء كان فرضه العتق ولم يجزه الصوم ٥ وإذا شرع في الصوم
ثم وجد الرقبة فان شاء مضى على صومه وان شاء اعتق ٥ وإذا افطر
لمرض لم يبطل تتابع الصيام فان اعترض صيامه يوم لا يجوز صيامه
عن كفارته كيوم العيد وايام التشريق لم يقطع التتابع ويعطى
كل مسكين في الكفارة مداً من طعام او نصف صاع من شعير او تمر ٥
وإذا اطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً مع القدرة على عدد المساكين
لم يجزه وان لم يقدر على عددهم في بلده اجزاه فان غداهم وعشاهم
لم يجزه حتى يملكهم ٥ وإذا كفر المظاهر بالاطعام وجب تقديمه على
المسيس وذكر ابو بكر كلاماً يدل على جواز تقديم المسيس على
الاطعام ٥ ويجوز اخراج الدقيق لا على وجه القيمة ولا يجوز صرف
الكفارات الى اهل الذمة ويجوز دفعها الى المكاتب على قياس
المذهب لانه نص على جواز عتق المكاتب في الكفارة فصرفها
اليه اولى ٥ وإذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر ابي لزمتها كفارة
الظهار في احد الروايتين والاخرى لا يلزمها ٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

ومن قذف محصنا او محصنة والقاذف حر عاقل بالغ جلد ثمانين
جلدة فان كان القاذف عبدا جلد اربعين جلدة واحصان المقذوف ان
يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا عفيفا مسلما فاذا عدم شرط
من ذلك لم يجب الحد على القاذف ٥ واذا قذف الرجل امراته
بالزنا وجحدت المراة ذلك فان الحاكم يلاعن بينهما يبدا بالرجل
فيقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رماها من
الزنا ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك ٥ ثم
تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم
تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا فاذا فرغا من ذلك فرق الحاكم بينهما ٥ ولا
تقع الفرقة الا بحكم الحاكم في احدى الروايتين وفي الاخرى تقع
بلعانهما ٥ فان كان اللعان على ولد قد نفاه الحق الحاكم الولد
بامه وانقطع نسبه عن الاب ٥ فان نكل الزوج عن اللعان فعليه
حد القذف وان لاعن الزوج ونكلت الزوجة عن اللعان حبست
حتى تلاعن او تقر بالزنا في احدى الروايتين وفي الاخرى لا حد ولا
حبس وهو اختيار ابي بكر والعبد والكافر والمحدود في القذف
اذا قذفوا ازواجهم وجب اللعان وكذلك المراة والامة
والكافرة والمحدودة ٥ ولا يعتبر ان يكون الزوج والزوجة من
اهل الشهادة في احدى الروايتين وفي الاخرى انهما اذا لم يكونا
من اهل الشهادة لم يجب اللعان وهو ظاهر كلام الخرقي
لانه قال اذا قذف زوجته البالغة الحرة المسلمة ٥ فان قذف

زوجته قذفا مطلقا لم يضفه الى مشاهدة الزنا كان له اللعان ٥
وقذف الاخرس ولعانه صحيح اذا عقلت اشارته وان اقر الاخرس
84 بالزنا فقياس المذهب انه يحد ٥ واذا قال لزوجته زنيت قبل ان
اتزوج بك فعليه الحد وليس له ان يلاعن سواء كان هناك
ولد يريد نفيه او لم يكن ٥ واذا ابان زوجته بطلاق او غيره ثم
قذفها بالزنا اضافه الى حال الزوجية فان لم يكن هناك نسب
لم يكن له ان يلاعن ويحد ٥ وان كان هناك نسب فان له نفيه
باللعان وان لم يكن هناك ولد لم يكن له ان يلاعن ٥ فان
قذفها وهي زوجته ثم ابانها فله ان يلاعنها لدرء الحد بالقذف
الذي حصل في حال الزوجية سواء كان هناك ولد او لم يكن ٥
فان قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها اجنبي بالزنا الذي قذفها به
الزوج لزمه الحد سواء كان لها ولد نفاه او لم يكن ٥ واذا نفى حمل
امراته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه ٥ فان قذفها بصريح الزنا لاعن
للقذف ولم ينتف نسب الولد وسواء ولدته لستة اشهر او
لاقل منها ٥ فان قال لزوجته اصابك رجل في دبرك لزمه
الحد وله اسقاطه باللعان وكذلك اذا قذف اجنبية ٥ فان قذف
زوجته وامها وجب عليه الحد لكل واحد منهما ويملك اسقاط
حد الام بالبينة وحد البنت باللعان وبالبينة ٥ ويجب اللعان في
النكاح الفاسد اذا كان هناك ولد فان لم يكن لم يلاعنا ٥ وفرقة
اللعان فسخ وليست طلاق ٥ واذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما حرمت
عليه على التابيد فاذا اكذب نفسه لم تحل له الزوجة في احدى الروايتين

وفي الأخرى إذا أكذب نفسه حُدّ وردّت إليه امرأته ٥ فإن قذف
الرجل زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان وجب عليه حد
واحد لهما ويسقط بلعانهما سواء ذكر المقذوف في لعانه أو أغفل
ذكره ٥ فإن رمى زوجته بأن فلاناً وطئها مكرهة كان له اللعان
في نفي الولد في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا يلاعن حتى يقذف
الزوجة ويلزمه الولد ٥ فإن مات الولد فنفاه أو نفاه ثم مات
لاعن بعد موته لنفيه ٥ فإن ولدت ولدين توأم فنفاهما فمات
أحدهما فإنه يلاعن وينفي نسب الحي والميت ٥ وإذا نفى نسب الولد
باللعان فمات الولد ثم اعترف به صح اعترافه به ٥ وإذا ولدت المرأة
ولداً فأقر به ثم نفاه وقال هو من زنا ثبت نسبه منه وحُدّ ٥
فإن ولدت امرأته ولدين فأقر بالأول ونفى الثاني لم يلاعن وعليه
الحد ٥ فإن قال لزوجته يا زانية فهو قاذف ذكره أبو بكر ولم
يفرق بين أن يكون القاذف ممن يعرف العربية أو لا يعرف ٥
وقال شيخنا أبو عبد الله إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفاً
وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف وهو قياس قول أحمد رضي الله
عنه لأنه قال في الرجل إذا قال لزوجته بهشتم فإن كان لا يعرف
أنه طلاق لم يكن طلاقاً فاعتبر أن يكون من أهل المعرفة بذلك ٥ فإن
قال لزوجته يا زانية فقالت أنت زان بي لاعن الزوج لإسقاط حد القذف
وحُدّت المرأة حد القذف إذا لم يكن لها بينة ٥ فإن قذف الجماعة بكلمة
واحدة أقيم عليه حد واحد وإن قذفهم بكلمات أقيم عليه لكل
واحد منهم حد في إحدى الروايتين وفي رواية أخرى عليه لكل واحد

حد سواء قذفهم بكلمة أو كلمات وفيه رواية ثالثة إن طالبوا بحد
القذف عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد وإن طالبوه متفرقين
حد لكل واحد منهم حد ٥ وإذا قذف محصناً في الظاهر فلم يقم عليه الحد 85
حتى سقطت حصانة المقذوف بأن زنا أو أقر بالزنا لم يسقط الحد
عن القاذف ٥ فإن قذف زوجته بالزنا في طهر جامعها فيه كان
له أن يلاعن لإسقاط الحد ولنفي النسب ٥ ويجب الحد بالتعريض
بالقذف نحو قوله في حال الغضب جواباً لمن شاتمه يا فلان ابن الحلال
خلقت من نطفة حلال ما أنت بزان ولا أمك بزانية ولا يعرفك الناس
بالزنا ونحو قوله لزوجته قد فضحتني وغطيت رأسي وصيرت لي
قروناً وتعلقين على الأولاد من غيري وقد نكست برأسي ونحو
ذلك فإنه يكون قذفاً يوجب الحد في حق الأجانب واللعان في حق
الزوجة في إحدى الروايتين وفي الأخرى ليس بصريح في القذف ولا
يجب به الحد إلا أن ينويه ويفسره بالقذف ٥ وإذا شهد الزوج
مع ثلاثة لم تقبل شهادته ويلاعن ويحد الثلاثة ٥ وإذا انقص
أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً وحكم الحاكم بالفرقة بينهما
لم يصح حكمه ولم تقع الفرقة ٥ وإذا قذف امرأته فصدقته ثم
لم يتلاعنا سواء كان هناك ولد أو لم يكن ٥ ويلزمه الولد
قياس المذهب لأن من أصلنا أنه متى تعذر اللعان من جهة
الزوجة سقط عن الزوج وإذا ماتت قبل إكمال اللعان سقط
اللعان ٥ واللعان لا يختص بمكان ولا بزمان ٥ وإذا بدأ الحاكم
بلعان المرأة لم يعتد بلعانها ويلزمها أن تعيده ٥ وإذا ولد

لهم حيل ولم فله نفقه علي الصود ٥ وحد القذف لآدمي يصح ان يبرى
منه ويعفوا ٥ واذا مات المقذوف سقط الحد عن القاذف اذا لم
يكن طالب به فان كان قد طالب به لم يسقط فان طالب ثم مات
ثبت فان قذف ميتا فهل يوخذ بحده ام لا قال الخرقي يوخذ بحده
وقال ابو بكر لا يوخذ بحده فعلي قول الخرقي ياخذ بالحد من يرث
المال من زوج او مناسب ٥ ومن سب النبي صلي الله عليه قتل
ولم تقبل توبته ٥ فان كان كافرا فاسلم ففيه روايتان احدها
يقتل ايضا والثانيه لا يقتل ويستتاب فبناها علي قوله في الساحر
اذا كان كافرا لم يقتل وان كان مسلما قتل ٥ ولا يجب علي الاب حد
القذف لقذف ابنه ٥ فان قذف اجنبيا بالزنا فحد له ثم اعاد قذفه
بذلك الزنا لم يحد له ٥ فان قال لاجنبيه زنيت مكرهه لم يكن قاذفا ٥
فان قال لرجل يا زاني فقال له اخر صدقت حد الاول ولم يحد الثاني
ويتوجه ان يحد بالتعريض وكذلك اذا قال اشهدني فلان او اخبرني
بانك زان هل يحد يحتمل وجهين ٥ ولا حد علي قاذف العبد ٥ واذا
قذف مجهول النسب وادعا انه عبد وانكر المقذوف وقال انا حر
فالقول قول المقذوف علي قياس قول اصحابنا اذا ضرب ملفوفا
وادعا انه كان ميتا فالقول قول الورثه انه كان حيا وقال ابو بكر
القول قول القاذف ٥ فان قال لعربي يا نبطي يا رومي يا فارسي او
قال لفارسي يا رومي ولم يكن في ابائه من هذه صفته فلا حد علي
القاذف في احد الروايتين وفي الاخري يحد ٥ فان قذف صغيره
لا يجامع مثلها او صغيره مع مثله حد القاذف ٥ فان قال يا زانيه فقالت

بك زنيت فهو اقرار منها بالزنا فيسقط الحد عن القاذف ولا يجب
عليها حد الزنا حتي يكمل اربع مرات ٥ ولا يكون قاذفه له بهذا الاقرار ٥
فان قذف ذمي مسلما وجب عليه حد القذف ثم نقض العهد ولحق 86
بدار الحرب ثم سبي او اشتري في دار الاسلام اقيم عليه الحد وكذلك
المسلم اذا قذف ثم ارتد ثم اسلم اقيم عليه الحد ٥ فان شهد شاهد
انه قذفها يوم الاربعا وشهد اخر انه قذفها يوم الخميس جازت
شهادتهما ووجب اللعان علي قياس قول ابي بكر لانه قال ان شهد
احدهما انه قذفها بالعربيه والاخر انه قذفها بالعجميه جازت شهادتهما
ولم يكن ذلك اختلافا ٥ وامكان الوطي يعتبر في لحوق النسب فاذا
تزوج امراه بحضرة الحاكم وطلقها عقيب النكاح ثم اتت بولد لم
يلحقه وكذلك اذا تزوجها بالمشرق وهو بالمغرب ثم اتت بولد لم يلحقه ٥

كتاب العدد

قال الله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء وقال
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعه اشهر وعشرا ٥ وقال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ٥ وعدة المتوفا عنها زوجها اربعه اشهر وعشره ايام
ولا يعتبر فيها الحيض ٥ فان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ٥
وعدة المطلقه ثلثا او واحده في النكاح الصحيح والفاسد ان كانت
من ذوات الاقرا وكانت حره ثلثه اقرا والاقرا الحيض في احد
الروايتين وفي الاخري الاطهار فان كانت امه فعدتها حيضتان وان

كانت صغيرة او آيسة من الحيض فعدتها ثلثة اشهر وان كانت امة
فعدتها شهران في احد الروايات وفيه رواية اخرى عدتها شهر
ونصف وفيه رواية ثالثة عدتها ثلثة اشهر وعدة ام الولد اذا اعتقت
فعدتها حيضة فان كانت حاملا فحتى تضع حملها وان كانت آيسة
فالحكم فيها في الامة القن اذا كانت موطوءة وفيها ثلث روايات
احدها تستبرا بثلثة والثانية بشهرين والثالثة بشهر ٥ والمتوفا
عنها زوجها ان تخرج بالنهار ولا تفارق منزلها بالليل والمطلقة
تفارقه ليلا ونهارا في مدة العدة ٥ واذا انقطع الدم من الحيضة
مطلب الثالثة لم تنقض العدة حتى تغتسل ٥ واذا تاخر حيض المطلقة لعارض
لعارض من مرض او رضاع او نفاس بقيت في العدة حتى تحيض او تبلغ
حد الاياس وان تاخر لغير عارض انتظرت ان تعلم براءة رحمها
مطلب تسعة اشهر ثم اعتدت بالشهور الثلثة ٥ فان طلقها وقد
اتى عليها زمان الحيض ولم تحض فعدتها سنة ٥ والمستحاضة
اذا نسيت وقت حيضها ولم تدر هل كانت تحيض من اول الشهر
ام وسطه ام اخره ودام بها الدم جميع الشهر فعدتها سنة ٥
واذا مات صبي عن امراته وهي حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ٥
واذا اقرت المعتدة بانقضاء عدتها بالاقراء ثم جاءت بولد
مطلب لستة اشهر فظاهر المولود نسبه من الزوج والخلوة توجب
العدة ٥ واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها وطلقها قبل
ان اصابها بنت على العدة في احد الروايتين وفي الاخرى تستانف
العدة ٥ ولو طلق امراته تطليقة فمضى من عدتها قرو ثم طلقها

تطليقة اخرى لم تجب عليها بالثانية شي وتحتسب بثلثة اقرا في التطليقة
الاولى ٥ واذا طلق امراته ثلثا في مرضه ثم مات قبل انقضا العدة فعليها
87 ان تعتد اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض ٥ فان طلقها
وهي آيسة او صغيرة في بعض الشهور فانها تعتد شهرا بالايام وشهرين
بالاهلة في احد الروايتين وفي الاخرى تعتد بالايام الجميع وكذلك الحكم
في اجل الالية والايمان والنذور والكفارات والاجارات والصوم
عنه في النذور على احد الروايتين ٥ والمبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة الا ان
تكون حاملا في الرواية المشهورة وفيه رواية اخرى لها السكنى
دون النفقة ٥ والمتوفا عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة حاملا
كانت ام حائلا في الرواية المشهورة وعنه رواية اخرى انها
ان كانت حاملا فلها السكنى والنفقة كالمبتوتة ٥ ولا تجب على المبتوتة
ان تعتد في منزل زوجها ولها ان تعتد في غيره ٥ والمتوفا
عنها يجب عليها الاعتداد في منزله ٥ واذا احرمت المراة للحج
في بيتها ومات عنها وخافت فوات الحج ان اقامت على العدة
مضت في حجها ٥ واذا سافر بها زوجها ثم مات عنها وخافت
فوات الحج ~~ان اقامت على العدة~~ وبينها وبين منزلها مسافة لا تقصر
فيها الصلوة رجعت الى بلدها وان كان بينهما مسافة تقصر فيها
الصلوة في البر وبين مقصدها كذلك فهي بالخيار ان شاءت مضت
مطلب وان شاءت رجعت ولم يلزمها المقام في الموضع ٥ والمطلقة الثلث
تحد في احد الروايتين وفي الاخرى لا احداد عليها ٥ ويجب الاحداد في
عدة الصغيرة والمجنونة والذمية ٥ وعلى الذمية العدة من زوجها الذمي

سواء كان من دينهم واعتقادهم وجوب العدة أو لم يكن ٥ وإذا مات زوج
الذمية فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ٥ والعدتان من رجلين لا تتداخلان
سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين مثل أن يتزوج امرأة فيطؤها في
عدتها بنكاح فاسد أو بشبهة فإن القاضي يفرق بينهما وتكمل عدة
الأول ثم تعتد من الثاني وهما من جنس واحد فإن حملت نظر القافة
إلى الولد فإن ألحقوه بالأول انقضت عدتها به ثم استأنفت بعد وضعه
ثلثة أقراء للثاني وإن ألحقوه بالثاني انقضت عدة الثاني بوضعه
وتمت عدة الأول بعده ٥ وإن كانا من جنسين مثل المتوفى
عنها زوجها إذا وطئت بشبهة فعليها عدة الوفاة
بالشهور وعدة الوطء بالأقراء فتكمل عدة الوفاة بالشهور
وتعتد بالأقراء ٥ ولا يقع التداخل ما تراه من الحيض في عدة
الوفاة وقد يتداخلان إذا كانا من رجل واحد مثل أن يطلقها بعد
الدخول ثم يطلقها ثلثا ثم يطؤها بشبهة فإنهما يتداخلان ٥ وكل
واحد من الطلاق لو انفرد أوجب عدة وتقتصر على عدة واحدة ٥
وإذا نكحت المعتدة ثم دخل بها الثاني لم تحرم عليه بعد
الوطء في أحد الروايتين لكنها تباح له بعد انقضاء العدتين من
تمام عدة الأول وتمام العدة منه وفي الرواية الأخرى تحرم
عليه على التأبيد ٥ وإذا تزوجت في عدتها ووطئها لم
تنقطع عدتها من الأول وتنظر فإن مضت البقية قبل
تفريق الحاكم بينهما فرق بينهما واستأنفت عدتها من
الثاني وإن لم تكن قد مضت البقية من الأول أكملت
بقية عدتها من الأول واستأنفت عدتها من الثاني ٥

٨٨

وامرأة المفقود تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل وأربعة
أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة وتحل للأزواج بعد ذلك
إذا كان الغالب من حاله الهلاك مثل أن يفقد من بين
أهله بأن يسعفه الجن أو يكون في البحر مع جماعة
فيكسر بهم البحر ويغرق قوم ويفقد أو يكون في طريق
بين الصفين في حرب فيقتل قوم ويسلم قوم ويفقد أو
يكون في طريق مخيفة أو مفازة فيلحقهم شدة ويهلك قوم
ويسلم قوم ولا يعرف خبره فأما إن لم يكن الغالب من حاله
الهلاك مثل أن يسافر في تجارة إلى بلد وينقطع خبره ولم يعلم
أحي هو أو ميت فلا يجوز لها أن تتزوج حتى يتيقن الموت هذا في
الرواية المشهورة وفيه رواية أخرى لا تباح للأزواج في الأحوال
كلها حتى يتيقن فقده أو تمضي مدة الغالب في مثلها أن لا يعيش ٥
وقد قال في رواية ابن أصرم المزني يتقى إلى أن يمضي عليها
تسعون سنة ٥ ولا تفتقر في ضرب المدة وإباحتها للأزواج
إلى حاكم في إحدى الروايتين والأخرى تفتقر إلى حكم الحاكم ٥
وإذا تزوجت امرأة المفقود بعد التربص ثم جا الزوج الأول
فإن كان الثاني لم يدخل بها فنكاحه باطل وهي زوجة الأول
وإن كان قد دخل بها فالأول بالخيار بين إمساكها بالعقد الأول
ودفع صداق الثاني إليه وبين تركها على نكاح الثاني وأخذ
الصداق الذي أصدقها ٥ ويقسم مال المفقود بين ورثته

في الوقت الذي يجوز لها التصرف في نفسها ٥ وإذا مات المولى
عن أم ولده أو أعتقها فعدتها حيضة في إحدى الروايتين وفي
الأخرى إذا أعتقها فعدتها حيضة وإن مات عنها فعدتها عدة
الوفاة ٥ وإذا وطئ أمته ثم أراد تزويجها لم يجز حتى يستبرئها
بحيضة وكذلك لو أعتقها ٥ فإن أرادت أن تتزوج لم يجز حتى
تستبرئ نفسها بحيضة وكذلك إذا ابتاع أمة فأراد تزويجها
لم يجز له ذلك قبل أن يستبرئها وكذلك إن أعتقها وأراد تزويجها
أو أراد هو أن يتزوجها قبل الاستبراء لم يجز ذلك وكذلك
إذا أراد أن يزوج أم ولده لم يجز حتى يستبرئها وكذلك لو
أعتقها لم يجز لها أن تتزوج بنفسها قبل أن تستبرئ نفسها
بحيضة ٥ وإذا كانت أمته فتزوجت أو زوجها فطلقت قبل الدخول
أو ارتدت هي أو سيدها أو هما ثم رجعا إلى الإسلام حل له
وطؤها من غير استبراء أو بقي الولد في بطن الأم أربع سنين
ويلحق هذا الملحق بالزوج المطلق في هذه المدة في إحدى الروايتين
والأخرى بقا سنتين ٥ وإذا مات الرجل عن امرأته فأتت
بولد في مدة الحمل فقال الورثة لم يلد فإنه يثبت نسبه بشهادة
امرأة واحدة على الولادة وكذلك إذا طلقها بائنا فأتت بولد
في مدة الحمل فقال الزوج لم تلده ٥ وإذا طلقها طلاقا بائنا
فأتت بولد لأكثر من مدة الحمل وهو أربع سنين فأنكره
الزوج وقد أخذت منه نفقة إلى أن وضعت فإنها ترد جميع

النفقة لأن البائن لا تستحق النفقة إذا كانت حائلا وإنما تستحق
لأجل الحمل فإذا بان أنها لم تكن حاملا وجب أن ترد جميعها وفيه
رواية أخرى لا ترد شيئا وإنما تقع المسألة على أصلنا إذا ادعت ٨٩
الحمل وظهر أمارات ثم نفست فأما أن تدعي ذلك ولا يظهر
لم يدفع إليها النفقة ٥ وإذا طلق الرجل امرأته وهي أمة
طلاقا رجعيا ثم أعتقت وهي في العدة انتقلت عدتها إلى
عدة الحرة ٥ وإذا طلقها طلاقا بائنا ثم أعتقت لم تنتقل
عدتها ٥ وإذا طلق امرأته وهي أمة تطليقة رجعية ثم
عتقت في العدة فاختارت المقام عنده بطل خيارها ولم يكن
لها أن تختار نفسها بعد ذلك ٥ والمعتدة إذا أسقطت علقة أو
مضغة لم تنقض بها العدة ولم تصر بها أم ولد في إحدى الروايتين
والأخرى إذا لم تستبن فيه خلق آدمي فذكر عدد من
القوابل أن هذا لا يكون إلا من خلق آدمي حكمنا بانقضاء
العدة وتصدق المرأة في انقضاء عدتها في ثلاثة وثلاثين يوما ولحظة
فيقدر أقل الحيض وهو يوم وأقل الطهر المجمع عليه وهو
خمسة عشر ٥ وإن أخبرت بانقضاء عدتها في تسعة وعشرين
يوما ولحظة وأقامت على ذلك بينة وهو أن تشهد امرأة أنها
حاضت ثلاث حيض في تسعة وعشرين يوما ولحظة قبلت البينة
وحكمنا بانقضاء عدتها ولا نقبل مجرد دعواها

كتاب الرضاع

قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ٥ ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ٥ ولا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعات
في إحدى الروايات والثانية الرضعة الواحدة تحرم والثالثة الثلاث
تحرم ٥ ومدة الرضاع حولان فإن فطم قبل الحولين واستغنى
بالطعام ثم ارتضع في الحولين حرم نص عليه ٥ ويتعلق تحريم الرضاع
بالوجور والسعوط وفيه رواية أخرى لا يتعلق به التحريم وإنما يتعلق
بالارتضاع من الثدي ٥ والحقنة باللبن لا تحرم ٥ وإذا شيب اللبن
بغيره من طعام أو شراب أو دواء أو ما وسقي به الصبي تعلق به
التحريم سواء كان اللبن مغلوبا أو غالبا وهذا يتخرج على الرواية التي
تقول إن الوجور يتعلق به التحريم وكذلك إن صنعت من لبنها جبنا
فأطعمت صبيا حرم ٥ وإذا نزل للمرأة لبن فأرضعت به طفلا لم
تنتشر الحرمة نص عليه أحمد رضي الله عنه ٥ وإذا حلب اللبن
من ثدي امرأة ميتة وأرضع به صبي حرم ٥ وإذا تزوج كبيرة
وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة وقعت الفرقة وضمنت نصف
مهر الصغيرة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد وتقص نصف
المسمى فإن كان تحته صبيتان فأرضعتهما أجنبية أحدهما قبل
الأخرى حرمتا عليه ٥ وإذا كان لها لبن من زوج وطلقها وتزوجت
آخر وحملت فزاد لبنها فهو منهما وكذلك إن ولدت من الثاني
فهو بينهما وكذلك إن انقطع لبنها من الأول فثاب بظهور
الحمل من الثاني ذكره أبو بكر ٥ وإذا قال لزوجته هذه أختي من النسب

والرضاع لم يرجع وقال أوهمت أو أخطأت لم يقبل منه رجوعه وإن
قال ذلك لأجنبية ثم رجع لم يتزوجها حل له أن يتزوجها ٥ ولو ادعى
رجل نكاحا على امرأة فجحدت ثم أقرت لم يحل له إلا بنكاح جديد ٥

كتاب النفقات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ٥ وقال تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٥ ويجب على الزوج نفقة
زوجته موسرا كان أو معسرا وهي غير مقدرة التقدير بل هي معتبرة
بحال الزوجين جميعا تفرض على الزوج الموسر لزوجته الموسرة
نفقة الموسرين وعلى المعسر للفقيرة أقل الكفايات وعلى
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة من النفقتين وعلى الفقير
للموسرة أقل الكفايات والباقي في ذمته ويفرض عليه نفقة
خادمها إن كانت ممن تخدم مثلها ولا يفرض لأكثر من خادم واحد
وإن احتاجت إلى أكثر منه ٥ وإذا تزوج الكبير الصغيرة لا يجامع مثلها
يجامع مثله فلها النفقة ولا نفقة للصغيرة التي لا يجامع مثلها
وإذا اختلف الزوجان في قبض النفقة والصداق بعد ما وجد التسليم
فالقول قول الزوجة والمنصوص عنه في الصداق ٥ وإذا أعسر
بنفقة زوجته ثبت لها الخيار في الفسخ ٥ وتملك الزوجة مطالبة

زوجها نفقة ما مضى من الزمان في إحدى الروايتين وفي الأخرى لا
تملك المطالبة إلا أن يكون القاضي فرض لها ٥ وإذا وجبت نفقة
الزوجة إما بالقضاء أو بغير قضاء فمات أحد الزوجين أخذ من
تركة الزوج نص عليه ٥ وإذا أسلف الزوج زوجته النفقة
ثم ماتت أو مات رجع بحصة ما بقي بناءً على أصلنا وأنها
معاوضة ٥ وإذا سافرت المرأة في تجارة لها بإذن زوجها فلا
نفقة لها ٥ وإذا بانت عن نكاح وكانت حاملاً فلها النفقة
يوماً بيوم قبل أن تضع والنفقة تجب للحمل في إحدى الروايتين
والأخرى تجب لها لأجل الحمل ولهذا الاختلاف فوائد أحدها
إذا تزوج حر بأمة وأبانها وهي حامل إن قلنا النفقة للحمل
لم تجب على والده ووجبت على سيد الأمة لأنه ملكه وإذا
قلنا لها لأجله كانت على زوجها وهو المنصوص عن أحمد
الثانية عبد تزوج بأمة فأبانها وهي حامل فإن قلنا النفقة
للحمل كانت على سيد الولد دون والده لأنه مملوك الغير وهو
المنصوص عنه وإذا قلنا لأجله فالنفقة تجب على سيد العبد
كما تجب نفقة زوجته ٥ الثالثة عبد تزوج بحرة فأبانها وكانت
حاملاً فإن قلنا للحمل فالنفقة على الزوجة لأنه ولد حرة من مملوك
وإن قلنا لها لأجله تكون على سيد العبد الرابعة إذا كان الن
فاسداً أو الزوج حر فإن قلنا للحمل فعليه نفقة ولده وهو المنصوص

عنه وإذا قلنا لها فلا نفقة لأن النفقة لمن كانت معتدة عن
نكاح له حرمة ولا حرمة له ٥ الخامسة إذا نشزت وهي
حامل تحت الزوج فإن قلنا للحمل فعليه النفقة وإذا قلنا لها
لأجله فلا نفقة لها لأن الناشز لا نفقة لها ٥ السادسة إذا
أبانها وهي حامل هل تستحق النفقة فإن قلنا لها فلا نفقة
لأن البائن لا نفقة لها وإن قلنا له وجبت النفقة ٥ وإذا طلبت
المبتوتة أجرة الرضاع مقدار أجرة مثلها فوجد الأب من يرضعه
بأقل من ذلك أو يتطوع بالرضاع أجبر على أن يعطيها الأجرة
ولا تجبر على رضاع ولدها وتجبر الوارث على النفقة على قدر
ميراثه كالوالد وإن علا والولد وإن سفل والإخوة والأخوات
والأعمام وأولادهم ويلزم المولى من فوق النفقة على المولى من
أسفل نص عليه ٥ وإذا بلغ الولد وليس له مال ولا كسب
فنفقته على أبيه وكذلك الجارية وكذلك نفقة العصبات ٥
وإذا كان للفقير أم وجد فالنفقة عليهما أثلاثاً وإن كان
له بنت وبنت ابن فالنفقة بينهما فإذا كان له أم وبنت
فعلى الأم الربع والباقي على البنت ٥ وإذا افترق الأبوان فالأم
أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير الغلام فيكون عند
من يختار من الأبوين فأما الجارية فالأب أحق بها بعد السبع
بغير تخيير لأن الجارية إذا بلغت هذا الحد تحتاج إلى الحفظ لأنه

الموسوعة الفقهية

متى تزوجت في مثله. والأب أقوم بحفظها لأن الأم تخدع في حفظها ولهذا
المعنى كان الأب أحق بالولد إذا اختلف بالأبوين الدار لأنه أقوم
بحفظه وأحوط للنسب لما يفارق الغلام لأنه بالليل عند أمه وبالنهار
حيث يرى أبوه من كتاب أو دكان فهو مراعي له ولا يمكن مثل ذلك في
الجارية إلا أن تكون عنده. والأخت من الأب أولى بالحضانة من
الأخت من الأم في إحدى الروايتين والأخرى ومن الخالة نص
عليه والأب أولى بالحضانة من الخالة ومن الأخت من الأم في إحدى
الروايتين والأخرى الخالة أحق. وإذا بلغت الجارية فقياسها أن تكون
مع أبيها حتى تتزوج ويدخل بها ولا يزول الحجر عنها بالبلوغ وهذا
قياس قول أحمد رضي الله عنه لأنه قد قال إذا بلغت لم يزل الحجر
عنها في المال وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها. وإذا اختلف
الأبوين الدار فالأب أحق به سواء كان هو المنتقل أو المرأة.
وإذا امتنع من الإنفاق على دابته أمره الحاكم بالإنفاق أو البيع.

كتاب الجنايات

قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل. وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين إلى قوله والجروح قصاص. وقال تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد. ولا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا الأب
بابنه. ويقتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر والابن بالأب ويقتل الرجل

بلغ مقابلة

بالمرأة والمرأة بالرجل والعبد بالعبد. ويجوز القصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس وبين العبد فيما دون النفس ويقتل
الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة وعنه رواية أخرى لا يقتل ٩٢
الجماعة بالواحد. ولا تقطع يدان بيد واحدة ولا تقطع اليمين
بالشمال ولا الشمال باليمين ولا اليد الصحيحة بالشلاء. ويجب
القصاص بالقتل بالمثقل إذا كان يوجد به القتل غالبا نحو
الحجر الكبير والخشبة الكبيرة وإذا رماه من شاهق وإذا هدم
عليه حائطا ونحو ذلك. وإذا غصب صبيا فأصابته صاعقة
أو نهشته حية فمات فعلى عاقلة الغاصب ديته. وقتل
عمد الخطأ تجب به الدية دون القود وهو ما تعمد فيه عمده في
الفعل وخطأ في القصد فالخطأ حصل بجارحة هي اليد والعمد
بجارحة أخرى وهي القلب نحو أن يقصد قتله بآلة مثلها لا تقتل
غالبا كالحجر الصغير ونحوه. ويقتل المكره والمكره جميعا.
وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل فقتله الحاكم ثم رجعا
عن الشهادة وقالا عمدنا بالشهادة عليه ليقتله لزمهما القود.
وإذا قتل مرتد ذميا لزمه القود ذكره أبو بكر. وإذا أمسك
رجل رجلا وقتله آخر فالقود على القاتل ويحبس الماسك حتى
يموت في إحدى الروايتين والأخرى يقتلان جميعا. والواجب بقتل
العمد أحد شيئين القود أو الدية في إحدى الروايتين والأخرى القود
فحسب وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا الواجب القود فقط فمتى عفا
مطلقا لم يثبت له الدية وإذا قلنا الواجب أحد شيئين فمتى عفا مطلقا

ثبتت له الديه وعلى الروايتين جميعا لولي الدم ان يعفو عن القود
الى الديه من غير اعتبار رضا الجاني سوا قلنا الواجب القود او
قلنا احد شيئين وكل من ورث المال ورث القود فيه فمن له
السهم ويصح عفوهن عن القصاص كالرجل واذا كان في
الورثه صغير او مجنون لم يكن للباقين ان يقتصوا حتى يبلغ
الصغير ويفيق المجنون في الروايه الصحيحه وفيه روايه اخرى
للكبير ان يقتص ولا ينتظر بلوغ الصبي ولا افاقه المجنون ٥ واذا
ثبت القصاص للصغير لم يكن لابيه ان يستوفيه له قبل بلوغه سوا
كان شريكا فيه مثل ان يقتل امراه ولها زوج وابن منه فيكون
للزوج الربع والباقي للابن او لا يكون شريكا ويكون جميعه للابن
فلا يكون للاب استيفا ذلك في الموضعين وهذا يتخرج على المسله
التي قبلها وانه اذا كان في الورثه صغار وكبار لم يقتص حتى يبلغ
الصغار على الروايه الصحيحه فاما على الروايه الاخرى فللاب ان
يقتص للصغير ٥ واذا قتل الواحد جماعه فحضر اوليا الجميع وطلبوا
القصاص قتل لجماعتهم ولا ديه عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم
الديه قتل لمن طلب القصاص ووجبت الديه لمن طلب الديه سوا
كان الطالب للديه ولي المقتول اولا او ثانيا ٥ واذا قطع يمين
رجلين وطلبا القصاص قطع لهما ولا ديه عليه فان طلب احدهما
القصاص والاخر الديه قطع لمن طلب القصاص واخذت الديه للاخر والحكم
في قصاص الاطراف كالحكم في قصاص النفس ٥ واذا قطع يد رجل
ثم قتل اخر قطع بالاول وقتل بالثاني وكذلك لو قتل رجلا وقطع
يد اخر قطع وقتل ٥ واذا مات القاتل وجبت الديه في ماله ٥

والسرايه في القصاص غير مضمونه ٥ واذا قطع يد رجل او رجله او
اوضحه فسرى الى نفسه وجب القصاص في النفس وسقط حكم ما
٩٣ دون النفس روايه واحده فان قطع ثم قتله ففيه روايتان احدهما
يجب القصاص في النفس ويسقط فيما دونها ايضا والثانيه تقطع يده
ويقتل ٥ والعامد اذا شارك المخطي في القتل لم يلزمه القصاص في
النفس في احد الروايتين والاخرى يلزمه ٥ وان اشترك الاجنبي والاب
في قتل الابن وجب القصاص على الاجنبي ولم يجب على الاب ٥
وعمد الصبي في حكم الخطا تجب به الديه على عاقلته مخففه واذا قطع
يد رجل من مفصل الكوع ثم قطعها اخر من مفصل الذراع قبل
اندمال قطع الاول ثم مات المجني عليه لزم الجانيان القود ذكره
ابو بكر ٥ واذا قطع ولي المقتول يد القاتل ثم عفا عنه او لم
يعف غرم ديه اليد من ماله وسقط القصاص ٥ واذا قطع اصبع رجل
عمدا وانشلت الى جنبها اخرى وجب القصاص في الاولى والارش في
الاخرى فان قطع اصبعا فتاكلت الى جنبها اخرى وسقطت من
مفصل فقال ابو بكر تجب القصاص في الاوله والثانيه جميعا ٥ واذا
قطع يدا تامه الاصابع ويدا ناقصه اصبع فالمجني عليه بالخيار ان يعفو
او ياخذ ديه او يقتص وياخذ ديه اصبع وهذا قياس المذهب فانه
قد نص في الاعور اذا فقيت عينه عمدا له ان يقتص من احدى العينين
وياخذ نصف الديه وقال ابو بكر ان اختار القصاص لم يكن له ديه
الاصبع وكذلك الحكم فيه اذا شج راس رجل موضحه ما بين طرفي
راسه وراس الشاج اصغر من راس المشجوج فعلى ما ذكرنا هو بالخيار ان شا

شج رأس الشاج ما بين طرفي رأسه فأخذ أرش ما بقي من قدر الموضحة
وإن شاء ترك وأخذ منه أرش الموضحة وهو خمس من الإبل وعلى قول
أبي بكر هو بالخيار بين القصاص ولا شيء وبين الأرش ۝ وإذا قطع من
أصبع رجل الأنملة العليا وقطع من تلك الأصبع من رجل آخر الأنملة
الوسطى ولم يكن لها عليا فصاحب الوسطى بالخيار إما أن يصبر حتى
تقطع العليا منهما ثم تقطع له الوسطى أو يأخذ أرشها وهو ثلثه
أبعره ۝ ولا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ۝ ولا تقطع ذكر الفحل بذكر
الخصي والذكر الذي لا ينزل بذكر العنين وفيه روايتان إحداهما ثلث دية
الذكر والثانية كمال الدية فالقصاص مبني على ذلك وإذا اختلف الجاني
والمجني عليه في صفة العضو التالف فالقول قول المجني عليه ذكره
أبو بكر ولا يقتص من الجراحة إلا بعد الاندمال والبرء ولا يجوز
القود بغير السيف سواء قتل به أو بغيره في إحدى الروايتين والأخرى
يقتل بمثل الآلة التي قتل ومن حل دمه بقصاص أو بردة أو زنا أو
بالكفر الأصلي فلجأ الحرم لم يقتل فيه إلا أنه لا يبايع ولا يشارى ولا
يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ثم يقتل وكذلك إن وجب عليه
حد غير القتل كالجلد والقطع في السرقة وقطع اليد قصاصا في إحدى
الروايتين والأخرى إن وجب عليه ثم لجأ استوفي وإن وجب
عليه ما دونه استوفي فيه ۝ وإذا كان الدم بين اثنين فقتل
أحدهما بغير إذن صاحبه لم يجب عليه القود ذكره أبو بكر فإن
عفا أحدهما وقتل الآخر وهو لا يعلم بالعفو أو يعلم به إلا أنه
لا يعلم أن الدم قد حرم عليه لم يلزمه القود ذكره أبو بكر فإن

عفا أحدهما فقتله الآخر مع العلم بعفو شريكه فعليه القصاص ۝
وإذا رمى إلى مرتد أو حربي فأصابه بعدما أسلم فعلى الرامي الدية
٩٤ اعتبارا بحال الإصابة وكذلك إذا رمى إلى عبد فأعتقه مولاه قبل
وقوع السهم به وجب ديته لورثته ۝ وتغلظ الدية بالحرم والإحرام
والأشهر الحرم وبالرحم وصفة التغليظ إن كان الضمان بالذهب
والفضة بزيادة القدر وهو ثلث الدية وإن كان بالإبل فقياس المذهب
أنها تغلظ أيضا بزيادة القدر لا بالسن لأنه قد ثبت من أصلنا أنه إذا
اجتمع في القتل حرمات غلظ لكل واحد ثلث الدية فلو قلنا تغلظ
بالسن وهو الأرباع أفضى ذلك إلى التداخل ۝ وتجمع بين التغليظ
بالحرم والشهر الحرام والرحم فيجب لكل واحد من ذلك ثلث الدية ۝
وللنفس الحرة الذكر خمسة أبدال مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة
أو ألف دينار فهذه أصول مائة أو اثنا عشر ألف درهم واختلف
الرواية في الحلل من حلل اليمن فروي عنه ما يدل على أنها بدل وروي
عنه أنها ليست ببدل ۝ أما الإبل في دية قتل العمد وشبه العمد
أرباع خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وفيه رواية أخرى أنها أثلاث
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها
كلها خلفة في بطونها أولادها ۝ ودية الخطأ أخماس عشرون بني
مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ۝ وأما البقر والغنم فيحتمل أن تغلظ في
العمد وشبه العمد وفي الخطأ مخففة ويكون تغليظها بإيجاب شيئين
وهما أسنان الزكاة التبيعة والمسنة من البقر والجذعة والثنية

من الغنم فيجب من كل سن نصف الديه كما اوجبنا في ديه الابل اذا كانت
تغلظ اربعه اسنان الزكوه وفي الخطا توجب في البقر تبيع وتبيعه
ومسنه اثلاثا وفي الغنم جذعه وجذع من الضان وثنيه من المعز
وسنان من ذلك اسنان الزكوه وسن ثالث ليس من اسنان الزكوه
على وجه التخفيف كما اوجبنا في ديه الابل اخماسا اربعه اسنان الزكوه
وسن خامس لا يوخذ في الزكوه وهو بنو مخاض ه واما الدراهم والدنانير
والحلل فلا يدخلها التغليظ في قتل العمد لان التغليظ انما يكون
بالصفه وليس هناك صفه تغلظ بها ه فاما ديه المراه الحره فعلى
النصف من جميع ذلك ه وديه العمد تجب في مال القاتل حاله ه وديه
الخطا على العاقله في ثلث سنين ه فديه شبه العمد اختلف اصحابنا
فقال الخرقي تكون على العاقله كديه الخطا ه وقال ابو بكر تكون
في ماله ه وفي الهاشمه عشر من الابل وهي التي تكسر العظم وتهشمه ه
وتجب في اليدين الديه ه وفي الرجلين الديه ه وفي العينين الديه ه وفي
الاذنين الديه ه وفي كل واحد من ذلك نصف الديه ه وفي اللسان الديه ه
وفي الذكر الديه ه وفي المارن الديه ه وفي العقل الديه ه وفي السمع
الديه ه وفي البصر الديه ه وفي اللحيه اذا لم تنبت الديه ه وكذلك
شعر الراس اذا لم ينبت وكذلك الحاجبين اذا لم ينبت ه وفي اصابع
اليدين والرجلين الديه ه وفي اصبع واحده عشر من الابل ه وفي
الاجفان الديه ه وفي كل جفن ربع الديه ه وفي كل سن خمس من الابل ه
وفي الصعر الديه وهو تحويل الوجه في جانب ه وفي استطلاق البول
الديه وهو اذا ضربه فاستطلق بوله ه وفي اشراف الاذنين الديه وهما

الجلد القائم بين العذار والبياض الذي حولهما ه واذا قطع اليد من
نصف الذراع او المرفق او العضد ففيها نصف الديه كما لو قطعت من
الكف واذا قطع كفه وفيها اصبع او اصبعان لم يدخل ارش ما ١٩٥
يحاذي الاصبع الباقيه من الكف في ديه الاصبع وانما يدخل ارش
ما حاذاها من الكف في ديتها ه وفي العين القائمه التي لا يبصر بها واليد
الشلاء والسن السوداء ولسان الاخرس والذكر الاشل وذكر الخصي
والاصبع الزائده ثلث الديه في احد الروايتين والاخرى تجب في جميع
ذلك كله ه وفي كسر الصلب بعير وفي الترقوه بعير وفي الزند بعيران
وفيهما اربعه ابعره ه وفي موضحه الوجه خمس من الابل في اي موضع
من الوجه كانت وما دون الموضحه من الجراح لا يجاوز بها ارش الموضحه
روايه واحده وهل يبلغ بها ارش الموضحه المذهب انه لا يبلغ بها وقال
الخرقي لا يجاوز بها ارش الموقت وظاهر كلامه انه يبلغ بها ه واذا اوضحه
فذهب عقله فعليه ارش الموضحه وديه كامله لذهاب العقل ه وفي
ثدي الرجل الديه كالمراه ه واذا قلع سن رجل فنبتت فلا شي
على القالع ذكره ابو بكر ه ويجري القصاص في كسر السن كما يجري
في قلع جميعها ه فاما العظام الباطنه فلا قصاص فيها ه واذا
ضرب سن رجل فاسودت وجب ارش السن كاملا وهو
خمس من الابل ه واذا قطع لسان صبي صغير لم ينطق وجب على
القاطع ديه كامله ه وفي عين الاعور ديه كامله ه واذا قلع الاعور
اخرى عيني الصحيح عمدا لم يملك المجني عليه القصاص وكان له الديه
كامله ه والمراه ديه نفسها نصف ديه الرجل واما ارش جراحها فانه

وفيهما جميعا بعيران وفي الذراع والساعد ... على الخلاف ... والزند

تساوي الرجل في ثلث الدية فما دون فإذا زاد على الثلث فهي على
النصف من الرجل في إحدى الروايتين وفيه رواية أخرى تساويه
فيما دون الثلث فإذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف ٥ فإذا
وطئ زوجته ومثلها يوطأ فأفضاها وهو أن تجعل مدخل الذكر
وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحداً فلا شيء عليه
سواء استمسك البول أو لم يستمسك فإن زنا بأجنبية مطاوعة
فأفضاها لم يجب عليه للإفضاء شيء وإن استكرهها على الزنا فإن كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية للإفضاء وإن لم يستمسك فعليه
الدية وليس عليه حكومة ٥ فإن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها فإن كان
البول يستمسك فعليه المهر وثلث الدية وإن كان لا يستمسك فعليه
المهر والدية جميعا ٥ وفي ذكر الخنثى والعنين حكومة في إحدى
الروايتين والأخرى دية كاملة ٥ ودية اليهودي والنصراني إذا كان له
عهد وقتل مسلماً عمداً مثل دية المسلم وإن قتله خطأ أو قتله من هو
على دينه عمداً أو طلبوا الدية ففيه روايتان إحداهما نصف دية المسلم
وهو أصح والثانية ثلث دية المسلم ٥ والعبد تضمن قيمته بالغة ما بلغت وكل
جناية لها أرش مقدر في الحر من الدية فإنه مقدر في العبد بذلك الأرش
من قيمته في إحدى الروايتين والأخرى يضمن ما نقص وهو اختيار أبي بكر
الخلال ٥ وإذا قطع يد عبد خطأ فأعتقه مولاه ثم مات من القطع
فالسراية مضمونة ويضمن القاطع قيمته يوم قطعه للمولى ذكره أبو بكر ٥
وإن قطع عبد يد عبد لآخر عمداً فأعتقه المولى ومات العبد فإن
لم يكن له وارث غير المولى فله القصاص وإن كان له وارث غيره لم يجب
له القصاص وهذا قياس قولنا وإن بذل نفسه يكون للسيد ٥ فإن
قطع يدي عبد أو فقأ عينيه وقيمته ألفا دينار فأعتقه سيده ثم سرت

إلى نفسه ومات فهو حر استقر على الجاني ألفا دينار ذكره أبو
بكر ٥ وجناية العبد المغصوب على الغاصب هدر وجنايته على مولاه
٩٦ وعلى ماله مضمونة على الغاصب ٥ وإذا جنى العبد جناية خطأ فالمولى
بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى ولي المجني عليه فيملكه بذلك وإن زادت
قيمته على أرش الجناية أو نقصت فإن امتنع الولي من قبوله وطلب
المولى بيعه ودفع القيمة في الأرش لم يجبر المولى على ذلك في إحدى
الروايتين والأخرى المولى بالخيار بين الفداء وبين الدفع إلى الولي البيع
فإن فضل من ثمنه شيء فهو لسيده وإن امتنع الولي من قبول العبد وطالب
المولى بيعه ودفع الثمن إليه كان له ذلك ٥ وإذا جنت أم الولد وجب
على مولاها الأقل من قيمتها أو أرش جنايتها فإن فداها ثم جنت ثانياً
فقال أبو بكر فيها روايتان إحداهما يجب أيضاً أقل الأمرين وهكذا كلما
جنت بعد الفداء ٥ وإذا قتل العبد خطأ فقيمته في مال الجاني وكذلك
أرش الجناية على أطرافه في مال الجاني فإن حفر بئراً في الطريق فأعتقه
مولاه ثم وقع في البئر إنسان فالضمان على المعتق فإن ضرب رجلاً
أو صبياً أو أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح وجب على عاقلته ثلث
الدية ٥ وإذا جنى على نفسه أو على أطرافه جناية خطأ حملته العاقلة
فيكون أطرافه وضمان نفسه لورثته إلا أن يكون الورثة هم العاقلة
فلا يجب لهم على أنفسهم شيء ٥ وإذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه وإذا مال الحائط إلى الطريق
أو ملك غيره لم يضمن ما تلف به سواء تقدم إليه بنقضه أو لم يتقدم ٥
وإذا صاح بصبي أو معتوه وهما على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب
عقل الصبي ضمن وكذلك إذا بعث الإمام إلى امرأة ليستدعيها إلى مجلس
الحكم فأجهضت جنينها من الفزع أو زال عقلها وجب الضمان على الإمام ٥

ويعقل الأب عن ابنه والابن عن أبيه في أحد الروايتين وهو اختيار أبي بكر
والأخرى لا يعقل واحد منهما عن صاحبه وتكون العاقلة بقية العصبات
كالإخوة من الأب والأم ومن الأب وبنوهم والعمومة من الأب والأم
أو من الأب وبنوهم ولا يلزم الجاني تحمل شيء من الدية سواء اتسعت
العاقلة لتحملها أو لم تتسع ولا مدخل لأهل الديوان في تحمل الدية إذا لم
يكونوا أقارب الجاني ولا مدخل للفقير في تحمل العقل وما يجب على
كل واحد من العاقلة غير مقدر وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما
يمكن ويسهل ولا يضر به ويتحمل الموسر زيادة على ما يتحمل المتوسط
من العقل وتقسم الدية على العاقلة على ترتيب الأقرب فالأقرب من
العصبات فتقسم على قدر أموالهم في كل سنة ثلث الدية فإن
استغرقوه لم تقسم على غيرهم وإن لم يستغرقوه قسم على أولاده
فإن لم يستغرقوه قسم على إخوتهم فإن لم يستغرقوه فعلى أولادهم
فإن لم يستغرقوه فعلى العمومة وعلى هذا يعتبر فيه الأقرب فالأقرب
ترتيب الميراث ه والحاضر والغائب في تحمل الدية سواء ه ويعتبر ابتداء أحوال
العقل من حين الموت لا من حين الجرح ولا من حين حكم الحاكم وفي الجراح
إذا اندمل من حين الجرح ه وإذا سرت الجراحة إلى طرف آخر مثل أن
قطع إصبع رجل فسرت إلى الكف فمن حين الاندمال ه ودية المرأة
والذمي تقسم على العاقلة في ثلاث سنين ه ومن مات من العاقلة لم
تسقط ما يلزمه من العقل وأخذ من تركته والمولى من أسفل لا يتحمل
الدية ذكره أبو بكر ه ومولى الموالاة لا يتحمل وأهل الذمة يتعاقلون
ولا تحمل العاقلة ما دون الثلث وإنما تجب في مال الجاني ه وإذا ضرب
بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة قيمته عشر قيمة
أمه خمس من الإبل وإن ألقته حيا فعلم حياته بحركة أو تنفس ولم

٩٧ يستهل ثم مات ففيه دية تامة فإن ماتت الأم والجنين جميعا ضمن الجنين
بالغرة والأم بدية كاملة ه وجنين الأمة إذا كان مملوكا مضمون بعشر قيمة
أمه ذكرا كان أو أنثى ه والغرة الواجبة لقتل الجنين تقسم على العاقلة في
ثلاث سنين كما تقسم الدية الكاملة وإنما يصح هذا على أصلنا إذا ماتت
الأم أيضا بالضربة فتحمل العاقلة دية الأم والجنين جميعا فأما الغرة بانفرادها
فلا تحملها العاقلة لأنها تنقص عن ثلث الدية ه ومن حفر بئرا في فنائه فوقع
فيها إنسان ضمنه ه وإذا بسط في المسجد بارية أو علق فيه قنديلا وغلق
بابا أو حفر بئرا للمطر أو بنى بناء فقتل به إنسانا لم يضمن وأصل هذا ما نص
عليه إذا حفر في الطريق لماء المطر أو للشرب ه وإذا اتخذ في داره
كلبا عقورا فعطب به إنسان لم يضمنه في إحدى الروايتين والأخرى
يضمن **فصل** ويبدأ بأيمان المدعين في القسامة عند وجود
اللوث ه وإذا حلف الولي في القسامة وجب القصاص ه وتجب القسامة
وإن لم يكن بالقتيل أثر إذا كان هناك لوث ه وإذا حلف أهل
القسامة بعد ما ردت الأيمان عليهم لم يقد منهم شيئا ه وإذا نكل
المدعى عليهم عن أيمان القسامة لم يحبسوا ه وإذا ادعى على رجل
أنه قتل وليا له فجحد المدعى عليه وليس هناك لوث قلنا يستحلف
في دعوى القصاص فإنه يستحلف يمينا واحدة ولا بد من تعيين القاتل
في القسامة ولا يستحلف من لم يعينه المولى بالدعوى وليس للمولى
أن يقسم على أكثر من واحد واللوث الذي يحلف به الأولياء القسامة
هو أن يوجد قتيل بين قوم أو في قرية بينه وبينهم عداوة ظاهرة ه
ولا قسامة إلا في النفس ذكره أبو بكر ه وفي العبد المقتول قسامة ه
وإذا كان المدعون جماعة قسمت الأيمان عليهم بالحساب لم يلزم كل واحد

منهم خمسون يمينا وتسمع الأيمان من الوارث من العصبات في إحدى الروايتين
والأخرى تسمع من الوارث وغير الوارث من عصباته ٥ ولا مدخل
للنساء في أيمان القسامة في العمد والخطأ ٥ واختلف أصحابنا في وجوب
الكفارة بقتل العمد المحض فذكر أبو بكر لا كفارة وقد أومى إليه أحمد
رضي الله عنه فقال الخرقي وقد روي عن أبي عبد الله ما يدل على أن
على قاتل العمد تحرير رقبة وقد أومى إليه أحمد وتجب كفارة القتل على الصبي
والمجنون والكفار ٥ وتجب كفارة القتل على القاتل بالسبب مثل حفر
البئر ووضع الحجر والسكين في طريق المسلمين ٥ وتجب الكفارة بعمد
الكافر المحقون الدم والعبد ٥ ولا مدخل للإطعام في كفارة القتل
ويجب من ليس من جنس العتق والصيام وفيه رواية أخرى للإطعام ٥
مدخل فيها ٥ وإذا ضرب رجل ملفوفا في كساء فقده بنصفين ثم اختلف
الجاني وولي المجني عليه فقال الجاني كان ميتا حال ما ضربته وقال
الولي كان حيا فقتلته فالقول قول المجني عليه ذكره أبو بكر ٥ ومن يعلم
السحر ويستعمله يكفر ولا تقبل توبته كالمرتد فأما ساحر أهل الكتاب
فلا يقتل ٥ وإذا رجع الشاهدان والمشهود له جميعا بعد ما قتل المشهود
عليه فلورثة المشهود عليه أن يضمنوا الشاهدين والمشهود له جميعا ٥
وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار فأجاز القاضي ذلك
وأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فهما ضامنان ٥
ولو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا ضمن الرجل نصف الدية
والنسوة النصف ٥ وإذا صالت البهيمة على إنسان فلم يمكن من
دفعها إلا بقتلها فقتلها فلا ضمان عليه ٥ وإذا عض رجل يد رجل حال
الخصومة أو غيرها فانتزع يده فسقطت سن العاض فلا ضمان عليه ٥ وإذا

اطلع في بيت رجل فنظر إلى حرمته أو عورته فله أن يرمي عينيه
فإذا فعل فذهبت فلا ضمان عليه ٥ وما أفسدت البهائم بالنهار فليس
على صاحبها ضمان إذا لم تكن يده عليها وما أفسدت بالليل فضمانه
عليه ٥ وإذا نفحت الدابة برجلها وما حطت بشيء عليها فلا ضمان عليه
وما جنت بيدها أو بفمها فعليه الضمان ٥ والختان واجب على الرجال والنساء ٥

مطلب الختان

كتاب قتال أهل البغي

قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن
بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ٥
يجب قتال أهل البغي وهم الخارجون على الإمام ومن أتلف منهم
مالا على أهل العدل أو قتلوا منهم فلا ضمان عليهم في إحدى الروايتين
والأخرى عليهم الضمان وموضع الروايتين فيما أتلفوه حال القتال فأما
قبل القتال أو بعده فعليهم الضمان رواية واحدة وإن كانت طائفة
يسيرة غير ممتنعة فهل يتعلق عليهم الضمان رواية واحدة أو على
الروايتين ظاهر كلام أبي بكر أن الطائفة اليسيرة كالكبيرة وفيه وجه
آخر أنها إذا كانت يسيرة غير ممتنعة فإنه يجب عليها الضمان
رواية واحدة ولا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي
بالكفار من أهل الحرب وأهل الذمة ولا يجوز أن يستعان بكراع
أهل البغي وسلاحهم على حربهم ومن سبا من أهل البغي ولا صبيانهم ٥
ولا يقتل منهم إلا التوبة ولا تقسم أموالهم ولا يجاز على جريحهم ولا يتبع
مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون إليها أو لم يكن ٥ وتنفذ قضايا القضاة على
الوجه الذي ينفذ قضايا غيرهم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب المرتد

قال الله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ٥ والمرتد يستتاب
ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ٥ وتقتل المرتدة بعد
الاستتابة كالرجل ٥ ولا تقبل توبة الزنديق وهو من يستتر بالكفر
ويظهر الإسلام في إحدى الروايتين والأخرى تقبل توبته ٥ وإذا
لحق المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين ورثته ولم يعتق مدبريه
وأمهات أولاده ويحفظ الإمام عليه ماله فإن رجع مسلمًا سلمه
إليه وإن مات أو قتل مرتدًا كان فيئًا ويسترق ولد المرتد الذي ولد في
حال ردته سواء كان مولودًا في دار الحرب أو في دار الإسلام ٥ والمرتدة
إذا لحقت بدار الحرب لم يجز استرقاقها ٥ والردة لا تبطل الإحصان
أسلم أو لم يسلم ٥ وإذا ارتد المحصن ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل إحصان
الرجم ٥ وإذا وجب عليه حد فارتد ثم أسلم لم يسقط عنه ٥ وتصح
ردة السكران وإسلامه ٥ وملك المرتد لا يزول بالردة وإنما يزول
بالموت أو القتل ويمنع من التصرف فيه فإن رجع وإلا كان في بيت المال
ذكره أبو بكر في كتاب المرتد أن ملكه يزول إلى جماعة المسلمين
ولا تقضى منه ديونه ولا ينفق على زوجاته منه فإن عاد إلى الإسلام عاد
ملكه ٥ وتصح ردة الصبي إذا كان مميزًا وتصح إسلامه ٥ وإذا قطعت
يد المسلم عمدًا فارتد عن الإسلام ثم مات على ردته فعلى القاطع
نصف الدية في ماله لورثة المقطوعة يده ٥ فإن أسلم ثم مات من
القطع فعلى القاطع الدية في ماله لورثته ٥ وإذا ارتد أهل بلد
وجرى حكمهم فيه صار دار حرب في استغنام أموالهم وسبي
ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة نحو بلد الصمطي ٥ وإذا لحق المرتدين

بدار ثم أسلموا وقد أتلفوا أنفسًا وأموالًا أخذوا بذلك وقد ذكر
أبو بكر كلامًا يقتضي أن لا يضمنوا الأموال كأهل الحرب ٥ وإذا ٩٩
انتقل الذمي من دين إلى دين من أديان الكفر لم يقر عليه سواء كان
قبل دينه كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو النصراني إلى اليهودية
أو كان أجل من دينه كالمجوسي ينتقل إلى دين أهل الكتاب أو
كان أنقص من دينه كالكتابي ينتقل إلى دين عبدة الأوثان ٥٥٥٥

كتاب الحدود

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٥
وقال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم إلى قوله فأمسكوهن
في البيوت ٥ وحد الزنا على وجهين إن كانا غير محصنين وكانا
حرين جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفيا إلى مسافة تقصر في مثلها
الصلاة ٥ وإن كانا مملوكين أو أحدهما جلد المملوك منهما خمسون
ولم ينف وجلد الحر مائة ونفي ٥ وإن كانا محصنين أو أحدهما رجم
المحصن منهما وهل يجلد مع الرجم على روايتين أحدهما يجلد مائة ثم يرجم
والثانية يرجم ولا يجلد ٥ وأما غير المحصن فإنه يجلد وينفى ولا يرجم ٥
وشرائط الإحصان أن يكون حرًا عاقلًا بالغًا تزوج امرأة على مثل حاله
تزويجًا صحيحًا ودخل بها وهما على هذه الصفة فإن وجدت هذه المعاني
وجب الرجم وإن عدم شرط منها وجب الجلد ٥ فأما الإسلام فليس من
شرائط الإحصان ٥ وإذا مكنت العاقلة من نفسها مجنونًا فوطئها
وجب عليها الحد ٥ وإذا زنا عاقل بمجنونة فعليه الحد ولا حد عليها

وكذلك إذا أكره امرأة على الزنا حد الرجل ولا حد عليها ٥ وإذا وجد
امرأة على فراشه أو في منزله فوطئها يظن أنها زوجته أو جاريته فبان
أنها أجنبية فلا حد عليه وكذلك لو كان أعمى فوجد على فراشه
امرأة أو ناداه زوجته فأجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان
أنها أجنبية فلا حد عليه ٥ ولا يثبت الزنا إلا بشهادة أربعة من الرجال ولا
يثبت بأقل من ذلك ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على
الشهادة ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ٥ وإذا جاء شهود الزنا متفرقين
لم تقبل شهادتهم ٥ وإذا شهد ثلثة وامتنع الرابع حد الثلثة حد
القذف وكذلك إن شهد أربعة أحدهم الزوج حد الثلثة ولاعن
الزوج ٥ وإذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم
والبداية به وكذلك إن ثبت بإقرار لم يجب على الإمام حضور الرجم
والبداية به ٥ ولا يجب حد الزنا إلا بإقرار أربع مرات سواء كان ذلك
في مجلس أو مجالس ٥ وإذا أقر بالزنا بامرأة بعينها وجحدت هي حد
الرجل ٥ وإذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد ٥ وإذا شهد
عليه أربعة بالزنا فصدقهم وجب عليه الحد ٥ والذي يعمل عمل قوم
لوط يحد وحده الرجم بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين والأخرى
حده حد الزاني إن كان بكرا جلد مائة وغرب عاما وإن كان ثيبا
رجم ٥ ومن أتى بهيمة فعليه الحد في إحدى الروايتين والأخرى لا حد
وفي صفة الحد روايتان كاللوطي وتقتل البهيمة سواء كانت البهيمة
له أو لغيره إلا أنها إن كانت لغيره غرم قيمتها وسواء كانت مما يؤكل
لحمها أو لا يؤكل ويحرم أكل لحمها ٥ وإذا عقد على ذات محرم ووطئها

مع العلم بتحريمها عليه حد وكذلك لو عقد على امرأة في عدتها من غيره ٥ مطلب
وفي صفة الحد روايتان مثل حد اللوطي فإن ملك ذا رحم من الرضاع
فوطئها مع العلم بالتحريم ففيه وجهان أحدهما لا حد عليه والثاني عليه
الحد وقد أومى أحمد إلى الوجهين ٥ وإذا استأجر امرأة ليزني بها ففعل ١٠٠
وجب عليه الحد ٥ والمجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود فإذا
جمعهم مجلس واحد سمعت شهادتهم وإن جاؤوا متفرقين ٥ وإن تفرق
المجلس بهم لم تصح شهادتهم ٥ وإذا شهد اثنان أنه استكرهها واثنان أنها
طاوعته لم يحد واحد منهما ذكره أبو بكر ٥ فإن شهد اثنان أنه زنا بها في
قميص أحمر وشهد آخران أنه زنا بها في قميص أبيض فشهادتهم مقبولة ويجب
الحد على المشهود عليه ذكره أبو بكر ٥ فإن شهد اثنان أنه زنا بها في هذه
الزاوية واثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى فشهادتهم جائزة ٥
ويحد المشهود عليه إذا كان البيت صغيرا والزوايا متقاربة ٥ وإذا شهد
أربعة بالزنا ثم رجع واحد منهم قبل حكم الحاكم حد الكل في إحدى
الروايتين والأخرى يحد الثلثة فقط ولا يحد الراجع ٥ وإذا شهد
أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان فرجم المشهود عليه ثم رجعوا
كلهم فذكر أبو بكر وجهين أحدهما على شاهدي الإحصان نصف
الدية وعلى شهود الزنا النصف ٥ الثاني على شهود الإحصان ثلث
الدية وعلى شهود الزنا الثلثان ٥ فإن شهد خمسة بالزنا فرجع واحد
منهم بعد القتل أو شهد ثلثة بالمال فرجع واحد منهم بعد الحكم به
لزمه خمس الدية وثلث المال المشهود به ٥ فإن شهد ستة بالزنا
فرجم المشهود عليه ثم رجع ثلثة منهم لزمهم نصف الدية ٥ فإن شهد
أربعة بالزنا وله زوجة له منها ولد فأنكر وطئها

لم يرجم ٥ وإذا شهد اربعة على رجل بالزنا بامراة وشهد اربعة ايضا على الشهود انهم هم الذين زنوا بها لم تقبل شهادة واحد منهم ٥ وإذا جلد الامام بشهادة الشهود ثم بان انهم عبيد او فيهم عبد او امراة او كافر فان ارش الضرب مضمون وفي اي موضع يكون الضمان فذلك من خطا الامام وفي ذلك روايتان احدهما في بيت المال وهو اختيار الخرقي والثاني يكون على عاقلته قال ابو بكر على القولين محتمل ٥ وإذا شهد اربعة على رجل بالزنا فقتله رجل زعموا انهم احرار مسلمون فإذا هم عبيد كفار وقد رجم الامام بشهادتهم حين يكونوا كان لولي الدم ان يطالب من شاء من الامام ومن المزكين لانهم الجوه الى قتله فان طالب الامام رجع على الشهود الشاهدين وان طالب الشاهدين لم يرجع على الامام لانه كالآلة لهما لانهما الجاه الى قتله وإذا شهدوا بحد حين زنا او سرقة او شرب خمر قبلت شهادتهم ٥ وإذا شهد اربعة على امراة بالزنا فادعت المراة انها بكر فنظر النساء اليها وقلن هي بكر فلا حد عليها ولا على الشهود ٥ وإذا زنا بجارية ثم اشتراها اقيم عليه الحد ٥ وإذا وطي جارية امراته باذن المراة مع علمه بالتحريم لم يرجم ووجب عليه جلد مائة ٥ والعبد اذا زنا جلد نصف جلد الحر ولا رجم عليه ٥ وللسيد اقامة الحد على عبده وامته اذا لم تكن الامة ذات زوج فان كانت ذات زوج لم يقم الحد عليها واما القطع في السرقة والقتل في الردة فلا يملك السيد اقامة ذلك نص عليه ٥ والاكراه على الزنا لا يسقط الحد سوا كان المكره سلطانا او غير سلطان ٥ وإذا ظهر بامراة حمل او امة حمل ولا يعلم لها زوج ولا مولى معروف بوطيها وقالت

اكرهت او وطيت لشبهة لم يجب عليها الحد ٥ وإذا عزر الامام رجلا فمات منه فلا ضمان على احد وكذلك اذا ضرب الزوج زوجته في النشوز فماتت فلا ضمان عليه وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي فمات ٥ والتعزير فيما يستحق التعزير في مثله واجب ٥ والتعزير يختلف مقداره باختلاف سببه فان كان سببه وطيا في الفرج كوطي الرجل الامة المشتركة ووطي الاب امة ابنه ووطي جارية نفسه بعد ان زوجها ووطي جارية امراته بعد ان اذنت له في وطيها ٥ ووطي الاجنبي فيما دون الفرج فلا يبالغ به اعلى الحدود فيجلد مائة الا سوطا او مائة ويسقط النفي وما عدا ذلك لا يبالغ به ادنى الحدود مثل ان يسرق نصابا من غير حرز او اقل من نصاب من حرز او قبل اجنبية او قذف بالنبطي او شتم انسانا او ضربه ٥ والمريض لا يوخر عند الحد سوا كان يرجا زواله او لا يرجا فان كان ممن يخاف عليه التلف فانه يقام عليه باطراف الثياب وعثكول النخل وان كان ممن لا يخاف عليه التلف اقيم عليه الحد متفرقا اسواطا يوما بعد يوم حتى لا يتلف النفس وكذلك الحكم في الضعيف الخلق ٥ ويضرب في الحدود الاعضاء كلها الا الفرج والراس والوجه ٥ ويضرب الرجل قايما ولا يجرد في ضرب الحدود كلها ولا يحفر له بيرا في حد الرجم ٥ والضرب في الزنا اشد منه في القذف والشرب ٥ والضرب في القذف اشد منه في الشرب ٥٥٥

باب القطع في السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٥ ويقطع السارق في ربع دينار او ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم من العروض فلا يقطع في اقل

من ذلك في احد الروايات والاخرى يقطع بسرقة ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم
من الذهب والعروض فالرواية يقطع بسرقة ربع دينار او ثلثة دراهم
او قيمة احدهما من العروض ولا تختص التقويم بالدراهم ٥ واذا سرق ربع
دينار تبر او ثلثة دراهم نقرة قطع ٥ ويجب القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد
نحو اللحم والمرق والفاكهة الرطبة والالبان ونحوها ٥ ويجب القطع بسرقة
الصيود المملوكة من حرزها ٥ ويجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته
ثلثة دراهم واختلف اصحابنا في سرقة الكلا فقال ابو بكر لا يقطع وقال ابو اسحق
يقطع وسارق الثمار المعلقة على النخل والشجر اذا لم تكن في حرز يسقط
القطع عنه ويغرم القيمة مرتين ٥ ويجب القطع على جاحد العارية ٥ واذا
اشترك اثنان في سرقة نصاب قطعا سوا كان من الاشيا الثقيلة التي يحتاج
الى التعاون عليه كالساجة ونحوها او كان من الاشيا الخفيفة كالثوب
ونحوه سوا اشتركا في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفرد كل واحد
منهما باخراج شي وكان مجموعه نصابا ٥ ويجب القطع بسرقة كتب الفقه
والحديث والشعر وغير ذلك ٥ واذا اشترك اثنان في نقب ودخلا الحرز
واخرج احدهما نصابا ولم يخرج الاخر فالقطع عليهما ٥ فان اشترك نفسان
في نقب ودخل احدهما فاخرج المسروق وناوله الاخر خارج الحرز فالقطع
على الداخل دون الخارج وكذلك لو رما به اليه فاخذه ٥ فان اشترك اثنان
في النقب فدخل احدهما وترك المتاع بقرب النقب وادخل الاخر
يده فاخذه قطعا جميعا ٥ فان نقب وحده ودخل الحرز ورمى بالمتاع خارج
الحرز قطع ٥ فان سرق ما قيمته نصابا ثم نقص عن النصاب قبل القطع
لم يسقط القطع ٥ فان سرق حرا صغيرا لا يميز له لم يلزمه القطع في احد

فان سرق نصابا ثم وهب له او باعه او ابتاع او ارث او غير ذلك لم يسقط القطع

١٠٢

الروايتين والاخرى يقطع بقطع صاحبه ٥ ولا قطع على سارق المصحف
ذكره ابو بكر ولم يفرق بين ان يكون محلى او غير محلى ٥ ويقطع
النباش اذا اخرج الكفن من جميع القبر ويجب القطع على من سرق
من ستار الكعبة ٥ واذا سرق في الدفعة الثالثة لم يقطع واكتفى بحبسه
حتى تحدث توبة في احد الروايتين والاخرى يقطع في الثالثة والرابعة ٥
واذا سرق عينا فقطع بسرقتها ثم عاد فسرقها قطع ٥ ولا يقطع
السارق الا باقرار مرتين او شهادة ذكرين حرين ٥ وتجتمع الغرم
والقطع جميعا ٥ ولا يقطع احد الزوجين بسرقته من مال الاخر سوا
سرق من بيت خاص لاحدهما او من البيت الذي هما فيه في احد الروايتين
والاخرى يجب القطع اذا سرق من بيت خاص لاحدهما ٥ ويقطع الاقارب
بسرقة بعضهم من بعض سوى الوالدين والمولودين كالاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة ٥ واذا سرق المسلم من مال مستامن
نصابا قطع وان سرق المستامن من مال المسلم ففي القطع وجهان
فان شهد اثنان انه سرق بقرة ثم اختلفا في اللون فقال احدهما
سودا وقال الاخر بيضا فالشهادة مقبولة ويقطع المشهود
عليه ٥ فان سرق انا فيه خمر او ما فيه الا انا نصابا لم يقطع
فان سرق صليبا او صنما من ذهب لم يقطع وكذلك اذا سرق طنبورا
او نربطا ٥ فان سرق عدلا او جوالقا او رزمة وهناك حافظ
وجب القطع فان سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ قطع ٥ وان
اقر العبد بسرقة مال في يده من اجنبي وصدقه المقر له وجب قطعه
والمال لمولاه لا حق للمقر له فيه ٥ واذا اقر بسرقة مال اتلفه وصدقه
المقر له وجب قطعه والمال في ذمته يتبع به اذا اعتق ٥ واذا سرق

المسروق من السارق أو سرقه من الغاصب لم يجب القطع على السارق
فإن قامت البينة على السارق أنه سرق من حرز نصابا فادعى السارق
الملك للمسروق وقال هو ملكي لم يقطع السارق في إحدى الروايات
والثانية إن كان معروفا بالسرقة لم تقبل دعواه وإن لم يكن معروفا
قبلت منه وسقط القطع والثالثة يقطع ه والقطع يفتقر إلى مطالبة المسروق
منه ذكره الخرقي وقال أبو بكر لا يفتقر إلى المطالبة ه والسارق من الغنيمة
لا يقطع إذا كان من أهله وكذلك السارق من بيت المال ه وإذا
قتل رجلا في داره وادعى أنه دخل ليسرق فلم يتمكن من إخراجه إلا
بقتله فعلى القاتل القود إلا أن يقيم البينة على ما ادعاه سواء كان
معروفا بالسرقة أو غير معروف ه وإن سرق الموجر من الدار المستأجرة
قطع

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض ه وحدود قطاع الطريق على الترتيب دون
التخيير فلا يقتل من لم يقتل ولا يقطع من لم يأخذ المال فإن قتل
قتل حتما وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب حتما ولم يقطع ويكون الصلب
بعد موته مدة يشتهر فيها وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي ونفيه أن يشرد فلا يترك
يأوي في بلد ه ولا يقطع المحارب في أقل من نصاب ه والردء والمباشر
في أحكام قطاع الطريق سواء ه وقطاع الطريق في المصر حكمهم
حكم قطاع الطريق في الصحارى ذكره أبو بكر ه وتجري على المرأة مطلب
أحكام قطاع الطريق لم يسقط ه وإذا قتل رجل في المحاربة وجرح

لم يسقط حكم الجراح بل يقتص للجرح ثم يقتل وكذلك لو قطع يد
رجل ثم قتله وكذلك لو وجب عليه قصاص فيما دون النفس ثم أخذ
١٠٣ المال اقتص منه وقطع بأخذ المال ذكره أبو بكر ه وإذا سرق وشرب
الخمر وزنا وهو بكر وقتل وهو في المحاربة أو في غيرها قتل ولم يقطع
ولم يجلد ولو قذف وقطع يدا أو قتل قطع وجلد وقتل ه وإذا
وجب عليه حد القذف وحد الشرب لم يتداخلا وإن وجب عليه
القذف وحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فإنه يبدأ بحد
القذف فإذا برأ حد حد الشرب فإذا برأ جلد حد الزنا فإذا برأ قطع ه
وإذا قتل المحارب من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد وعبد
نفسه احتمل وجهين أحدهما القتل والثاني لا يقتل وهو ظاهر كلام
أحمد رضي الله عنه وإذا تاب المحارب قبل قدرة الإمام عليه سقط
عنه ما كان حقا لله تعالى من أحكام القتل والصلب وقطع اليد
والرجل ويحكى عن المحارب إذا لزمه حد ثم مات فإن ذلك
مطلب يسقط عنه ويسقط الحد بمجرد التوبة بالزاني والسارق والشارب
ولا يعتبر إصلاح العمل وإنما الاعتبار بإظهار التوبة ه ه ه ه ه ه ه

باب حد الشرب

قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ه
وقال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه ه وكل شراب يسكر كثيره فقليله
حرام وفيه الحد ويسمى خمرا ولا فرق في ذلك بين عصير العنب التي

يبين ما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والأرز والعسل
والحرز ونحوها مطبوخا كان أو نيا ٥ وإذا أقام على العصير ثلثة أيام
حرم شربه سوا اشتد وأسكر أو لم يشتد ولم يسكر وحد الشرب
في حق الحر البالغ العاقل ثمانون لا يجوز النقصان منه في أحد الروايتين
وفيه رواية أخرى أربعون ٥ فأما العبد فحده مبني على حد الحر
فإن قلنا حده ثمانون فحد العبد أربعون وإن قلنا حده أربعون
فحد العبد عشرون ٥ وإذا أقر بشرب الخمر والرائحة لا توجد
حد وكذلك إن شهد عليه الشهود بالشرب بعد انقطاع الرائحة
ولا يجب حد الشرب بوجود الرائحة حتى يعرف بالشرب أو يشهد
عليه شاهدان بالشرب ٥ ويحد شرب الخمر مسبوقا بالسوط ٥ وإذا
زاد الإمام على الحد سوطا فمات وجب عليه كمال الدية قال
أبو بكر وفيه وجه آخر نصف الدية ٥ ولا يجوز شرب الخمر في حالة الضرورة ٥

كتاب السير

بلغ مقابلة

قال الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما
وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا ٥ والجهاد فرض على الكفاية
إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن الباقين ٥ وما حصل في
أيديهم من الغنيمة فإنه يؤخذ منه الخمس ويقسم على خمسة أسهم
سهم باسم الرسول صلى الله عليه مصروف في المصالح وسهم على ذي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وسهم على اليتامى وسهم المساكين وسهم
على ابن السبيل وهؤلا الثلثة يستحقون بالفقر والحاجة لا
[illegible] ثم يقسم الباقي بين الغانمين يدفع إلى الرجل سهما واحدا

وأما الفارس فثلثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه فإن كان
الفرس هجينا ففيه روايتان أحدهما يدفع إليه سهمان سهم له وسهم
لفرسه والثانية يدفع إليه ثلثة أسهم كالعربي فإن كان معه فرسان
أسهم لهما أربعة أسهم وسهم له ولا يسهم لأكثر من فرسين ١٠٤
ولا يسهم للبعير سهما ٥ ومن دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه
قبل القتال فله سهم راجل وإن مات بعده فله سهم فارس وكذلك
إن باع فرسه ٥ وإن دخل راجلا ثم اشترى فرسا فإن كان قبل
تقضي القتال أسهم له سهم فارس وإن كان بعد تقضي القتال فله
سهم راجل ولا سهم للصبيان والعبيد واختلفت الرواية في الكافر
إذا غزا معنا فروي عنه يسهم له وروي عنه لا يسهم كتجار العسكر
إذا حضروا ولم يقاتلوا وكذلك الأجير ٥ وإذا مات الغازي بعد
تقضي الحرب وحصول الغنيمة في أيديهم استحق سهمه وورثه عنه
ورثته ولا يقتل نسا أهل الحرب ولا صبيانهم ولا العميان ولا المقعد
ولا أصحاب الصوامع الذين طينوا الباب عليهم ولا الذين يخالطون الناس
ولا الشيخ الذي ليس له رأي ولا تدبير ٥ وإذا دخل دار الحرب قوم
ليست لهم منعة بغير إذن الإمام فأصابوه ففيه الخمس في إحدى
الروايات والثانية هو لهم غير مخموس والثالثة لاحق لهم في تلك
الغنيمة وجميعها فيء ٥ وما أخذ من مباحات دار الحرب كالحجارة
التي لا قيمة والخشب الذي له قيمة والعسل الذي حصل الذباب
الذي ليس بمملوك الصيود فهو غنيمة يجب قسمته بين جميع الجيش
بعد الخمس ولا ينفرد به أحد ٥ وإذا أخذ المسلمون من دواب أهل
الحرب ومواشيهم ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا

أخذها منهم لم يجز غنمها إلا لأهله ٥ وإذا اقتتل كافر لم تبلغه الدعوة
لم يلزمه الدية ذكره أبو بكر ٥ ويصح أمان العبد لآحاد المشركين سواء
أذن له سيده في القتال أو لم يأذن ويصح أمان الصبي إذا كان يعقل ٥٥
وإذا وجد الأمان من آحاد المسلمين بعد الأسر صح أمانه وكذلك
إن أقر بعد الأسر أنه قد أمنه قبل منه ٥ وتقام الحدود على من فعل
أسبابها في دار الحرب كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعنه أنها لا تقام
عليه في دار الحرب حتى يخرج إلى دار الإسلام ٥ وإذا دخل مسلمان
دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا لزمه القود وكذلك
من أسلم هناك ولم يخرج إلينا حتى قتله مسلم ٥ وإذا دخل مسلمان
فقتل أحدهما صاحبه خطأ فإن لم يعلمه مسلما لم تجب الدية ووجبت
الكفارة وإن علمه مسلما وجبت الدية ولا فرق بين أن يعينه بالقتل
أو لا يعينه وكذلك الحكم في الحربي يسلم في دار الحرب فيقتله مسلم
مستأمن سواء هاجر إلينا ثم عاد إلى دار الحرب أو لم يهاجر في أحد
الروايتين والأخرى تجب الدية بقتله علمه أو لم يعلمه ٥ وإذا تترس
المشركون بالمسلم جاز لنا أن نرميهم ونقصد المشركين فإن أصاب
مسلما في هذه الحال ففيه روايتان أحدهما فيه كفارة بلا دية والثانية
فيه الدية والكفارة ٥ وإذا غلب المشركون على أموال المسلمين ملكوها
وهل يملكوها قبل الحيازة إلى دار الحرب قياس قول أحمد أنه تملكوا
ذلك قبل الحيازة لأنه قد ثبت من أصله أن أموال المشركين تملك
بالغنيمة قبل إحرازها إلى دار الإسلام وتجوز قسمتها في دار الحرب ٥
ونقل أبو داود عنه إذا أحرزوها في دار الحرب ملكوها وإن لم
يحرزوها لم يملكوها فإن أخذها المسلمون منهم وجاء صاحبها قبل
القسمة أخذها بغير شيء وإن جاء بعد القسمة لم يكن له أخذها
في الحال في إحدى الروايتين والأخرى أنه بعد القسم أحق به بالقيمة

فإن أخذه المسلمون منهم بغير قهر ولا قيمة كالهبة والسرقة
فصاحبه أحق به بغير شيء ٥ فإن قهر المشركون المكاتب ملكوه
بالقيمة ويكون حكم المكاتب حكم سائر الأموال صاحبه أحق به ١٠٥
قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة على روايتين إحداهما لا حق له
فيه ويكون مكاتبا في يد من حصل في يده وإن حصل في يد مسلم
بغير قهر وعنه عوض فصاحبه أحق به بغير شيء وإن كان بعوض
وهو الشرى فصاحبه أحق به بالثمن إن اختاره ٥ وأما أم الولد
فلا تملك وترد إلى سيدها بكل حال قسمت أو لم تقسم فإن كان
قبل القسمة فإنها ترد إليه بغير شيء وبعد القسمة يجب عليه أن
يفديها بقيمتها كما يلزمه أن يفدي نفسه فإن دخل رجل من المسلمين
دار الحرب فاشترى منهم العبد المأسور أو وهبوه له وأخرجه
إلى دار الإسلام فلمولاه الأول أن يأخذه من المشتري بثمنه وفي
الهبة بغير شيء فإن باعه المشتري من آخر أو وهبه ثم جاء المولى
الأول لم يكن له نقض ما صنع المشتري ولكن يأخذ المبيع بثمنه
الذي حصل عليه وفي الهبة بغير شيء ٥ فإن أبق عبد المسلم إلى دار
الحرب فأخذه المشركون ملكوه بثبوت أيديهم عليه وهل
يكون أحق به بعد القسمة بالثمن أم لا على الروايتين ٥ فإن أسلم
حربي في دار الحرب وخرج إلينا أو لم يخرج وله عقار وأموال فظهر
المسلمون على الدار أحرز عقاره وماله بالإسلام ولا يصير شيء
من ذلك فيئا ٥ فإن تزوج المسلم حربية في دار الحرب فحبلت منه ثم
ظهر المسلمون على الدار فالولد حر لا يجوز سبيه لأنه مسلم
بإسلام أبيه ٥ فإن دخلت حربية مستأمنة في دار الإسلام فتزوجت

دمتا لم ينقض ذمته فإن أرادت الرجوع إلى دار الحرب بعد موت
الزوج أو طلاقه لم تمنع. وإذا أودع الحربي المستأمن في دار
الإسلام مالاً ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل فإنه يدفع إلى ورثته
ذكره أبو بكر. فإن أقرض الحربي المستأمن ثم لحق بدار
الحرب فأسر أو قتل لم يبطل القرض ويكون لورثته.
ولا يجوز استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة
الأوثان ومن عبد ما استحسن سواء في ذلك العرب والعجم.
وإن أسلم الأسير سقط القتل في الحال وسقط التخيير بين
الرق والمن والفداء. وإذا نزل الإمام على حصن أو بلد لم يكن
له رميهم بالنار والنفط وفتح البثوق والسيول إلا بأحد
شرطين أحدهما أن يكونوا يفعلوا بالمسلمين مثل ذلك إذا
ظهروا على ديارهم والثاني أن لا يقدر على ملكهم إلا بذلك
فيجوز له وكذلك قطع الشجر والنخل والتخريب. وإذا
لحق المدد بعد تقضي الحرب وجمع الغنائم لم يشاركون في الغنيمة
فإن انفلت الأسير من يد المشركين فلحق بجيش المسلمين قبل
تقضي القتال وحيازة الغنيمة استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل
ويجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ولا بأس بأكل الطعام والعلف
في دار الحرب بغير إذن الإمام وكذلك الحيوان وإن خرج
منه شيء إلى دار الإسلام كان غنيمة قل أو كثر في إحدى
الروايتين والأخرى يرد ما فضل إذا كان كثيراً ولا يرد إذا
كان يسيراً. والسلب للقاتل من أصل الغنيمة سواء شرط
الإمام ذلك أو لم يشترط في إحدى الروايتين والأخرى هو له

أن شرطه الإمام وإن لم يشترطه لم ينفرد به وكان غنيمة للجميع.
ويستحق القاتل السلب بأربع شرائط أحدها أن تكون الحرب قائمة
١٠٦ حين القتل فإن قتله بعد تقضي الحرب أو قبلها لم يستحقه. الثاني
أن يغرر بنفسه مثل أن يقتله مبارزة أو ينغمس في العدو فأما إن
رماه إلى صف المشركين من المسلمين فقتله لم يستحق. الثالث
أن يكون المقتول صحيحاً سليماً فإن كان زمناً أو مثخناً بالجراح فلا.
الرابع أن يكفي المسلمين شره وهو أن يكون مقبلاً فإن كان منهزماً
أو ضعيفاً مهيناً أو امرأة أو صبياً لم يستحق. والسلب ما
كان جنة للقتال أو لباساً فأما الدراهم والدنانير فلا تدخل في
جملة السلب ويكون غنيمة. واختلفت الرواية في الفرس الذي
تحته فروي عنه أنه من السلب وروي عنه أنه ليس من السلب.
وإذا قال الإمام من أصاب شيئاً فهو له فهو كما قال. وإن
رأى أن يفضل بعض الناس على طريق النفل فهل يجوز له أم
لا على روايتين وموضع الروايتين قبل إحراز الغنيمة إلى
دار الإسلام فأما بعد إحرازها فلا يجوز له رواية واحدة
ويحتمل أن يكون موضع الروايتين قبل إحرازها وبعد إحرازها.
وإذا فتح الإمام الأرض عنوة نظر في الأصلح للمسلمين
فإن كان الأصلح أن يقسمها قسمها بين الغانمين وإن كان الأصلح
أن يقفها على جماعة المسلمين وقفها ولا يجوز إقرار أهلها
عليها على وجه الملك لهم ولا تملك غيرهم بالخراج. ومكة
فتحت عنوة في إحدى الروايتين والأخرى صلحاً وقد قيل القائل في هذا

الاحرار فان اراد اهلها فتحت عنوة حرم بيعها واجارتها
واذا قلنا صلحا فان ذلك لانها باقية على حكم ملك اهلها وقيل
ان الله تعالى اعلمنا بذلك نصرة نبيه واكرامه فاذل
المشركين الذين عادوه وباينوه وسبيل قد تختلف الروايات
في ذلك فيختلف احدها بالطريق او العتاق انها فتحت عنوة
او صلحا ويختلف واحد منهما بذلك فيقضي الفقيه عما صح عنده
من ذلك والامام في الاسارى مخير بين المن على الاسارى
والفدا بالمال وبالاسارى وبين القتل والاسترقاق فاذا
راى المصلحة في ذلك ولا يجوز للامام ان يستعين بالمشركين
على قتال العدو ولا يعاونوا على قتال عدوهم ولا تصح
النيابة في الجهاد لا بتبرع ولا بجعل اذا كان النايب ممن لم
يتعين عليه الجهاد سوا كان المتابع عنه ممن قد تعين عليه
او لم يتعين واذا وطي رجل من الغانمين جارية من الغنيمة
قبل القسمة فلا حد عليه فان جاءت بولد فهو حر ثابت النسب
منه وعليه قيمته مع المهر يرد في المغنم وتصير ام ولده
واذا سبوا قوما من المشركين واعتقوا ثم ادعوا
انسابهم لم يقبل اقرارهم حتى يقيموا البينة واذا سبي
الطفل مع احد ابويه فهو مسلم في احدى الروايتين والاخرى هو
تبع لمن سبي معه من ابويه في الكفر وان سبي مع ابويه كان
تبعا لهما في الدين رواية واحدة وان سبي منفردا عنهما
كان تبعا للسابي رواية واحدة واذا سبي الزوجان معا
فهما على نكاحهما وان سبي احدهما وقعت الفرقة واذا مات

الابوان او احدهما حكم بالاسلام للطفل وكذلك اذا
عدم الابوان او احدهما من غير موت مثل ان يوجد لقيط
١٠٧ في دار الحرب او تعلق امراة كافرة من زنا او يختلط ولد
المسلم بولد الكافر بحيث لا يتميز واذا صالح الامام اهل
دار من دور الحرب فسباهم قوم اخرون لم يجز لنا ان نشتريهم
ولا نسترقهم واذا استرق الامام السبي لم يجز بيعهم من
كافر ذمي ولا غيره صغارا كانوا او كبارا واذا طرح
المشركون النار في سفينة فيها مسلمون فان رجوا النجاة
في القا انفسهم الما القوها وان رجوا النجاة في السفينة
ولم يرجوها في الما ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الما
وان رجوا في كل واحد منهما فعلوا ايهما شاوا وان
اعتدل الامران عندهم وايقنوا بالهلاك فيها او غلب ذلك
في ظنهم ففيه روايتان احدهما لا يلقوا انفسهم في
الما اذا لم يرجوا به النجاة والثانية هم بالخيار ان شاوا ثبتوا
في السفينة وان شاوا القوا انفسهم في الما واذا دخل
الحربي وحصل في دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل من المسلمين
فهو لمن اخذه واذا حاصر الامام اهل حصن فسالوه ان
ينزلهم على حكم الله انزلهم على حكم الله في القتل والاسترقاق
والفدا والمن وما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار
الحرب فهو غنيمة فيه الخمس كساير الغنايم وكذلك ان
اهدي الى قايد من قواد المسلمين وكذلك ان اهدي الى [illegible]

الغانمين ٥ وإذا اشترى العدو حرًّا مسلمًا فاشتراه رجل مسلم
منهم بغير أمر الأسير محتسبًا بالثمن عليه كان له الرجوع
عليه به ٥ وإذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة
تقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج ٥
وإذا سرق من الغنيمة من له فيها حق فلا قطع عليه ولكنه
يعاقب بأن يحرق رحله الذي معه في غزاته إلا المصحف وما
كان فيه روح كالحيوان أو كان جُنّة للقتال كالسلاح ٥
وإذا غصب فرسًا وغزا عليه فالسهم لصاحب الفرس ٥ وإذا
حاصر الإمام مدينة وحصنًا فأسلم بعضهم فهو آمن على
نفسه وماله وأولاده الصغار وامرأته ٥ ومال الفيء لا يخمس وجميعه
للمصالح وهو ما أخذ من مشرك لحق الكفر بغير قتال كالجزية
المأخوذة عن الرؤوس والأرضين باسم الخراج وما تركوه فزعًا
وهربوا ومال المرتد إذا قتل في ردته ومال من مات منهم
ولا وارث له وما يؤخذ من العشر إذا اختلفوا في بلاد المسلمين
وما صولحوا عليه نص عليه أحمد وقال الخرقي في مختصره مال
الفيء يخمس ويقسم خمسه على الأصناف الذين يقسم عليهم خمس
الغنيمة ومال الفيء يشترك فيه الغني والفقير ٥

كتاب الجزية

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ ولا تقبل الجزية إلا ممن له كتاب
كاليهودي والنصراني أو شبهة كتاب كالمجوسي فأما عبدة
الأوثان فلا تقبل منهم العرب منهم والعجم وفيه رواية أخرى تقبل

١٠٨

من عبدة الأوثان العجم دون العرب والمجوس يساوون أهل
الكتاب والجزية مقدرة الأقل والأكثر فيؤخذ من الفقير
المعتمل اثنا عشر درهمًا ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن
الموسر ثمانية وأربعون في إحدى الروايات والثانية أنها غير مقدرة
الأقل والأكثر وهو إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان
والثالثة أنها مقدرة الأقل غير مقدرة الأكثر فيجوز للإمام
أن يزيد على ما قدره عمر ولا يجوز أن ينقص منه ٥ ولا تجب
الجزية على الفقير الذي ليس بمعتمل ولا من الزمنى ولا من النساء
ولا من الصبيان حتى يبلغوا ٥ ولا تؤخذ في السنة إلا مرة ٥
وإذا وجبت الجزية فلم يؤدها حتى أسلم سقطت عنه ٥
فإن وجبت عليه فلم يؤدها حتى مات فقال شيخنا أبو
عبد الله لا تسقط لأن أحمد رضي الله عنه لما أسقطها جعل
العلة فيه دخوله في الإسلام وهذا معدوم في الموت
وقياس المذهب أنها تسقط بالموت كالإسلام لأن من أصلنا
أن الموت كالإسلام في أنه يحكم بإسلام الطفل بكل
واحد منهما والجزية في آخر السنة فلا يملك المطالبة بها
بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة ٥ وإذا دخلت سنة في
سنة لم تسقط جزية السنة الماضية وتجب عليه جزية
سنتين ٥ وإذا أخذ المسلم أسيرًا في أيدي أهل الحرب
فأطلقوه بشرط أن يقيم عندهم ولا ينصرف لزمه هذا
الشرط ٥ وإذا صالح الإمام أهل الحرب وشرط في الصلح

وإن من جاء منهم مسلماً رددناه فإن كانت امرأة مسلمة لم نجب ردها
ولا رد مهرها ويؤخذ من نساء بني تغلب وصبيانهم ما يؤخذ
من رجالهم وإذا مر الحربي على عاشر المسلمين بمال التجارة
أخذ منه العشر وإن مر عليه الذمي أخذ منه نصف العشر
ويمنع الكافر من دخول الحرم وإذا امتنع الذمي من بذل
الجزية ومن جريان أحكامنا عليهم وإذا أجري عليهم حكمنا
صار ناقضاً للعهد وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف
عما فيه ضرر على المسلمين إذا أقر في مال أو نفس وهي ثمانية
أشياء الاجتماع على قتال المسلمين وأن لا يزني بمسلمة ولا يصيبها
باسم نكاح ولا يفتن مسلماً عن دينه ولا يقطع عليه الطريق
ولا يأوي للمشركين عيناً أعني جاسوساً ولا يعاون على المسلمين
بدلالة أعني بكتابة المشركين بأخبار المسلمين ولا يقتل مسلماً
ولا مسلمة وكذلك إذا فعل ما فيه أذى أو غضاضة ونقص على
الإسلام وهي ثلاثة أشياء ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله
بما لا ينبغي سواء اشترط عليهم الإمام أنهم متى فعلوا ذلك كان
نقضاً للعهد أو لم يشترط في أحد القولين والأخرى لا ينتقض
العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم
وإذا انتقض العهد بمخالفة شيء من هذه الشروط لم يرد إلى
مأمنه والإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق والبيع
والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه إذا انهدم منها
شيء أو تشعث فأرادوا عمارته وتجديده فليس لهم ذلك في
أحد الروايتين والثانية لهم ذلك فيما تشعث فأما البناء بعد خراب

جميعها فإلا وهو اختيار أبي بكر الخلال والثالثة جواز ذلك
على الإطلاق ويجوز مهادنة أهل الحرب أكثر من عشر سنين

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وقال تعالى يسألونك
ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
وقال تعالى قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم الآية ويحل الاصطياد بكل جارحة معلمة مثل الكلب
سوى الأسود البهيم والفهد ومن الطيور مثل البازي والصقر
والعقاب ونحوه وتعليم الكلب أن لا يأكل مما يصطاد حتى
يطعمه صاحبه وتعليم البازي والعقاب أن يرجع إلى صاحبه إذا
دعاه ولا يعتبر في تعليمه ترك الأكل وإذا استرسل الكلب
بنفسه ولم يزجره صاحبه ويسمي لم يؤكل وإن زجره مسلم وسمى
أكل ما اصطاد وإن أرسله مجوسي فزجره مسلم لم يؤكل فإن
أرسله مسلم وزجره مجوسي أكل فإذا أرسل مجوسي في إرسال
الصيد لم يؤكل فإن أرسل المسلم كلباً فامتنع عليه الصيد فأعانه
كلب مجوسي أو كلب غير معلم فرده على الكلب المعلم أو على كلب
المسلم فأمسكه وقتله حل أكله وإذا أرسل كلبه ولم يسم لم
يؤكل سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً وإن ترك التسمية على
الذبيحة عمداً لم يؤكل وإن تركها سهواً أكلت في أحد الروايتين
والأخرى لا تؤكل أيضاً كالصيد ولا تستحب الصلاة على النبي عند

الاباحة والصيد وإذا أكل الكلب مما صاده لم يؤكل مما أكل
منه ويؤكل من صيوده التي لم يأكل منها قبل ذلك وبعد ٥٥
وإذا أكل البازي والصقر من الصيد فإنه يؤكل لأنه لا يعاقب
في تعليمه بترك الأكل ٥ وإذا توارى عنه الكلب والصيد فوجده قد
قتله جاز أكله وكذلك إن رماه بسهم فغاب الصيد والسهم
فوجده مقتولاً جاز أكله في إحدى الروايات والثانية إن بات عنه
لم يجز أكله وإن لم يبت جاز أكله والثالثة إن كانت الإصابة
موحية حل أكله وإن لم تكن موحية لم يحل أكله ٥ وإذا غصب
سهماً أو كلباً أو فهداً فاصطاد به كان الصيد لصاحب الآلة
علي قياس قول أحمد رضي الله عنه إذا غصب فرساً فغزا
عليه كان السهم لصاحب الفرس وكذلك إذا غصب مالاً فاتجر
فيه ٥ وإذا أدرك الصيد حياً فلم يقدر علي ذبحه حتى مات
أكل ٥ فإن أدرك الصيد وبه رمق وقد جرحه الكلب المعلم
فإن كانت جراحه لا يعيش في مثلها إلا مقدار اضطراب المذبوح
لشق البطن ونحوه فإنه يؤكل وإن لم يذبح وإن كان يعيش
ثلاثة أيام ونحوه أو دونه لم يحل إلا بالذكاة وكذلك المتردية
والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع إن كان يعيش منه
اليوم ونحوه فذكاها حلت وإن كان لا يبقى إلا كبقاء المذبوح
لم يؤكل ٥ وإذا أرسل كلبه علي صيد فقتله بصدمته ولم يجرحه
أو قتله بالخنق ولم يدمه لم يحل أكله ٥ وإذا أبان من الصيد
عضواً نفر به موحية فمات منه في الحال أكل الجميع سواء كانت

جانب الرأس أكثر أو أقل في إحدى الروايتين والأخرى لا يؤكل
ما بان منه فأما إذا رماه صيداً فقطع منه عضواً وبقي معلقاً بجلده أكل
كله سواء وما بان منه يؤكل وإن لم يؤكل ٥ وإذا توحش الأنسي ١١٠
من النعم فذكاته بالعقر وكذلك إذا تردى بعير في بئر فلم
يقدر علي ذبحه فذكاته بالعقر ٥ وإذا اصطاد الرجل صيداً ثم أفلت
منه لم يزل ملكه عنه سواء كان بيده أو دخول البلد أو العمران أو
كان قد عاد إلى البر ٥ وإذا نصب منجلاً وسمى فجرح الصيد فقتله
حل أكله ٥ وإذا رمى رجلان صيداً فأصابه سهم أحدهما فأثخنه
ثم أصابه سهم الآخر فقتله جاز أكله ٥ وإذا سمع حساً فظنه
إنساناً أو دابة فرماه فأصابه فإذا هو صيد أو أصاب صيداً غيره
لم يؤكل ٥ ولا يحل أكل الصيد إلا أن يرميه وهو يريد الصيد
ويكون الذي أراده وسمع حسه ورماه صيداً ٥ وإذا أرسل سهماً
أو كلباً علي صيد بعينه فصاد غيره أو أصاب السهم غيره حل
أكله ٥ وإذا رمى طائراً بالسهم فأصابه ووقع علي الأرض فوجده ميتاً
حل أكله ٥ ولا يصح صيد المجنون ولا ذكاته ٥ **فصل** وذبائح
المسلمين وأهل الكتاب حلال ولا تحل ذبائح المجوس وعبدة الأوثان
فأما نصارى العرب من تنوخ وبهراء وتغلب وفهر فهل تجوز ذبائحهم
أم لا علي روايتين أحدهما لا تباح والثانية تباح ٥ وإذا كان أحد
أبويه كتابياً والآخر مجوسياً لم تؤكل ذبيحته ولا تحل مناكحته
وتؤكل ذبيحة المرأة والصبي إذا كانا يحسنان الذبح ويجزئ في
الذكاة قطع الحلقوم والمري في إحدى الروايتين والأخرى لا تباح حتى

تقوى الأوداج الأربعة وهي الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب
واحد وبأي شيء ذبح مما يفري وينهر الدم فإنه يؤكل مثل السكين
وليطة القصب والمروة الحادة والخشبة الحادة ٥ ولا تجوز الذكاة
بالسن والظفر سواء كانا بائنين أو كانا متصلين ٥ ولا تكون الذكاة
مع القدرة إلا في الحلقوم واللبة فإن تعذر ذلك بوقوع الحيوان
في بئر أو غيره فطعنه فمات منه أكله وصار ذلك في معنى الصيد
الذي يؤكل حيث وقع السهم منه ٥ وذكاة الأم ذكاة الجنين
فإذا نحرت الناقة وذبحت الشاة والبقرة فخرج في جوفها جنين
ميت حل أكله وكذلك إن خرج حيا ولم يقدر على ذكاته
حتى مات ٥ ويؤكل السمك الطافي ويؤكل جميع ما في البحر إلا
الضفادع والتماسيح ٥ وإذا مات الجراد بغير سبب أكل في أحد
الروايتين والأخرى لا يباح إلا أن يكون موته بسبب بأن يقطع رأسه
أو يقع في نار فيحترق أو في قدر تطبخ فيموت ٥ فأما إن مات حتف
أنفه فلا يباح ٥ وإذا ذبح شاة أو غيرها من الحيوان فأتى على
المقاتل فحمل نفسه فوقع في ماء أو كان على رأس جبل فتردى أبيح
أكله وكذلك الصيد إذا جرحه مرة فتردى من جبل أو سقط
في ماء في أحد الروايتين والأخرى لا يباح أكله ٥ ويجوز ذبح الإبل
كما يجوز ذبح البقر والغنم وكذلك يجوز نحر البقر والغنم كما
يجوز نحر الإبل ٥ ويحرم أكل سباع البهائم إذا كان لها
ناب قوي يعقر وأكل الناس كالأسد والنمر والذيب والفهد
ونحوه ٥ وأكل الضبع والضب مباح ٥ ويحرم أكل الهدهد

والصرد ٥ ويحرم أكل كل ذي مخلب من الطير إذا كان قويا
يعدو على أموال الناس ولحومهم وكاسرهم كالبازي والصقر
والعقاب والباشق والشاهين وكذلك ما لا مخلب له إلا أنه يأكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب ونحوه وكذلك حشرات الأرض
كالحية والعقرب والفارة ونحوه وكذلك البغال والحمير الأهلية ٥
ولحوم الخيل مباحة غير مكروهة وسواء في ذلك العراب وهو المتولد
من العراب والمقاريف وهو أن يكون الأم عربية والأب برذون ٥
والبراذين وهو كون الفحول والأمهات براذين ٥ ويحرم أكل
لحوم الجلالة وشرب لبنها وأكل بيضها ما لم تحبس أما الطائر
فيحبس ثلاثا رواية واحدة كما قال ابن عمر وأما الإبل والبقر
والغنم ففيه روايتان أحدهما تحبس أربعين يوما والثانية
تحبس كالطائر ٥ والزروع والثمار إذا كان سقيها بالنجس
وعلفها النجاسات حرم أكلها وحكم بنجاستها وما سقي بطاهر
أبيح أكله كما قلنا في الجلالة إذا علفت علفا طاهرا ٥ ولا يأكل
المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك رمقه ولا يشبع منه في أحد
الروايتين والأخرى يجوز له الشبع منها ٥ وإذا وجد المضطر الميتة
وطعاما حلالا فأكله غير جائز وأكل الميتة ولم يأكل الطعام
فإن وجد المضطر آدميا ميتا لم يحل له الأكل منه على قياس
قول أصحابنا في الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك لا يشق
بطنها وينتظر عليه الموت ثم يدفن ٥ وشحوم اليهود المحرمة
عليهم إذا تولوا ذكاتها فهي محرمة على المسلمين في أحد الروايتين

والأخرى مباحة ٥ وإذا اجتاز ببستان غيره وفيه فاكهة رطبة
وليس عليه حائط جاز له الأكل منها من غير ضرورة ولا ضمان
عليه في إحدى الروايتين والأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا
ضمان عليه ٥ فأما إن كان عليها حائط لم يجز له الأكل رواية
واحدة ٥ فأما الزرع ولبن الماشية فهل يجوز الأكل منه أم لا على
روايتين أحدهما يجوز كالثمرة والثانية لا يجوز ٥ والضيافة على
المسلمين بعضهم لبعض واجبة إذا اجتاز بهم المسافرون ومدة
الواجب منها ليلة والمستحب ثلاثا ومتى امتنع المضيف من ذلك كان دينا عليه ٥

كتاب الضحايا

روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين ٥
وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه ضحى بكبش أقرن ٥
والأضحية مستحبة وليست بواجبة ٥ وإذا دخل عشر ذي الحجة
وأراد أن يضحي كره له أن يأخذ من شعره وظفره ٥ وأدنى ما
يضحى به الجذع من الضأن وهو الذي كمل له ستة أشهر ٥ والثني
من غيره فثني المعز ما كمل له سنة وثني البقر ما كمل له ثلاث
سنين وثني الإبل ما كمل له خمس سنين ٥ وأفضل ما يضحى به الإبل
ثم البقر ثم الغنم ولا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام ويجوز
بعدها قبل ذبح الإمام ولا فرق بين أهل القرى والأمصار فإن
كان في القرى صلاة عيد لم يجز قبلها وإن لم يكن بها صلاة فبقدر
اعتبرنا صلاة الإمام وخطبته في المصر ووقت الأضحية يوم النحر

لمع سفانل

ويومان بعده ٥ ويجوز ذبح الأضحية والهدي ليلا في إحدى الروايتين
والأخرى لا يجوز ذبحها ليلا ويكون عليه البدل ٥ ويجوز أن يذبح
الهدي والأضحية كتابي في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز
أن يذبح ذلك إلا مسلم ٥ وإذا اشترى شاة ونوى في حال
الشراء لم تكن أضحية إلا أن يوجبها بالقول ٥ ويجوز شرب لبن
الأضحية والهدي إذا استغنى عنه الولد ٥ ولا يجوز بيع جلد الأضحية
٥ وإذا نذر أن يضحي بشاة بعينها فلم يذبحها حتى مضت أيام النحر
ذبحها وفعل بها ما كان يفعل في وقتها ٥ وإذا ذبح أضحية غيره
بغير إذنه أجزأت عنه عن صاحبها ولا ضمان عليه ٥ وإذا أوجب
أضحية بعينها ثم أتلفها وجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يلزمه
أكثر من ذلك فإن كانت قيمتها تفي بأضحية صرفها فيها وإن لم تف
تصدق به ٥ والشاة تجزي عن واحد والبقرة والبدنة عن سبعة
أنفس فإذا اشتركوا في ذلك جازت عنهم سواء كان جميعهم
يريد القربة أو بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم ٥ ويجب أن
تكون سليمة العين والأذن والقرن فإذا ذهب أكثر من نصف
الأذن والقرن لم تجز وإن كان أقل أجزأه في إحدى الروايتين والأخرى
إن ذهب أكثر من الثلث لم تجزه وإن كان الثلث فما دون جاز
فإن كانت عرجاء عرجا لا تطيق تمشي إلى موضع الذبح أجزأت ٥ وإذا
ذبح ثم سرق لحمه أجزأه ٥ ويجوز أن يأكل من أضحيته والمستحب
أن يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويهدي الثلث وله أن يهدي إلى
الأغنياء والفقراء ٥ والعقيقة مستحبة وهو الذبح عن المولود [illegible]

والمستحب أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ٥

كتاب السبق والرمي

روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر ٥ وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه سابق بين الخيل
المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر ٥ والمسابقة
عقد جائز وليس بلازم ذكره شيخنا أبو عبد الله وقد أومى أحمد رضي الله عنه
ونحوه تجوز المسابقة بالأرجل والخيل والسهام ٥ فأما النصر والنضال والحمام
والمزاريق والزوبينات والرماح والفيلة والطيور والسماريات فلا
تجوز بعوض وتجوز بغيره ٥ والمسابقة على الأقدام لا تجوز بعوض
وتجوز بغير عوض ٥ ولا تجوز الصراع على عوض ٥ وإذا استبق اثنان
وأخرج السبق بينهما غيرهما جاز سواء كان ذلك الغير الإمام أو واحد
من الرعية فإن أخرجه أحدهما جاز فإن أخرجا جميعا لم يجز حتى يكون
بينهما محلل أو رجل في فرسه فرسهما ويغرم غيرهما ويرميه رميهما ولا
يخرج المحلل شيئا فإن سبقهما المحلل أحرز سبقهما وإن سبق لم يكن
عليه شيء ٥ وإذا استبق اثنان على عوض وشرط أن السابق منهم
يطعم أصحابه فالعقد صحيح والشرط يسقط فإذا غلب استحق المسمى
فإن شاء أطعمه أصحابه وإن شاء ملكه ٥٥٥٥

كتاب الأيمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ٥ والأيمان على

ثلاثة أضرب يمين تكفر ويمين لا تكفر ويؤاخذ الله بها ويمين لا
يؤاخذ الله بها ولا تكفر ٥ أما التي تكفر فهي اليمين على أمر مستقبل
ويمكن البر والحنث فإذا حنث فعليه الكفارة ٥ وأما التي لا تكفر
١١٣ من الإنسان الكذب وجحود ما يلزمه من حق فلا كفارة لذلك
وما ثمه عظيم ٥ والثالث اليمين التي لا يؤاخذ الله بها اللغو
ولا تكون إلا على الماضي وهو أن يحلف الرجل على شيء أنه فعله
أو لم يفعله معتقدا الصدق فيما يحلف عليه ويكون الأمر بخلافه
فهذا هو لغو اليمين ولا إثم عليه في ذلك ولا كفارة ٥ واليمين
التي توجب الكفارة هو أن يقول والله وبالله وتالله وكذلك
إن قال الله أو يقول وقدرة الله أو وعظمة الله أو وجلال الله
أو وعلم الله أو وحق الله أو وكلام الله أو وعهد الله
وميثاقه وأمانة الله فهو يمين نوى اليمين أو لم ينوه وكذلك
إذا قال لعمر الله أو قال وايم الله وكذلك إذا قال أقسم بالله
وأشهد بالله وأحلف بالله فإن قال أقسمت أو أشهد أو أحلف
ولم يقرن به اسم الله ففيه روايتان أحدهما أنه يمين كما لو وصل
به اسم الله تعالى والثانية إن نوى به اليمين كان يمينا فإن لم
ينو اليمين لم يكن يمينا ٥ وإذا قال هو يهودي أو نصراني
أو بريء من الله أو من القرآن أو من النبي إن فعلت كذا وكذا
ففعله فعليه في ذلك كفارة يمين ٥ وإذا حلف بالمصحف
وحنث وجبت عليه كفارة يمين وقال في موضع آخر عليه
بكل آية كفارة يمين ٥ فإن قال محيت المصحف لا فعلت كذا
وكذا ففعله فقال أحمد لا كفارة عليه ٥ وإذا حلف بالنبي صلى الله عليه

وحنث وجبت عليه كفاره يمين ٥ وإذا حلف الكافر وحنث لزمه كفاره
يمين ٥ وإذا حلف الرجل لا يلبس حليا فلبس خاتما حنث ٥ وإذا حلفت
المرأه لا تلبس حليا فلبست الجواهر واللؤلؤ حنثت ٥ وإذا حلف
ليتزوجن على امرأته لم يبر إلا بشرطين أحدهما أن يتزوج من يشبه
أن تكون نظيرتها والآخر أن يدخل بها ٥ وإذا حلف يقصد قطع
المرضعه فقال والله لا شربت لك الماء من عطش فمتى انتفع بشيء من
ماله بأكل أو شرب أو عاريه أو ركوب أو غيره حنث ٥ فإذا قال
والله لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ولا شربت ماء هذا الكوز
فشرب بعضه ولا لبست من غزل فلانه فلبس ثوبا فيه شيء من غزلها
أو لا دخلت هذه الدار فأدخل يده أو رجله حنث في إحدى الروايتين
والأخرى لا يحنث حتى يأكل جميع الرغيف ويشرب جميع الماء ويدخل
جميع بدنه ويلبس ثوبا جميعه من غزلها ٥ وإذا حلف لا يأكل من
طعام اشتراه فلان فاشترى فلان وآخر طعاما وأكل منه الحالف
حنث وكذلك إذا حلف لا يأكل من قدر طبيخ فلان فأكل من قدر
طبخه فلان وآخر كذلك إذا حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فاشتراه
فلان وآخر ثوبا ولبسه وكذلك لو حلف لا يسكن دار
اشتراها فلان فاشتراها وآخر دارا أو سكنها ٥ وإذا حلف لا يلبس
ثوبا وهو لابسه أو حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها أو لا يركب
دابه وهو راكبها فإن أخذ في النزول والخلع والانتقال لم يحنث وإن
لبث ساعه حنث وكذلك إن حلف لا يدخل دارا وهو داخلها فلبث
ساعه حنث كما لو حلف لا يسكنها ٥ وإذا حلف لا دخل على زيد بيتا

فدخل على زيد عليه فاستدام الحالف الجلوس في البيت ولم يخرج حنث ٥
وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها ولم ينتقل
أهله ومتاعه حنث ٥ وإذا حلف لا يدخل دار فلان فقام على سطحها ١١٤
وحائطها حنث ٥ وإذا حلف لا يدخل دار فلان هذه أو لا يركب
دابة فلان هذه أو لا يكلم عبد فلان هذا أو لا يكلم صديق فلان هذا
أو لا يكلم امرأه فلان هذه فباع فلان الدار والعبد والدابه وعادى
صديقه أو طلق امرأته ثم دخل الدار وركب الدابه أو كلم العبد
والصديق والمرأه حنث في جميع ذلك فإذا حلف لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها بكري حنث وكذلك إذا حلف لا يركب
دابة عبد فلان فركب دابة العبد حنث ٥ وإذا حلف لا يبيع شيئا
فوكل رجلا يبيعه أو حلف لا يتزوج فوكل وكيلا فزوجه حنث ٥
وإذا حلف على زوجته لا تخرج من الدار إلا بإذنه أو إلا أن يأذن لها
أو حتى يأذن لها فأذن لها مره واحده فخرجت ثم خرجت مره أخرى
بغير إذنه حنث ويحتاج في كل خروج إلى إذنه ٥ وإذا حلف أن لا
تخرج إلا بإذنه فأذن من حيث لا تسمع لم يكن لها إذنا فإن خرجت
بعد ذلك حنث ٥ وإذا حلف لا يدخل دار بعينها فخربت وصارت
صحرا أو جعلت بستانا أو حماما أو مسجدا ثم دخلها حنث وكذلك
إذا حلف على بيت أن لا يدخله فخرب فدخله بعد ذلك وكذلك إذا
حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشا
أو لا أكلت هذا البسر فصار رطبا أو لا أكلت هذا التمر فصار دبسا حنث
في جميعه ٥ فإذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحمام حنث ٥

فإن حلف لا يسكن بيتاً فسكن بيت من شعر أو أدم أو خيمة حنث إذا لم
يكن له نية بناء على المسألة التي قبلها في اعتبار الأسماء ٥ وإذا حلف ليقضينه
حقه في غد فقضاه قبله لم يحنث وكذلك إن أبرأه قبل ذلك وكذلك
إن حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فشربه قبله لم يحنث ٥ وإذا حلف
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غداً فأهراقه قبل الغد حنث وكذلك
إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد فأكله كلب قبله أو ليضربن عبده
في غد فمات العبد اليوم وكذلك إذا حلف ليقضينه حقه في غد فمات صاحب
الحق قبل الغد حنث ٥ وإذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز وليس فيه ماء
لم يحنث علم أن فيه ماء أو لم يعلم ٥ ولو حلف ليقتلن فلاناً وفلان ميتاً
وهو لا يعلم بموته لم يحنث وإذا كان يعلم حنث لأن يمينه تنعقد على
إفادة تلك الحياة المعهودة وذلك معدوم عودها ووجودها ويفارق
ماء الكوز لأن ما يحدثه الله فيه ليس هو الماء المحلوف على شربه ٥ وإذا
حلف بالله أو بالظهار لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً لم يحنث ٥ وإذا حلف
بالطلاق أو العتاق حنث في إحدى الروايات والثانية يحنث في الجميع والثالثة
لا يحنث في الجميع والأولة أصح ٥ ولا تنعقد يمين المكره ٥ وإذا حلف
لا يكلمه فلاناً حيناً فهو على ما نواه فإن لم يكن له نية فهو على ستة
أشهر وكذلك إن حلف لا يكلمه زماناً أو لا يكلمه الدهر حمل على الأقل
فإن حلف لا يكلمه إلى بعيد فقد قيل إن يمينه على أكثر من شهر
وكذلك لو حلف لا يكلمه ملياً أو طويلاً ٥ وإن حلف لا يكلمه إلى قريب
كانت يمينه على أقل من شهر إلا أن ينوي في البعيد والقريب مدة
فيكون ما نواه وإن حلف لا يكلمه عمراً فهو مثل الحين لأنه اسم لوقت
يتناول القصير والطويل وأما الحقب فقد قيل في التفسير ثمانون سنة

وإن حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة أيام لأنه اسم جمع وكذلك لو
قال أياماً كثيرة لأنا قد قلنا إذا اعترف بدراهم كثيرة حمل على ذلك
فإن حلف لا يكلمه شهوراً فقد قيل يحمل على اثني عشر شهراً 115
قال الله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ٥ وإذا
حلف لا يشرب من الفرات أو من دجلة فغرف من مائها بيده أو
بإناء وشرب حنث وإذا حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه
جرعة حنث إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه ٥ وإذا حلف لا يأكل
لحماً فأكل لحم السمك حنث ٥ وإذا حلف لا أكلت الرؤوس فإنه يطلق
على كل رأس يؤكل من الأنعام والطيور والحيتان والسمك ٥
وإذا حلف لا أكلت لحماً فأكل الشحم لم يحنث ٥ وإذا حلف لا أكلت
لحماً فأكل الكبد والطحال والفؤاد والقانصة أو الكرش أو الرئة لم
يحنث بناء على المسألة التي قبلها وأنه لا يحنث بأكل الشحم ٥ وإذا حلف
لا يكلم فلاناً فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث ٥ وإذا حلف
ما له مال وله مال يتمول به في العادة حنث سواء كان من الأموال
الزكاتية كالأثمان والثمار والماشية والزروع أو كانت غير زكاتية
كالعقار والأثاث والبغال والحمير وكذلك إن كان له ديون على
الناس حنث ٥ وإذا حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة
لم يبر ٥ وإذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة حنث
فإن أعاره لم يحنث ٥ وإذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رماناً
أو رطباً حنث ٥ وإذا حلف لا يأكل أدماً فأكل اللحم أو البيض أو الجبن
حنث وكذلك إن أكل الملح ٥ فإن حلف على زوجته أن لا يضربها
فخنقها أو عضها أو نتف شعرها حنث ٥ وإن حلف لا يشم البنفسج فشم

دهن البنفسج حنث ٥ وإذا حلف لا استخدمت هذا العبد فخدمه من غير
استخدامه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته حنث ٥ وإذا حلف لا تصلي
فاحرم بالصلوة حنث وإن لم يسجد ٥ وإذا حلف لا يتكلم فقرا لم
يحنث ٥ وإذا قال إن لم احج العام فعبدي حر ثم ادعى انه قد حج
واقام العبد بينة انه كان يوم النحر بالكوفة وحج بها عتق العبد ٥ وإذا
قال لعبدين له إذا جا الغد فاحدكما حر ثم مات احدهما وجا
الغد فقياس المذهب ان تقرع بينهما فان وقعت على الباقي عتق
وإن وقعت على الذي مات لم يعتق واحد منهما وإذا حلف العامل
ان لا يخرج الا باذنه او يدفع اليه كل داعر يعرفه ثم عزل ذلك
العامل فخرج او عرف داعرا فلم يعرفه فقياس المذهب انه يحنث
الا ان ينوي ما دام واليا ٥ وإذا قال ان لم اقضك دراهمك التي لك
علي فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه فقد قضاه ولم يبر لانه قضاه
من غير جنس حقه فهو كما لو صالحه على العبد ولا يشبهه انه اعطاه
عبدا او هو من غير جنس الدراهم ٥ وإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا
لم يحنث ٥ وإذا حلف لا يهب لفلان شيئا فوهب له فلم يقبله حنث ٥
وإذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه او لغيره حنث ٥ وإذا حلف
لا يساكنه في دار بعينها فاقتسماها وجعلا بينهما حائطا وفتح كل واحد
منهما لنفسه بابا وسكن كل واحد في جنب لم يحنث ٥ وإذا حلف لا
ياكل رطبا فاكل جديا حنث ٥ وإذا قال لامراته كل ثوب البسه
من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسجه ولبسه فعليه
ان يهدي به ٥ وإذا حلف لا يكلم فلانا حتى يكلمه فلان فتكلما معا حنث ٥
وإذا قال لامراته وهي امة إذا مات مولاي فانت طالق فمات المولى والزوج
وارثه لا وارث له غيره طلقت ثلثا ٥ وإذا تزوج امراة ولم يدخل بها

حتى قال لها ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت
طالق طلقت باليمين الاولة ولم تنعقد اليمين الثانية ٥ وإذا قال مماليكي
او رقيقي احرار دخل في ذلك عبيده ومدبريه ومكاتبيه وامهات اولاده والشقص ١١٦
وإذا حلف لا يكفل عن فلان بمال فكفل بوجهه حنث ان لم يشترط البراءة من المال

باب كفارة اليمين

قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ٥
وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين كل مد بر او نصف صاع من تمر
او شعير ولا يجوز صرفها الى فقرا اهل الذمة ولا يجوز دفعها الى صبي لم ياكل
الطعام وغير ذلك الزكوة وان شا كسا عشرة مساكين يدفع الى كل
واحد منهم ما يجزيه ان يصلي فيه وان شا عتق رقبة سليمة كاملة الرق
قد ذكرنا صفتها في كتاب الظهار فان اطعم خمسة وكسا خمسة اجزاه
وإذا عدم صام ثلثة ايام متتابعات ٥ وإذا وجب على المراة صوم ثلثة
ايام في كفارة اليمين فحاضت في بعضها او مرضت لم يبطل التتابع ٥
ويجوز تقديم الكفارة قبل الحنث بالمال والصيام ٥ وإذا كرر اليمين على
شي واحد او على اشيا وحنث لزمته كفارة واحدة في احد الروايتين والاخرى
عليه بكل يمين كفارة سوا كانت فعلا واحدا او افعالا ٥ واما كفارات
الاحرام فانها تتداخل إذا كانت من جنس واحد وإن كانت من جنسين
فعلى روايتين واختار ابو بكر التداخل ٥ واما كفارة الوطي فانه
تتداخل في اليوم الواحد واما في اليومين فقد توقف احمد ٥ واختلف
اصحابنا فقال ابو بكر لو وطي في ثلثين يوما ولم يكفر كفارة واحدة وقال

لشيئًا لا بد آخره ٥ وأما كفارة الظهار فإنه لا تتداخل إذا كان الظهار لجماعة نسائه بكلمة واحدة وإن كان بكلمات فقال أبو بكر فيها روايتان وكذلك يخرج في كفارة إذا قتل جماعة ٥ ولو حلف بالله وبالظهار وبنحر ولده وحنث لزمته كفارات بعدد الأيمان رواية واحدة فيلزمه كفارة يمين بالحنث في يمينه وكفارة الظهار بالحنث في الظهار وأجزأه كبش بالحنث باليمين بنحر ولده ٥ وإذا كان ماله غائبًا أو دينًا فلم يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق لم يجزه الصيام وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ثم يكفر بالمال والثاني كفارة الظهار فيحتمل أن يقال فيها مثل ذلك ويحتمل أن يجوز له الانتقال إلى الصيام لضرورته إلى الوطئ ٥٥٥٥٥٥

كتاب النذور

قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرا ٥ وإذا أوجب على نفسه شيئًا من الطاعات مثل الحج والصوم والصلوة والصدقة مطلقًا أو معلقًا بشرط مثل أن يعلقه بشفاء مريض أو قدوم غائب أو سلامة ماله تعلقه الوفاء به إلا الصدقة فإنه تجزيه من ذلك الثلث ٥ وإذا نذر صدقة قدر من المال أجزأه أخرج ثلثه ٥ وإذا أخرج شيئًا من ذلك على سبيل اللجاج والغضب مثل أن يقول إن كلمت فلانًا أو إن دخلت دار فلان فعلي حجة أو عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة ماله ففعل ذلك فهو مخير بين الوفاء بذلك وبين كفارة يمين ٥ ونذر المعصية ينعقد ويكون موجبه كفارة يمين مثل أن يقول لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل النفس أو أقطع الطريق ونحو ذلك وإذا نذر أن يذبح ولده لزمه ذبح كبش في إحدى الروايتين والأخرى كفارة يمين ٥ ونذر المباح ينعقد ويكون مخيرًا بين الوفاء به وبين تركه وتلزمه كفارة يمين مثل أن يقول لله

علي أن أركب دابتي وأسكن داري أو ألبس أحسن ثيابي ونحو ذلك ٥ وإذا نذر الصلوة في مسجد النبي أو في بيت المقدس أو نذر المشي إليهما
١١٧ انعقد نذره ولزمه ذلك ٥ وإذا قال لله علي المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام أو بقعة من الحرم كالصفا والمروة ومنى والمزدلفة انعقد نذره ولزمه المشي من الموضع الذي نذر ٥ وإذا نذر أن لا يذهب إلى البيت أو يخرج إليه لزمه إتيانه حاجًا أو معتمرًا ولو نذر المشي إليه وإذا قال لله علي هدي لزمه شاة وإذا نذر صلوة لزمه ركعتان ٥

بلغ مقابلة

كتاب القضاء

قال الله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ٥ وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٥ ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ولا يستشفع فيه ولا يستشفع بأحد في طلب ذلك وكذلك الخلافة والإمارة ومن فعل ذلك فهو منهي فإن ابتلي بذلك وخوطب عليه وعلم من نفسه أنه يصلح لذلك وكان له حكمة وورع ومعرفة بالحلال والحرام جاز له الدخول في ذلك وكان في سعة منه والأولى له تركه ٥ ويجوز له إذا ولي أن يلتمس الرزق لنفسه ولخلفائه وأعوانه وينبغي له إذا ولي الحكم أن لا يبيع ولا يشتري بنفسه وأن يتولى ذلك وكيله ومن يحذر منه وينبغي له أن لا يقبل من أحد هدية إلا أن يكون صديقًا وكان يلاطفه قبل ولايته أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسهما منه وأن لا يقبل على أحدهما أكثر من إقباله على الآخر وإن سلم أحدهما جاز

ان يرد عليه السلم فاذا اجلسا فان شا بدا بالمسئله وان شا سكت
حتى يبدي المدعي منهما فيتكلم فاذا ادعى دعوى صحيحه سال المدعا
عليه عن دعواه فان اقر بشي لزمه اقراره وان انكر وجحد سال المدعي
عن بينة ان كانت له فان احضر بينة تكون شاهدا سمعها وحكم
به وان عدم البينه واراد استحلاف المدعا عليه استحلفه له فان
حلف برئ وان نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول بعد ان يعرض
عليه اليمين ثلث مرار ويعلمه في كل مرة انه ان لم يحلف الزمه ما ادعى
عليه بنكوله ولا يرد اليمين على المدعي ٥ ولا يجوز للحاكم ان يحكم
بعلمه جمله الا فيما علم قبل الولايه ولا بعدها ولا في الاموال ولا
في غيرها ٥ واذا حكم الحاكم بشي مما يختلف الناس فيه ان كان ذلك
مما يسوغ الاجتهاد فيه وكان الحاكم من اهل الاجتهاد نفذ حكمه
ولم يكن لاحد من الحكام فسخ ذلك ولا ابطاله فاذا اراد ان يتخذ
كاتبا اختاره ورعا دينا متعففا واجلسه بالقرب منه ليعرف احواله
ويتفقد ما يفعله وان احب ان يجلس معه قوم من اهل العلم والاجتهاد
يشاورهم فيما يحتاج اليه فعل فان الله تعالى امر نبيه بالمشاوره ٥
واذا كان القاضي من اهل الاجتهاد لم يجز له ترك رايه لراي من هو
افقه منه ٥ ولا يجوز ان تكون المراة قاضيه بحال ولا يقبل في الترجمه
والتعديل والجرح والرسول اقل من اثنين يعرفان لسانه ٥ واذا
شهد شاهدان عند الحاكم لا يعرف عدالتهما في الباطن لم يحكم
بشهادتهما ويسال عن باطنهما في السر ويكتفي بالعلانيه سوا
طعن الخصم فيهما او لم يطعن في احد الروايتين والاخرى لا يسال الا اذا عرف
اسلامهم وحريتهم ولم يطعن الخصم فيهم ويقبل الجرح المطلق في احد الوجهين

وفي الاخرى يسال حتى يذكر سببه وتعديل المراة غير مقبول ٥ واذا قال
المزكي هو عدل رضا قبل منه ٥ واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفه فيها
118 شهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا بها عنده لم يقض بها وكذلك اذا
وجد الشاهد خطه في احد الروايتين والاخرى اذا كان في قمطره وتحت
خاتمه فانه يقضي بها وكذلك الشاهد ٥ واذا شهد شاهدان على قضي
القاضي ولا يذكره قبل شهادتهما وينفذ القضا على قياس قوله ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي الا ان يشهد الشهود في الكتاب ولا يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في مصر واحد الا بينه يشهد بعينه ويحتاج الى اعاده
البينه عند هذا الحق وانما يقبل ذلك في البلدان النائيه ٥ واذا مات القاضي
الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب الى الاخر قبله فان كان حكم حكم به
وامضاه وان كان ثبوت حق عنده حكم به ٥ واذا مات القاضي المكتوب
اليه او عزل وولي اخر اجازه الثاني ويقبل كتاب القاضي في عبد محكا
موصوف يحكم بعينه ويوجد منه كفيلا او يسلم اليه ويبعث به الى القاضي
الذي كتب حتى يشهد الشهود على عينه ثم يكتب له كتابا اخر على ذلك
ليبرئ كفيله ٥ واذا ادعا على رجل حقا عند الحاكم واستعدا عليه
سال احضاره وكان ممن لا يعلم ان بينهما معامله فانه يعدي به ويحلفه
في احد الروايتين والاخرى لا يعدي عليه ولا يستحلفه ٥ واذا ادعا
حقا على غايب ولم يكن في بلد الغايب من ينظر بينهما ويحقق الحاكم
صحة دعواه استحضره سوا قربت المسافه او بعدت ٥ واذا قال المدعي
لي بينه ابعثها اخرت الخصومه الى ان يقيمها وليس له ملازمه المدعا عليه ٥
ويجوز القضا على الغايب اذا اقام المدعي البينه بالحق وكذلك اذا كان حاضرا
في البلد ممتنعا من حضور مجلس الحاكم في احد الروايتين والاخرى لا يجوز ٥

وإذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحد أو حق من حقوق الأموال قبل منه واستوفى الحق وإن قال بعد عزله قد قضيت على هذا الرجل في حال ولايتي بحد أو بحق من حقوق الأموال قبل منه اتفاقا ٥

وإذا تحاكم نفسان إلى رجل من الرعية ورضيا به حكما عليهما وسألاه أن يحكم بينهما وكان ممن يصلح أن يلي القضاء وهو أن يكون من أهل العلم والاحتياط فحكم بينهما لزمهما الحكم ولا يعتبر رضاهما بذلك وإنما ينفذ حكمه عليهما في الأموال فأما في النكاح والقذف واللعان والقصاص فإن حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته فإذا حكم بشهادة شاهد بزور دون حق لم ينفذ حكمه في الباطن ولم يحل للمحكوم له ذلك إنه أخطأ أو بان له أن حاكما كان قبله ولا ينبغي للقاضي أن يلقن الشاهد ولكنه يسمع منه ما يشهد به وكذلك لا يلقن المدعي الدعوى ولا يكره القضاء في المساجد

كتاب القسمة

قسم رسول الله صلى الله عليه خيبر على ثمانية عشر سهما وروي على ستة وثلثين سهما ٥ وقسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء ٥ واختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه في مواريث درست فقال اقتسما واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه ٥ والقسمة إفراز حق وليست ببيع وتفيد هذا جواز قسمة الثمار التي تجري فيها الربا خرصا وقد نص أحمد على ذلك ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله بن بطة منع القسمة لذلك ٥ وإذا طلب بعض الشركاء القسمة فيما تحتمل القسمة من غير ضرر على أحد منهما كالدور الكبار والضياع الواسعة وكالمكيلات والموزونات

١١٩

فإن الحاكم يقسم بينهما وإن كان مما لا تحتمل القسمة مثل الحمام والرحا والعبد والسيف والحانوت الصغير لم تقسم بينهما وإن كان مما تحتمل القسمة إلا أنه إذا قسم انتفع أحدهما بنصيبه والآخر لا ينتفع بسهمه لضعف سهمه لم تقسم بينهما ويباع ويقسم الثمن سواء كان الطالب للقسمة المنتفع بسهمه أو المستضر ٥ وإذا طلب أحد الشركاء القسمة وأبا الآخرون والشيء مما تحتمل القسمة فإن القاضي يأمر بالقسمة ويكون أجرة القاسم عليهم جميعا من أرادها ومن لم يردها وأجرة القاسم على الأنصبا لا على عدد الرؤوس ٥ وإذا شهد قاسم القاضي على قسمة قسمها بأمره أن فلانا استوفى حصة نصيبه جازت شهادته ٥ وإذا كانت الدار بين رجلين فاختصما في منافعها لم يجبر واحد منهما على المهاياة ويوجبها الحاكم عليهما ٥ وإذا كانت دور بين قوم فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه منها في دار واحدة وأبا الآخرون قال القاضي يقسم بينهم كل واحد على حدة إذا كانت تحتمل القسمة ٥ وإذا كان بينهما دار فاقتسماها على أن يأخذ واحد منهما من هذه الدار ذرعا مسماة وهما يعلمان مبلغ ذرعان الدار فالقسمة جائزة ٥ وإذا كانت الدار بين رجلين نصفين فاقتسماها فأخذ أحدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من موخرها وقيمته ستمائة استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم فالقسمة مفسوخة وما في أيديهما فهو بينهما نصفان ٥ وإذا قسم رجلان دارين وأخذ كل واحد منهما دارا وبنا أحدهما ثم استحقت الدار في يديه ونقض بناه فإنه يرجع على شريكه بنصف البناء ٥ والعلو الذي لا سفل له والسفل الذي لا علو له يقسم ذلك قيمة العلو وقيمة السفل ولا يحتسب في ... من السفل بذراعين من العلو ٥ وإذا كان ...

هذا إذا كانت القسمة ... (marginal note, partly illegible)

القسمة وأما الأخرى فتقسم بينهما كالقسمة في سائر الحيوان ٥ وإذا خلف الرجل
عقارا فطالب الورثة بالقسمة وسألوا الحاكم ذلك وأقروا عنده أنه ميراث
لهم عن أبيهم قسمه بينهم وقضى عليهم بإقرارهم على أنفسهم ويشهد الشهود
أن لهما قسمه بينهم بإقرارهم كما لو كان العقار وليس من شرط القسمة
بينهم أن يقيموا البينة على الوفاة ولا على عدد الورثة ولا على أن العقار
كان في يده إلى أن مات وخلفه ميراثا بينهم ويجوز قسمة الأب ووصيه
في مال الصغير مع شريكه ٥ وإذا اقتسما دارا وجعل الطريق في نصيب
أحدهما فإن كان لنصيب الآخر منفذ إلى الطريق صحت القسمة وإلا بطلت
وكذلك الحكم في الميزاب ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ٥ ويقبل في الأموال شهادة
رجلين ورجل وامرأتين ورجل مع يمين المدعي ولا يثبت المال بشهادة امرأتين
ويمين ويثبت العتق بشاهد ويمين على إحدى الروايتين ٥ وإذا حكم بشاهد
ويمين ثم رجع الشاهد عن الشهادة فإنه يغرم جميع المال ٥ ولا يقبل في
الزنا إلا شهادة أربعة رجال وكذلك اللواط ولا يقبل في القتل وحد القذف
والشرب والسرقة والنكاح إلا رجلين ٥ ويقبل في الولادة شهادة
امرأة واحدة عدلة وكذلك جميع ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاع والعيوب
تحت الثياب ويقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل
سواء كان في السماء غيم أو لم يكن ولا يقبل في هلال شوال وذي الحجة إلا
شهادة رجلين ٥ وتقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وصفة التوبة
أن يكذب نفسه فيقول كذبت فيما قلت ولا يحتاج في ذلك إلى أن يقول

120

القذف حرام باطل ولا أعود إلى ما قلت ٥ وتجوز شهادة الأعمى فيما
طريقه الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار فإن
تحمل الشهادة على الأفعال وهو بصير ثم أداها وهو أعمى جاز ٥ وإذا
تحمل الأخرس الشهادة بالإيماء والإشارة وأداها على نحو ذلك لم تقبل ٥
وتقبل شهادة العبيد في كل شيء سوى الحدود وما في معناها من القصاص ٥
ولا تقبل شهادة الصبيان في الجراح ولا في غيرها في إحدى الروايات والثانية
تجوز شهادته في الجملة إذا كان مميزا والثالثة تقبل في الجراح والقتل
إذا أدوها مجتمعين على الحالة التي كانوا عليها أو يشهد على شهادتهم
قبل أن يفترقوا أو لا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم فأما إن تفرقوا ثم
شهدوا أنها لم تقبل ٥ ولا تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
في إحدى الروايتين والأخرى تجوز وتجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية
في السفر إذا لم يوجد من المسلمين من يشهد ويحلفان إذا شهدا بالله
ما خانا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل ٥ وتجوز الشهادة بالملك
المطلق من جهة الاستفاضة وكذلك الوقف والنكاح والعتق والولاء
والنسب والموت ٥ وإذا رأى الشاهد رجلا يتصرف في دار مدة يتصرف
الملاك بالإجارة والإعارة والنقض والبناء من غير منازع جاز له أن
يشهد بالملك المطلق لأجل ذلك التصرف ٥ ولا يقبل شهادة العدو
على عدوه ولا شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده في إحدى الروايات والثانية
تجوز شهادة الابن لأبيه ولا تجوز شهادة الأب لابنه والثالثة تجوز شهادة
كل واحد منهما لصاحبه فيما لا يجر نفعا إليه في الغالب مثل أن يشهد له
بعقد النكاح فإن الشاهد لا يستفيد بهذا إلا النفقة أو يشهد له بحق

ومنه في الظاهر ولا يحتاج أن يأخذ من ماله شيئاً بأن يكون كل واحد منهما
غنياً عن صاحبه ٥ وتقبل شهادة الأخ والصديق لأخيه وصديقه ولا تقبل شهادة
أحد الزوجين للآخر ٥ ومن حكم بفسقه من أهل الأهواء كالخوارج الذين
يسبون علياً وعثمان والرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر لا تقبل شهادته ٥
ومن شرب النبيذ معتقداً إباحته لزمه الحد ولا تسقط شهادته نص
عليه أحمد وعلى قياسه من لعب بالشطرنج وسمع الغناء بغير آلة وقد
قال أحمد في رواية عبد الله من استطاع الحج فلم يحج فهو فاسق قال
أبو إسحق قلت للشيخ يعني أبا بكر عبد العزيز فقد صار يفسق المتأولين
فقال عندنا فاسق ويجب أن يحمل هذا من كلام أحمد على من أخر الحج
معتقداً التأخير لتحريم التأخير فأما من كان معتقداً إباحته فلا يفسق كما
لا يفسق شارب النبيذ في رواية ابنه صالح ٥ وتقبل شهادة ولد الزنا
في سائر الأشياء ولا تقبل شهادة البدوي على القروي ٥ وإذا شهد
صبي أو عبد أو كافر بحق فلم يسمع الحاكم ذلك ثم بلغ الصبي
وعتق العبد وأسلم الكافر فأعاد تلك الشهادة قبلت ٥ ولو شهد
الفاسق بحق فردت شهادته ثم صلحت حاله فأعاد الشهادة لم تقبل
ولا تقبل الشهادة على الشهادة في كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب
الخمر وتقبل في حق الآدميين المتعلقة بالمال فأما القصاص وحد القذف
فعلى روايتين أحدهما تقبل أيضاً والثانية لا تقبل وكذلك الحكم في كتاب
القاضي إلى القاضي ولا تقبل [illegible] شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين
ولا يكون شهود الفرع إلا رجالاً في إحدى الروايتين والأخرى تقبل
وكذلك الخلاف في شهادة رجلين على شهادة رجل وامرأتين هل يجوز
على روايتين أحدهما لا تقبل وقال في رواية حرب لا تجوز شهادة رجل

الموسوعة الفقهية

على شهادة امرأة والثانية تقبل وقال في موضع آخر تقبل شهادة امرأتين
على شهادة امرأتين ٥ وإذا استشهد على شهادة شاهد من شهود الأصل
شاهد واحد من شهود الفرع قبل ولا تقبل الشهادة على شهادة حاضر
في المصر إلا أن يكون مريضاً أو غائباً غيبة تقصر فيها الصلاة ٥ وإذا
شهد ثم رجع شاهد الفرع وجب الضمان عليهما ولو رجع شاهد الأصل
لم يكن عليهما ضمان ٥ وإذا أتلف رجل لرجل ثوباً واختلفا في قيمته
فشهد شاهدان أن قيمته ثمانية وشهد آخران أن قيمته عشرة لزمه الأقل ٥
وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا ضمناه وإذا
شهد شاهدان بالطلاق فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا فإن كان
قبل الدخول ضمنا للزوج نصف المسمى وإن كان ~~بعد الدخول~~ وإن كان
بعد الدخول لم يضمنا شيئاً ٥ وإذا شهدوا على رجل بحق فأقام المشهود
عليه بينة أنهم فساق قبل بينة المشهود على الجرح إذا اتصل بالحاكم ٥
وإذا شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما ثم تبين أنهما
كانا فاسقين نقض حكمهما على المسألة التي قبلها وإنه تسمع البينة على
الجرح ٥ وشاهد الزور يعزر ويوقف به في قومه فيقال إنا وجدنا
هذا شاهد زور فاجتنبوه ٥ وإذا شهد اثنان بالقول واختلفا في الوقت
فشهد أحدهما أنه باعه أمس وشهد الآخر أنه باعه اليوم أو شهد
أحدهما أنه أقر بألف درهم لفلان أمس وشهد الآخر أنه أقر له اليوم
قبلت شهادتهما ولا يستحلف المدعى عليه إذا ذكر المدعي أن له بينة
حاضرة فإن حلف لم يبرأ ٥ ولا تقبل الشهادة إلا بلفظ الشاهد فيقول
أشهد بكذا وإن قال أعلم وأحق وما يشبه ذلك لم تقبل ٥ وإذا سمع
إقرار المقر ولم يستشهد على إقراره جاز له أن يشهد على إقراره ولا يجب

عدا به ذلك وكذلك من سمع حكم الحاكم ولم يشهد على حكمه جاز له أن
يشهد به ٥ وإذا سمع رجلاً يشهد على شهادته لم يجز له أن يشهد على شهادته
حتى يقول له اشهد على شهادتي لأن الإقرار ثابت الحكم بنفسه وكذلك حكم
الحاكم بنفسه فلذلك جاز له أن يشهد على ذلك وإن لم يشهده ٥ وأما
الشهادة فلا يثبت حكمه بنفسه حتى ينضم إليه معنى آخر وهو حكم الحاكم
فاعتبر انضمام معنى آخر إليه وهو التحمل ولأن شهود الفرع منوبون
عن شهود الأصل فيجب أن يكون منهم استنابة كالوكيل مع الموكل ٥

كتاب الدعوى والبينات

قال النبي صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه فالمدعي
الذي يدعي ديناً في ذمة غيره أو عيناً في يده فعليه إقامة البينة ٥ وإذا
جحده المدعا عليه فإن عدم البينة والتمس يمين المدعا عليه استحلف
له على ذلك والمدعا عليه الظاهر معه براءة ذمته وأن الشيء الذي في يده
هو له دون المدعي فيجب عليه اليمين ٥ ومن ادعا داراً في يد إنسان وأقام
البينة أنها له على ذلك وأقام صاحب اليد البينة أنها له قضي للخارج ولا
يلتفت إلى بينة صاحب اليد في إحدى الروايات والثانية بينة صاحب اليد
أولى والثالثة تقبل بينة صاحب اليد في النتاج وما في معناه مما لا يكون
إلا مرة واحدة ويكون أولى من الأخرى فأما ما عدا ذلك فلا تقبل ٥
وإذا أقام كل واحد منهما بينة وكانت إحدى البينتين أشهر عدالة
من الأخرى وأظهر لم يرجح بذلك ٥ وإذا ادعا الرجلان داراً في يد
غيرهما وأقام كل واحد منهما البينة على ذلك تعارضت البينتان وتسقطا
وأقرع بين المتداعيين فمن وقعت عليه القرعة حلف لإسقاط دعوى صاحبه

كان له الشيء وكذلك الحكم فيه إذا ادعيا شيئاً في يد غيرهما ولا بينة لواحد
منهما ٥ وإذا ادعا دابة في يد غيره وأقام أحدهما البينة أنه ملكه منذ ١٢٢
من سنتين وأقام الآخر البينة أنه ملكه منذ سنة فصاحب السنتين
أولى وعلى قياسه إذا أقام أحدهما البينة على الملك المطلق والآخر على
النتاج قضي بها لصاحب النتاج ٥ ومن ادعى على امرأة أنها زوجته لم يسمع
الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي لا يصح النكاح إلا بها وهو أن
يقول تزوجتها بولي وشاهدي عدل ورضاها إن كانت ثيباً ٥
ولا يستحلف في دعوى ولا يثبت إلا بشاهدين ذكرين كدعوى النكاح
ودعوى الرجعة والرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب ودعوى
القصاص وحد القذف والطلاق والعتق والوصية والوكالة ويستحلف
فيما عدا ذلك مما يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين المدعي وشهادة
النساء الاستهلال والعيوب تحت الثياب والرضاع في إحدى الروايتين والأخرى
يستحلف في دعوى القصاص وحد القذف والطلاق والعتاق فعلى هذه الرواية
إذا كانت الدعوى في النفس فأنكر المدعا عليه ونكل عن اليمين لم يقتص
منه ولم يحبس وهل يحكم عليه بالدية على روايتين تقدم عليهما في المدعا
عليهم في القسامة إذا نكلوا وإن كانت الدعوى فيما دون النفس فنكل
عن اليمين فهل يقضى بالقصاص على روايتين إحداهما يقضى به والأخرى
لا يقضى به ٥ وإذا ادعا الرجلان حائطاً بين داريهما فإن كان متصلاً ببناء
أحدهما فهو لصاحب الرفع وإن لم يكن له اتصال وإنما هو حاجز بينهما
فهو بينهما وكذلك إن كان لهما أو لأحدهما عليه جذوع هو بينهما وإذا
كان السفل لواحد والعلو لآخر فاختلفا في السقف الأول وادعاه كل واحد

منهما ولا بينة لواحد منهما فهو بينهما ه وإذا اختلف الزوجان في متاع
البيت فما كان يصلح للرجال ولا يصلح للنساء مثل قمصان الرجال وعمائمهم
والطيالسة ونعل الطاق ومثل السلاح فإنه يقضى به للرجال وما
كان من متاع النساء مثل مقانعهن والوقايات وقمصانهن ومغازلهن
وخفافهن فهو للمرأة وما يصلح للرجال والنساء كالفرش والحصر والصفر
وآلات البيت فهو بينهما حيا كان الرجل أو ميتا ولا فرق بينهما أن
تكون أيديهما عليه من طريق الحكم وهو أن يكون في البيت أو
يكون من طريق المشاهدة ه وإذا اشترك الرجلان في وطء امرأة
لشبهة حرة أو أمة وأتت بولد عرض الولد على القافة فإن ألحقوه
بأحدهما لحق وإن ألحقوه بهما لحق وورثهما وإن أشكل عليهما
أمره فقد اختلف أصحابنا فقال شيخنا أبو عبد الله يوقف حتى
يبلغ فإذا بلغ قلنا له انتسب إلى من شئت منهما فإذا انتسب إلى
أحدهما لحق به ويصير في معنى ما ألحقه القافة بأحدهما ه وقد
أومى أحمد إليه وقال أبو بكر لا يخير ويقطع نسبه منهما ويلحق
بالأم وأنكر القول بالتخيير ولو ادعاه امرأتان عرض على القافة
فإن ألحقوه بأحدهما لحق وإن ألحقوه بهما لم يلحق ووقف الأمر
فيه بخلاف إلحاقه بالرجلين ه ولو ادعاه مسلم وذمي أو حر
وعبد تساويا فيه سوا ومن ادعى على رجل حقا فزعم أن له بينة
حاضرة في المصر انتظر عليه القاضي ثلاثة أيام ولم يأمر المدعى
عليه أن يقيم كفيلا بنفسه ولا يعلق الحكم في شيء من الدعاوي
بالمكان ولا بالزمان ذكره أبو بكر إلا أن يرى الحاكم أن ذلك
أردع وأزجر ه وإذا مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا فادعى

المسلم أن أباه مات ناطقا بالإسلام وادعى الكافر أن أباه مات ناطقا
بكلمة الكفر وأقام كل واحد منهما البينة بذلك تعارضت البينتان وسقطتا
فإن لم يكن لواحد منهما بما يدعيه بينة فإن عرف أصل دينه فالقول
١٢٣ قول من ينفي دينه على الأصل وإن لم يعرف أصل دينه فالميراث
بينهما نصفين ه وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام آخر البينة
أن أباه مات وتركها له ولأخيه فلان وفلان ولا يعلمون له وارثا
غيرهما وفلان غائب فإن بينته تقبل ويسلم نصف الحاضر إليه
وينتزع الحاكم نصيب الغائب من يده ويوقفه إلى أن يحضر فيسلمه ه
وإذا ادعى رجلان عبدا في يد آخر فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له ه ولو
ادعى رجلان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما لم يكن للمقر له ولو شهد
شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو ينكر والعبد لا يدعي قبلت
شهادتهما وحكم بالعتق ه وإذا كان له على رجل دين فجحده ولا بينة له
عليه فوجد له مالا يقدر على أخذه لم يجز له أخذه بغير إذنه سوا
كان من جنس حقه أو من غير جنسه إلا الزوجة فإنه إذا امتنع
حقها من النفقة وقدرت له على مال جاز لها أن تأخذ بقدر حقها وكذلك
المرتهن إذا علف الدابة المرهونة عند امتناع الراهن جاز له أن يحلب
ويركب بقدر نفقته ههههههههههههههه

كتاب العتق

قال الله تعالى وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ه قيل أنعمت عليه
بالعتق ه وأوجب سبحانه العتق في الكفارة في ثلاثة مواضع في كفارة القتل
والظهار واليمين ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فإن كان ذو
رحم لا بمحرم كابن العم وابن الخال وابن الخالة لم يعتق وإن كان له محرم

ولا رجل له لم يعتق مثل أمه من الرضاعة وابنته وأخته فإنه لا يعتق عليه ومن
ملك ابنه من الزنا لم يعتق عليه ۝ وإذا قال لعبد له ومثله لا يولد لمثله هذا
ابني لم يعتق عليه ومن كان له عبد فأعتق بعضه عتق جميعه موسرًا كان
أو معسرًا ولا سعاية عليه فإن كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه
فإن كان معسرًا عتق نصيبه خاصة ولم يكن لشريكه تضمين قيمة نصيبه
ولا استسعاء العبد وإن كان موسرًا عتق كله وضمن قيمة نصيب شريكه
والوقت الذي يعتق فيه نصيب شريكه عقيب الإعتاق ولا يقف عتقه
على أداء القيمة ولا يكون ولاء ويكون في ذمته وعليه تسليمها إلى شريكه
۝ وإذا كان العبد بين ثلاثة لواحد النصف ولآخر السدس ولآخر الثلث
فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معًا في زمان واحد
وكانا موسرين فأعتق ملكهما معًا سرى إلى ملك شريكهما وعليهما
قيمة الثلث بينهما نصفان ويكون لصاحب السدس ثلث الولاء ولصاحب
النصف ثلثا الولاء ۝ فإن أعتق في مرضه شقصًا من عبد وفي الثلث
كمال جميعه لم يقوم عليه تمام الثلث في إحدى الروايتين والأخرى يقوم
عليه ۝ وإذا اشترى الرجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب فإن
كان موسرًا عتق نصيب شريكه وكان عليه ضمانه وإن ورثا ابن أحدهما
عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه موسرًا كان أو معسرًا ۝ وإذا اشترى نصف
ولده عتق عليه ما اشترى منه فإن كان موسرًا عتق جميعه وضمن
لشريكه ۝ وإذا قال لعبده أنت حر أو حر رقبتك أو أنت عتيق أو أعتقتك
فإنه يعتق عليه ۝ فإن قال أنت مولاي عتق عليه فإن قال أردت بقولي
مولاي أنت ناصري لم يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ۝
وإن قال لعبده أنت لله ونوى العتق وقع العتق ۝ وإن قال أنت حر بعد
شيء لم يعتق حتى يشاء ۝ وإذا أعتق أمته وهي حامل عتق معها ولدها

فإن أعتق الولد الذي في البطن لم يعتق الجارية ۝ فإن أعتقها واستثنى ما
في بطنها فقال أنت حرة إلا حملك صح الاستثناء وإنه واحده ۝ وإن باعها
١٢٤ واستثنى حملها لم يصح البيع في إحدى الروايتين والأخرى يصح ۝ وإذا
قال لعبده يدك أو رجلك حر عتق جميعه وكذلك لو قال رأسك
أو نصفك حر ولو قال شعرك أو سنك أو ظفرك حر لم يعتق ۝
وإذا أعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم فرع بينهم ۝ وإذا
أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه ولا مال له غيرهم فمات واحد
منهم قبل وفاة المعتق أقرع بين الميت والأحياء فإن خرجت قرعة
الحرية على الميت حكمنا بأنه مات حرًا وإن خرجت قرعة الحرية على
أحد الحيين حكمنا بأن الميت مات رقيقًا وأنه هلك من جملة التركة
فكأنه ما كان له إلا هذان العبدان فإن وقعت القرعة على أحدهما
عتق إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدر الثلث ۝ فإن كان له عبيد
فأعتق واحدًا منهم لا بعينه فقال أحدكم حر أقرع بينهم فمن
وقعت عليه الحرية عتق ۝ وإذا قال لأمتين له إحداكما حرة لم يجز
له وطء إحداهما وإن وطئ لم تتعين الحرية في غير الموطوءة وكان له
التعيين بالقرعة ۝ وإذا قال إن كلمت فلانًا فعبدي حر ثم باعه
ولم يكلمه حتى عاد إلى ملكه فكلمه ثانيًا فهل يعتق على روايتين ۝
وإذا أعتق الحربي عبدًا حربيًا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين بعد
عتقه ثبت له عليه الولاء ۝ وإذا قال لعبده أنت حر وعليك ألف
درهم كان حرًا في شيء وكذلك إذا قال أنت حر على ألف درهم ۝

وإذا قال كل عبد لي حر وله عبد تاجر ولعبده عبد فإنهم يعتقون
سواء كان عليه دين أو لم يكن وسواء نواهم أو لم ينوهم ٥ وإذا
قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم اشترى عبدا
آخر ثم مات فإن الثاني يعتق وقت الشراء لا عند موته ٥ وإذا
قال لأمته أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
آخر بعد ذلك حيا عتق الثاني منهما ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

كتاب المدبر

روي عن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال
غيره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فبيع بسبعمائة أو بثمانمائة ٥ وإذا
قال لعبده أنت حر بعد موتي أو مع موتي أو عند موتي أو دبرتك أو
أنت مدبر فإنه يعتق بعد موته من ثلثه فإن قصر الثلث عن ذلك
عتق منه مقدار الثلث ولا يسعى في بقية قيمته ويجوز بيع المدبر وهبته
سواء كان التدبير مطلقا بأن يقول إذا مت فأنت حر أو كان مقيدا
بأن يقول إن مت في مرضي هذا أو سفري هذا أو سنتي هذه وسواء
كان على سيده دين أو لم يكن في إحدى الروايتين والأخرى يجوز
إن كان به حاجة إلى بيعه وإن لم يكن به حاجة لم يجز ٥ أما المدبرة
فهي كالمدبر في جواز البيع في إحدى الروايتين والأخرى لا يجوز
بيعها بخلاف المدبر فإن أراد الرجوع فيه بقول لا بزوال الملك
بأن يقول رجعت في التدبير أو دفعته ففيه روايتان أحدهما يصح

الرجوع فيه كالبيع والثانية لا يجوز كالعتق المعلق بالشرط يجوز الرجوع
بالبيع ولا يصح بالقول وله استخدام أمته وإن كانت أمة فله وطؤها
وله أن يزوجها ويأخذ مهرها وله أن يؤاجرها ويأخذ أجرتها ٥ وإذا 125
ولدت المدبرة ولدا دخل معها في التدبير يعتق بعتقها سواء كان التدبير
مطلقا أو مقيدا وكذلك إذا قال لها إذا دخلت الدار فأنت حرة
فولدت ولدا تبعها ٥ وإنما يختلفان من وجه وذلك أن الأم إذا لم
تعتق بأن ماتت قبل وجود الصفة أو باعها السيد لم يعتق الولد ٥
وولد المدبرة يعتق بموت السيد وإن لم تعتق الأم بأن تموت قبل
موت السيد أو يبيعها لأن ولدها صار مدبرا معها وولد المعتقة
بالصفة لا يكون معتقا بصفة ٥ وإذا كان العبد بين رجلين فدبره
أحدهما وهو موسر فالآخر بالخيار إن شاء ترك نصيبه على
حاله وإن شاء أعتقه وإن شاء دبره وليس له أن يضمن شريكه ٥٥

كتاب المكاتب

قال الله تعالى وكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم ٥ والكتابة مستحبة وليست بواجبة وقال في
موضع آخر هي واجبة إذا دعاه العبد إلى ذلك وتكره كتابة العبد
الذي لا كسب له ٥ وإذا كاتب عبده الصغير جاز ٥ وتصح الكتابة
على عبد مطلق ويدفع إليه عبدا وسطا ٥ والكتابة الحالة باطلة
ولا تجوز إلا منجمة وأقلها نجمان ٥ وإذا كانت على ألف درهم إلى شهر

وجعله شهراً بعده جازت الكتابة ٥ واذا كاتب عبدين له في عقد
واحد على مال واحد صحت الكتابة ويكون كل واحد منهم مكاتباً
بعين قسطه من المال فاذا اداه عتق ولا يتعلق اداه باداء غيره
وان عجز نفسه فسخ السيد كتابته ولم تنفسخ كتابة غيره ٥
فان كاتب عبيداً له كتابة واحدة وشرط ان كل واحد منهم
كفيل ضامن عن صاحبه لم يصح الضمان وعقد الكتابة صحيح ٥
فان ضمن حر عن المكاتب مال الكتابة لم يصح ضمانه وان ادى عنه
مال الكتابة جاز وعتق العبد بذلك ٥ واذا كاتبه على خمر او
خنزير وهما مسلمان فادى اليه ذلك عتق ولم يغرم قيمة نفسه
ذكره ابو بكر ٥ واذا كاتبه كتابة فاسدة ثم مات المولى وادى
المال الى الورثة عتق ٥ والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة ٥
ويجب على المولى ان يحط عنه ربع مال الكتابة واذا اشترى
المكاتب اباه او امه او ابنه او اخاه او اخته او كل من يعتق
عليه صار مكاتباً معه فاذا ادى كتابته عتقوا جميعاً ٥ واذا
اشترى زوجته انفسخ النكاح ويكون مملوكه ٥ ويجوز للاب
ووصيه ان يكاتبا عبد الصغير ويجوز لهما ان يعتقاه على مال ٥
ويجوز للمكاتب اذا اشترى عبداً ان يكاتبه ويكون ولا
الثاني لمولى الاول بكل حال سوا ادا الثاني قبل الاول او
بعده ٥ ولا تفتقر صحة الكتابة الى ان يقول فاذا اديت الي فانت
حر ان قال ذلك جاز وان لم يقل جاز ٥ واذا ملك المكاتب
وفا مال الكتابة لم يعتق بفضل الملك حتى يؤدي الى السيد في احد

الروايتين والاخرى يعتق بنفس الملك فان امتنع المكاتب
من الادا لم يجبر على الادا ويكون للسيد الفسخ ٥ واذا مات
السيد لم تنفسخ الكتابة رواية واحدة وان مات المكاتب ولم
يخلف وفا انفسخت رواية واحدة ٥ وان خلف وفا فعلى
روايتين احدهما انها تنفسخ ايضاً والثانية لا تنفسخ ويؤدي الى السيد
قدر مال الكتابة ويعتق المكاتب ويكون الباقي لورثته ٥ ويجوز
بيع رقبة المكاتب والكتابة صحيحة ٥ فان ادى الى المشتري عتق
وكان الولا له وان لم يؤد اليه رق وكان عبداً له مع المال الذي
في يده ولا يجوز بيع المال الذي على المكاتب ٥ واذا مات مولى
المكاتب وخلف ابنين فاعتق احدهما نصيبه عتق ذكره ابو
بكر ٥ واذا اختلف المولى والعبد في مقدار مال الكتابة فالقول
قول المكاتب في احدى الروايتين والاخرى القول قول السيد ٥ واذا وهب
المكاتب ماله باذن سيده صح ٥ واذا كاتبه بالف درهم الى سنة ثم
صالحه على خمسماية حالة جاز ٥ واذا كان العبد بين رجلين فلكل واحد
منهما ان يكاتب نصيبه بما شاء واذا كاتباه كتابة واحدة على
السوا او التفضيل فادى الى احدهما حصته بغير اذن شريكه لم يعتق
حتى يؤدي جميع الكتابة اليهما وان كان القبض باذن شريكه فقد
خرجها ابو بكر على وجهين احدهما العتق وهو قياس المسألة
التي تقدمت وهو اذا كاتب عبداً ومات وخلف ابنين فابرأه احدهما
او اعتقه صح العتق في حصته وخرج المسألتين سوا والوجه الثاني
لا يعتق حتى يؤدي الجميع اليهما وهو اختيار ابي بكر ٥ واذا كاتب

احد الشريكين حصته فالكتابة بحالها سواء كان باذن شريكه او بغير
اذنه ٥ ويجوز ان يكاتب نصف عبده ٥ وللمكاتب ان يسافر فان
شرط لا يسافر ولا يفارق الصدقات فالعقد والشرط صحيحان ٥ ويجوز
كتابة النصراني العبد الذي قد اسلم ٥ واذا كاتب امته وشرط وطيها
في عقد الكتابة جاز له الوطي ٥ واذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه
ثم مات انفسخ النكاح ٥ واذا كاتبه على عرض الى اجلين كالجوهر
ونحوهما فادى الثوبين وعتق في الظاهر ثم اصاب السيد فيهما
او في احدهما عيبا واختار الرد لم يرتفع العتق وكان له اخذ الارش او
رد الثوبين والرجوع بقيمتهما ٥ ولا يجوز للمكاتب بيع ام ولده ٥
واذا اشترى جارية للتجارة فاحبلها فالولد مملوك لانه ولد
امته وهو تابع له فان عتق تبعه الولد وصارت ام ولد تعتق
بموته وليس له بيعها ذكره ابو بكر ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في امهات الاولاد

روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع امهات الاولاد فقال
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ٥ واذا استولد امته فولدت منه
ولدا حيا او ميتا او اسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض
خلقه صارت بذلك ام ولد له فلا يجوز بيعها ولا هبتها ٥ ويجوز
ان يطأها ويؤجرها ويأخذ اكسابها ٥ وارش الجناية عليها
ومهرها اذا وطيت ٥ واذا مات المولى عتقت من جميع المال
ويكون عليها العدة اذا اعتقت بموت المولى بثلاث حيض في احدى
الروايتين والاخرى باربعة اشهر وعشر وقد ذكرنا ذلك في كتاب العدة

فاما اذا اعتقها فانها تعتد بحيضة واحدة رواية واحدة وتصير فراشا
بالوطي ٥ فاذا اقر السيد بوطيها فاتت بولد لحق به وان لم يدعيه ٥
واذا كانت الامة بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسب
الولد منه وصارت الجارية ام ولد له ويكون الولد حر الاصل وعليه
لشريكه نصف قيمة الجارية ونصف عقرها ان كان موسرا فان كان
معسرا لم يلزمه قيمة نصفها كما لو اعتقها وهو معسر لم يسر الى حصة
شريكه ويكون نصيب شريكه على ملكه كالعتق ٥ واذا اسلمت
ام ولد النصراني فانه يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا
بيع ٥ فاذا مات اعتقت في احد الروايتين والاخرى تقضي عليها
بالسعاية فاذا ادت عتقت ٥ واذا استولد جارية ابنه صارت ام
ولد ولم يجب عليه الحد ولم يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها
فان كانت الجارية بين الاب والابن فجاءت بولد فادعياه جميعا عرض على
القافة ولم تكن دعوة الاب اولى ٥ واذا تزوج امة غيره فولدت منه
ثم ملكها لم تصر ام ولد سواء ملكها حاملا او حائلا فولدت في ملكه
ويجوز له بيعها فان اشترى ولدها منه عتق الولد عليه بالملك
وان اشترى ولدها من غيره لم يعتق وجاز له بيعه فان جاءت بولد
من غيره بعد ما ملكها كان بمنزلتها يجوز بيعه كما يجوز بيعها ٥
وام الولد اذا قتلت سيدها عمدا وعفا الاولياء عن القصاص
او كان القتل خطا لزمها قيمة نفسها ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في التحريب

قد مضت مسائل متفرقة في الكتاب ونحن نخلطها هاهنا ٥ يجب على
الانسان اذا اخرج زكوته ان يتصدق بها على الفقراء من المسلمين
ان علم ذلك من حالهم فان لم يعلم تحرى واجتهد فان اداه
الاجتهاد الى فقير دفع اليه وتحرى في ذلك ان يسأله او يتصدق
عليه او يراه بين الفقراء او يراه جالسا معهم اي ذلك كان اجزاه
وقال في موضع يعيد اذا اخطأ زكوته وقال في موضع آخر لا يحتاج
الى ذلك فان دفع اليه ثم علم انه غني لم يجب عليه الاعادة
في احدى الروايتين وفي الاخرى تجب عليه ٥ وان دفع اليه على
انه مسلم فبان انه كافر او دفع اليه في ظلمة الليل على انه اجنبي
فبان انه ابنه او عامي ثم علم انه هاشمي فذلك مبني على الروايتين
اذا بان انه غني فان قلنا هناك يعيد فها هنا يعيد هاهنا وان
قلنا هناك لا يعيد فيكون هاهنا على وجهين احدهما لا يعيد
ايضا لان احمد لما قال في الغني لا يعيد احتج بان النبي قال ان شئتما
اعطيتكما وانه اعتبر ظاهر الحال وهذا التعليل موجود
هاهنا والثاني يعيد وهو ظاهر كلام ابي بكر فان علم انه
عبده لم يجزه وجها واحدا ٥ فان كان في السفر ومعه ثياب بعضها
طاهر وبعضها نجس واشتبهت عليه فقد اختلف اصحابنا
فكان شيخنا ابو عبد الله رحمه الله يقول يتيمم ويصلي ولا يتحرى
وما كان يفرق بين الكثرة والقلة ٥ وكان ابو بكر وابو علي النجاد
وابو اسحق يفرقون فان كانت كثيرة واكثرها طاهرا تحرى

وان قلت لم يتحر وان كان معه ثياب بعضها طاهر وبعضها
نجس لم يعرف فيها ويصلي في كل ثوب صلوة بعدد النجس وزيادة
١٢٨ صلوة اخرى ويتحرى به ٥ واذا اختلفت عليه جهة القبلة وكان
في مصر سأل من بحضرته عن ذلك او خرج الى المحجة وتأمل
المحراب فان صلى من غير قبلة ولا تأمل المحراب لم تجزه وان
كان في برية ولحقه لا دلالة فيه على القبلة فانه يتحرى ويصلي
فاذا صلى ثم بان له انه اخطأ القبلة فلا اعادة عليه ٥ واذا كان
معه مسلوختان احداهما مذكاة والاخرى ميتة او اكثرها ثم
اشتبهت عليه ولم يجد طعاما غير ذلك تحرى فاكل مما يؤديه
اجتهاده انه حلال وقد روي عنه ما يدل على جواز الاكل من غير
تحر فانه قد قال اذا اختلط بدراهم درهم حرام عزل قدر الحرام
وتصرف فيما بقي ولم يأمره بالتحري ٥ واذا اختلطت اخته بنساء
اجانب واشتبه عليه ذلك لم يتحر في ذلك فان كان ذلك بلد
كبير وعدد كثير جاز ان يتحرى او يتزوج ويحتمل ان يتزوج من
غير تحر ٥ واذا شك في صلوته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا
فان كان منفردا لم يتحر وبنى على اليقين وان كان اماما ففيه
روايتان احداهما انه كالمنفرد والثانية يتحرى اقرب ذلك
الى الصواب ويعمل عليه ٥ واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار
فانه يعتبر في ذلك العلامة فان تميز والا بالعلامة صلى على المسلمين
منهم دون الكفار والعلامة في ذلك الختان والخضاب وفي الكفار

العار والزنار فإن لم يمت صلى على جميعهم ونووا بالدعا المسلمين
سوا كان المسلمون اكثر او الكفار وإن طلق واحدة من نسائه بعينها
او اعتق امة من امايه بعينها ثم اشتبه عليه لم يتحر في ذلك ولم
يطا واحدة منهن الا بعد ان يعرف المطلقة والمعتقة بالقرعة ٥٥

باب في النظر

يجوز للرجل ان ينظر من امه وجدته وابنته وذوي محارمه المحرمة
الى وجهها وشعرها ونحرها وصدرها ويديها والى رجليها
وساقيها وقدميها ولا يحل له ان ينظر الى بطنها ولا الى ظهرها
ولا الى ما هو اسفل من ذلك من الركبة فان اكثر ذا انه ان نظر الى
شعرها وصدرها اشتهى فينبغي له ان لا ينظر وان كان يخاف على
نفسه فينبغي له ان لا يخلو بها ولا يسافر بها وكل موضع جاز له
ان ينظر اليه من ذوات محارمه جاز له ان يمسه ٥ ولا ينبغي له
ان ينظر من امة غيره اذا كان مثلها يشتهى الا الى مثل ما ينظر
الى امه وذوات محارمه ٥ فاما الرجل فان عورته ما بين سرته
الى ركبته في الصحيح من الروايتين والاخرى الفخذ والدبر
والركبة والسرة ليستا بعورة رواية واحدة وقد ذكرنا ذلك في
الصلوة ٥ ويجوز لجارية غيره ان تنظر منه ما ليس بعورة وتمسه
ايضا الا ان تخاف ان تشتهي او يخاف الرجل ان يشتهيها او
مستها ٥ فاما الحرة الاجنبية فانه يجوز ان ينظر منها الى ما ليس
بعورة ولا يمسه اذا كانت شابة مثلها يشتهى فاما العجوز التي لا
تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها وما ليس بعورة منها وهو الوجه
وفي الكفين روايتان ٥ ويجوز ان ينظر الى وجهها اذا اراد تزويجها
والشهادة عليها وان كان ظنه انه يشتهيها ٥ ولا باس ان تنظر
القابلة الى موضع الولادة وغيره وكذلك الرجل يختنه ويداويه
فلا باس ان يحقنه رجل وينظر الى موضع الحقنة ٥ وان اصاب امراة
جرح او قرحة ولم تجد امراة تداويها وخيف عليها التلف او
وجع عليها فلا باس ان يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع عن غير
موضع الجراحة ولتستر منها ما عدا موضع المعالجة ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

باب في الاكراه

واذا اكره الرجل بضرب او حبس او قطع عضو او اخذ مال على الكفر
او اكل الميتة او لحم الخنزير وسعه ان يفعل ذلك لان كل شي الضرورة
تبيحه وما لا تبيحه الضرورة فان الاكراه لا يبيحه الا في الاكراه على
شرب الخمر فانه على روايتين احدهما الاكراه لان الضرورة لا
تبيحه فان احمد قد نص على انه لا يباح شربها عند العطش ٥
والثانية يبيحه الاكراه ٥ فان هدد بفعل هذه الاشيا فان غلب
في ظنه لا يفعلون ما توعدوه عليه لم يجز له ان يفعل ما اكره هو
عليه رواية واحدة وان غلب في ظنه انهم يفعلوه فعلى روايتين
احدهما يباح والثانية لا يباح ٥ ومن اكره على ان يقر لغيره بالف
درهم فاقر له بخمسمائة فقد قيل لا يصح اقراره وان اقر له بمائة دينار
صح اقراره ٥ ولو اكره فقيل له لتقطعن يدك او لنقطعنها لم يجز له ان

بفعل ذلك وكذلك ان قيل له لتقتلن نفسك او لنقتلنك لم يحل له
ان يقتل نفسه ۝ ولو قيل له لتقتلن فلانا او لنقتلنك لم يحل له
ان يقتل فلانا فان فعل ذلك فعليهما القود المكره والمكره ۝ وإذا
اكره على ان يسلم فأسلم صح اسلامه فان رجع الى الكفر قتل ۝
وان اكره على طلاق او عتاق او نكاح او بيع لم يقع واحد من ذلك وان
اكره على الزنا الرجل له فعله فان فعله فعليه الحد وان كان الخليفة او الحاكم او الوالي

باب الكراهية

يكره للمحدث ان يؤذن ويقيم ويكره ان يكون مقام الامام في
الطاق ولا يكره ان يكون سجوده فيه ويكره رفع الصوت بالدعاء
وينبغي ان يخفي ذلك لان الله تعالى امر به بقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ۝ ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال ۝
ويكره قراءة السورة التي فيها سجدة في الصلوات التي يسر فيها بالقراءة
ويكره السدل في الصلوة ولبس الصماء ويكره التخصر في الصلوة ۝
ويكره التصاوير في السقوف وعلى الحيطان ولا يكره في البسط والوسائد ۝
ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في احد الروايتين وفي الاخرى لا يكره ۝
ويكره لبس الحرير في الحروب ۝ ويكره تعليق الستور التي فيها التصاوير والتي لا تصاوير فيها ۝
ويكره سماع الغناء من الرجال والنساء ۝ ويكره الضرب بالقضيب ۝
ويكره ان يكتب في المصحف ما ليس من القرآن من الاخماس والاعشار
وعدد السور ۝ واختلفت الرواية في النقط على روايتين ۝
ويكره ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو الا ان يكون العسكر
كبيرا ويكون الغالب فيه السلامة ۝

ويكره بيع السلاح من اهل الحرب ومن اهل البغي وفي عساكر الفتنة ۝
ويكره المداومة على قراءة سورة السجدة واختلفت الرواية [illegible] هل
يكره قراءة اواخر السور وآيات من وسطها في الصلوة على روايتين ۝ ١٣٠
ويكره الاستعانة باهل الذمة في شيء من امور المسلمين مثل العمالة والكتابة
وجباية الخراج وقسمة الفيء والغنيمة وان يكون خازنا لبيت المال او جهبذا ۝
ويكره ان يقتل عبده او يجعل الدابة في عنقه او يكلفه من العمل ما لا يطيق ۝
ويكره الاحتكار وهو ان يشتري الطعام في المصر وقال بعضهم اذا علم
ان ذلك يضر باهل البلد فاما ان كان من ضيعته او جلبه من موضع اخر فليس
باحتكار ۝ ويكره الخرز بشعر الخنزير في احد الروايتين وفي الاخرى لا يكره ۝
ويكره ان يبتدئ الكافر بالسلام فان ابتدأه الكافر بالسلام رد عليه
ولم يزد في الجواب على قوله وعليكم ويكره مصافحته ايضا ۝
ويكره اخصاء البهائم ويكره جز اعرافها وهل يكره جز اذنابها على
روايتين نقل مهنى الكراهة ونقل ابو الحارث والفضل نفي الكراهة وقال
في رواية ابراهيم بن الحارث انما رخص في جز الاذناب فاما اعرافها فلا ۝
ويكره النياحة والندب وشق الجيوب ولطم الخدود عند الموت ۝
ويكره قيام الرجل لغيره الا للسلطان او للعالم او للوالد ولا يكره
المصافحة ولا المعانقة ولا تقبيل الرأس واليد على وجه التدين ۝
ويكره تقبيل الفم واذا صافحه فلا ينزع يده حتى ينزعها الآخر منه ۝
ويكره سلام الرجل على المرأة الشابة ولا يكره اذا كانت عجوزا ۝
ويكره هجر المسلم اخاه المسلم فوق ثلث الا ان يكون من اهل الاهواء
والبدع والفساق المتمردين على ذلك ويكره ان يتشبه الرجل بالمرأة الشابة اذا

عطست ولا يكره ذلك للعجوز ۝ ويكره نتف الشيب وحلق القفا في غير الحجامة ۝
ويكره الدخول على الأقارب والأجانب إلا بإذن ويستأذن ثلاثا فإن أذن له
وإلا رجع إلا أن لم يكن ذلك أو يغلب على ظنه أنه لم يسمع فإن شاء أن يزيد ۝
ولا يستقبل بوجهه الباب حتى يستأذن ۝
ويكره أن يتناجى اثنان دون واحد ۝ ويكره الأكل والشرب وتناول الشيء من يد غيره
بشماله ۝ ويكره الاستنجاء والاستنثار وخلع نعله وتنقية أنفه وغير
ذلك من إزالة الدرن والأذى بيمينه ۝ ويكره المشي في نعل واحد ۝
ويكره أن يأكل مما يلي غيره إذا كان الطعام واحدا فإن كان أنواعا
مختلفة جاز أن يجيل يده في نواحيه ۝ ويكره أن ينفخ الطعام والشراب
والتنفس في إنائه فإذا ضاق به النفس فلينح القدح عن فيه ۝
ويكره الأكل متكئا ۝ ويكره غسل اليد للأكل ويكره أكل الكراث
والبصل والثوم ودخول المسجد ۝ ويكره لأهل الفضل التسرع إلى إجابة
الطعام ۝ ويكره للمسلم عيادة الذمي وتعزيته في إحدى الروايتين
والأخرى لا يكره ۝ ويكره لبس الرقيق من الثياب الذي تبين منه الأبدان
ويكره من اللباس ما يخرج صاحبه إلى الخيلاء والبطر ۝ ويكره التسليم
في الصلاة وفي القتال أيضا ۝ ويكره من اللباس ما اشتهر به عند
الناس ۝ ويكره وصل الشعر والوشم والخضاب بالسواد ۝ ويكره
قراءة الألحان المطربة المشبهة للأغاني إعظاما وتنزيها عن
الأغاني ۝ ويكره الرقى وقطع العروق على وجه التداوي في إحدى
الروايتين والأخرى لا يكره ۝ ومن رأى من الحيات شيئا في

منزله فليؤذنه ثلاث مرات فإن بدا له بعد ذلك فليقتله ويكره
قتله قبل الإيذان وقد قال أحمد إن الإيذان في غير ذي الطفيتين
١٣١ وهو الذي بظهره خطان أسودان وغير الأبتر وهو الغليظ الذي كأنه قد
قطع ذنبه فإنهما يقتلان من غير إيذان ۝ ويكره قتل النمل إلا
من أذية شديدة فإنه يجوز قتله ۝ وقتل النمل بغير النار ويكره
قتله بالنار ۝ ويكره قتل الضفادع ۝ ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس
والأوتار في أعناق الخيل والدواب ۝ ويكره كثرة العمل في المساجد
والشاغل منها بالصنائع كالخياطة والخرازة وغيرها ويستحب
تنزيهها عن تعليم الأطفال وسائر الأوساخ ۝ ويكره التسمية في
الوجه ولا يكره في غيره ۝ ويكره في الكنى أبو عيسى وأبو يحيى
واختلفت الرواية عن أحمد في أبي القاسم فروي عنه إباحته
الجمع بينه وبين اسم النبي صلى الله عليه وروي عنه الكراهة في
الجملة وروي عنه نفي الكراهة في الجملة ويكره أن يجلس بين قوم
وهم في سر بغير إذنهم ۝ ويكره أن يتكئ الرجل على يده اليسرى خلف
ظهره ۝ ويكره أن يجلس بين الظل والشمس ۝ وهذا آخر
الكتاب الذي جمعناه من علم أحمد وما نقله عنه ابناه
صالح وعبد الله وابن عمه حنبل وغيرهم من أصحابه وما يتخرج على قولهم
فأما أحمد فهو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل وهو عربي من بني ذهل
بن شيبان وكان لآبائه سوابق في الإسلام فروى إبراهيم التيمي قال إنما كان يوم ذي قار

وقف لله تعالى وقفه مالكه علي عبد الله بن خلف الحنبلي لطف الله بهما

ابن دوست يحدث [illegible] من الحديث فمنع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال هذا أول يوم [illegible] جنود الفرس لفوارس من بني ذهل بن
شيبان وقيل انه كان [illegible] عند مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن نصر ولد سنة اربع وستين ومائتين من الهجرة وموته
سنة احدى واربعين ومائتين وكان مبلغ سنه سبعا [illegible]
سنة وقد ادرك من العلم اعيان الناس مثل ابي داود سليمان بن
الاشعث السجستاني صاحب السنن وابي اسحق ابراهيم بن اسحق
الحربي [illegible] ومسلم بن الحجاج صاحب الصحيح وابو بكر
واحمد بن هاني [illegible] الاثرم وابي نصر احمد [illegible] بن الحجاج المروذي
في جماعة من الائمة رحمة الله عليهم اجمعين واما ابنه صالح وكنيته
ابو الفضل ولي القضا ما [illegible] الناس [illegible] فبكا
بكا شديدا [illegible] الشيوخ وقد [illegible] ابي رحمه الله [illegible] من
في مثل هذا الحال وكان عليه السواد وكان اذا انصرف من
مجلس الحكم ينزع سواده ويقول تراني اموت وانا على هذا
زهادة فيه وخشية من الله تعالى وكان مولده سنة ثلث
ومائتين وموته في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين
فكان له ثلث وستون سنة باصبهان [illegible]
رحمه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عبد الله
[illegible] القضا بطريق خراسان وكان موته يوم الاحد

الحمد لله وحده

ما هي الحكمة في ان العقوبة الالهية التي اشترك الناس في اسبابها تأتي عامة
فتصيب الاطفال والبهائم ومن لم يذنب اجاب الامام الحافظ ابن القيم رحمه الله
عن هذا وابان عن الحكمة فيه ان العذاب انما ينزل بسبب من يستحقه
منهم ثم يعم العذاب من لا يستحقه وغاية ما يقال فيه لو خصت العقوبة
صاحب الجريمة فيقال العقوبة التي تأتي عامة تبقى آية وعبرة وموعظة
لو وقعت خاصة لارتفعت الحكمة المقصودة منها وفاتت العبرة ولم
يظهر للناس انها بذلك السبيل بل لعل قائلا يقول فلانا اتفق واذا اصاب
العذاب من لا يستحقه فمن يثاب في الآخرة يعجل له الراحة في الدنيا بالموت
الذي لا بد منه ويبدا حل الثواب في الآخرة ومن لا يثاب كالبهائم
التي لا بد من موتها فانها تعجل الراحة وما يصيبها من الم الجوع والعطش
فهو من لوازم العدل والحكمة مثل الذي يصيبها من الم الحر والبرد والحبس
في بيوتها الذي مصلحته ارجح من مفسدته ما ينالها فهكذا مصلحة هذه
العقوبة العامة وجعلها عبرة الام ارجح من مفسدة تالم تلك الحيوانات

انتهى ملخصا من مختصر
الصواعق المرسلة

قال علي بن ابي نصر تلميذ المصنف الامام ابي يعلى الله يرثيه رحمهما الله تعالى

اسف دائم وحزن مقيم لمصاب به الهدى مهدوم
مات نجل الفرا فرجت الارض ام البدر كاسف والنجوم
لهف نفسي على امام حوى الفضل بصير بالمشكلات عليم
خلق طاهر ووجه منير وطريق الى الهدى مستقيم
كان للدين عدة ولاهل الدين في النائبات خل حميم
من يكن للدرس بعدك ام من بجدال المخالفين يقوم
من لفهم الحديث والطرق يستوضح منه صحيحه والسقيم
من لفصل القضاء ان اشكل الحكم وصحت بالنازلات الخصوم
درست بعدك المدارس فالعلم طريد وحبله مصروم
هكذا يذهب الزمان ويفنى العلم فيه ويجهل المعلوم
ان قبرا حواك يا ايها الطود عجيب رحب الفناء عظيم
ان يكن شخصه مجتنيه الدهر فذكره في الدهور مقيم
نحيا بذكره كل وقت ومحياه في التراب رميم
آمري بالسلو مهلا ففي القلب غرام مبرح ما يريم
كلما رمت سلوة هيج الحزن ضنيع له وفعل كريم
غير ان القضا جار على الخلق قضاء من ربهم محتوم
فعلى الشامتين خزي مقيم وعليه الصلاة والتسليم

انتهى من طبقات العليمي

١٣٣

الحمد لله وحده

قال الامام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الصواعق المرسلة [في الهامش: الواحد / التحيد]

وقد روينا في مسند ابي يعلى الموصلي قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا القاسم بن عبد الواحد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ان جابر بن عبد الله حدثه قال بلغني حديث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم اسمعه منه قال فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي فسرت اليه شهرا حتى اتيت الشام فاذا هو عبد الله بن انيس الانصاري فارسلت اليه ان جابرا على الباب قال فرجع الي الرسول فقال جابر بن عبد الله فقلت نعم قال فرجع الرسول فخرج الي فاعتنقني واعتنقته فقلت حديثا بلغني انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المظالم لم اسمعه فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال يحشر الله الناس قال واومى بيده الى الشام عراة غرلا بهما قلت ما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار واحد من اهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف هذا وانما نأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات هذا حديث حسن جليل ثم تكلم على اسناده بما افاد صحة الاحتجاج به رحمه الله تعالى